

دليل للقوانين و القرارات الصادرة المتعلقة بالجانب الصحي

القوانين والقرارات الصادرة الخاصة بالصحة

أولاً : القوانين :-

1	قانون رقم (32) لسنة 1996م بشأن إضافة اليود إلى ملح الطعام .
2	قانون رقم (60) لسنة 1999م بشأن المنشآت الطبية والصحية الخاصة .
3	قانون رقم (28) لسنة 2000م بشأن إنشاء المجلس الطبي .
4	قانون رقم (26) لسنة 2002م بشأن مزاوله المهن الطبية والصيدلانية .
5	قانون رقم (26) لسنة 2005م بشأن مكافحة التدخين ومعالجة أضراره .

ثانياً : القرارات الجمهورية :-

1	قرار جمهوري رقم (231) لسنة 1999م بشأن إعادة تنظيم الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية .
2	قرار جمهوري رقم (20) لسنة 2003م بشأن إعادة تنظيم المجلس اليمني للاختصاصات الطبية .
3	قرار جمهوري رقم (13) لسنة 2003م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (32) لسنة 1996م بشأن إضافة اليود إلى ملح الطعام
4	قرار جمهوري رقم (324) لسنة 2003م بشأن تنظيم المعاهد العليا للعلوم الصحية
5	قرار جمهوري رقم (76) لسنة 2004م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصحة العامة والسكان
6	قرار جمهوري رقم (85) لسنة 2005م بشأن إنشاء المركز الوطني لنقل الدم وأبحاثه
7	القرار الجمهوري رقم (246) لسنة 2005م بشأن إنشاء المركز الوطني لمختبرات الصحة العامة المركزية

ثالثا : قرارات رئيس مجلس الوزراء :-

1	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (126) لسنة 1995م بشأن حماية أفراد المجتمع من أخطار التدخين .
2	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1998م بشأن اللائحة العلاج الطبي في الخارج للمدنيين .
3	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (332) لسنة 2000م بشأن إنشاء صندوق الدواء .
4	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (165) لسنة 2001 م بشأن تدعيم الزيت والسمن النباتي بفيتامينات (أ , د) وتدعيم دقيق القمح بالحديد والفولات
5	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2002م بشأن لائحة تشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية .
6	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2004م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المنشآت الطبية والصحية الخاصة .
7	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (269) لسنة 2004م بشأن تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2004م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (60) لسنة 1999م بشأن المنشآت الطبية والصحية الخاصة .
8	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (333) لسنة 2004م بشأن لائحة صناعة وتجارة الأدوية والمستلزمات الطبية وما حكمها .

عنصر اليود: (قانون رقم32 لسنة 96م بشأن إضافة اليود إلى ملح الطعام ولائحته التنفيذية)

تقع الجمهورية اليمنية في الركن الجنوبي الغربي من شبة الجزيرة العربي بمساحة قدرها 555000 كيلو متر وتعداد سكاني حوالي 20 مليون نسمة . تعتبر اليمن من أسرع الدول في النمو السكاني وذلك من خلال معدل خصوبة كلي يساوي 6.5 ومعدل نمو حوالي 3.5% معدل الوفيات بين الرضع (75 لكل 1000 ولادة) ووفيات بين الأطفال (105 لكل 1000 ولادة) تعتبر من المعدلات الكبيرة في الإقليم. تعتبر اليمن من الدول الفقيرة في العالم ليس من خلال مؤشر الناتج الوطني العام لكل فرد (302 دولار) فحسب بل من خلال كل المقاييس النوعية للمعيشة متوسط الإنفاق الحكومي على القطاع الصحي خلال 1996م-2000م تم رفعة إلى من 5.1 % حيث يساوي فقط 1.5% من الناتج القومي.

تصنف اليمن بين الدول التي بها سوء تغذية خطير . مسح صحة الأسرة للعام 2003 يوضح أن 53.1% من الأطفال تحت سن خمس سنوات لديهم تقزم منخفض وخطير، و12.4% لديهم نحافة متوسطة وخطيرة، و45.6% لديهم وزن منخفض متوسط وخطير.

عوز اليود:-

اليود أحد العناصر الغذائية الموجودة في الطبيعة والتي يحتاجها جسم الإنسان بكميات صغيرة جداً لتكوين هرمونات الغدة الدرقية التي تعتبر أساسية وذات أهمية لنمو وتطور المخ والجهاز العصبي ليقوما بوظائفهما بصورة طبيعية.

إن نقص تناول عنصر اليود يسبب العديد من المضاعفات والاضطرابات الجسمية والعقلية للإنسان يعود السبب الرئيسي في عدم حصول الإنسان على احتياجاته من عنصر اليود هو انخفاض نسبة تواجدة في الأراضي الزراعية، خصوصاً في المناطق الجبلية والأراضي المنجرفة بفعل سيول الأمطار، لذا فإن هذه الاضطرابات الناجمة عن نقص تناول عنصر اليود والتي تكون عند الإنسان والحيوان على حد سواء غالباً ما يكون سببها جغرافي وبيئي أكثر من كون السبب اجتماعي أو اقتصادي إلا أن التأثيرات السلبية الناتجة من نقص اليود ربما تكون أسوأ مع وجود الفقر، وانتشار أمراض سوء التغذية ووجود بيئة غير صحية.

تعتبر الاضطرابات الناتجة عن عوز اليود مشكلة رئيسية في الصحة العامة على مستوى العالم حيث يوجد على الأقل 1000 مليون شخص يعيشون في بيئة تفتقر إلى عنصر اليود و200 مليون شخص لديهم تضخم في الغدة الدرقية الناتج عن نقص عنصر اليود.

أن التيويد الشامل لمالح الطعام هو أنجح وسيلة تدخل للوقاية والتحكم بالاضطرابات الناجمة عن عوز اليود بسبب الاستهلاك الواسع لمالح الطعام من قبل كل قطاعات المجتمع باختلاف السن والجنس والمستوى الاقتصادي.

نظراً لكثرة الجبال في الجمهورية اليمنية فهي تعتبر بدل جبلي، وتنقسم إلى ثلاث مناطق السهول الساحلية الجنوبية الغربية، المناطق الجبلية الوسط، المنطقة الصحراوية) وتصل نسبة من يعيشون في المناطق الجبلية أكثر من 60% من إجمالي تعداد السكان.

من نتائج إحدى الدراسات الميدانية في اليمن من وجد أن تضخم الغدة الدرقية الناتج عن نقص تناول عنصر اليود هو 32%. وعليه فإن 4 مليون من السكان مصابون نقص اليود و8 مليون تحت الخطر.

في عام 1994م، بدأ تنفيذ خطة عمل وطنية لتيويد لمالح الطعام في الجمهورية اليمنية من خلال وزارة الصحة العامة وبدعم مالي وفني من منظمتي اليونيسف والصحة العالمية.

وفي عام 1996م أصدر القانون الإلزامي لإضافة اليود إلى ملح الطعام ليضع حداً لتفاقم المشكلة ويجعل هذا العنصر متاحاً لكل أفراد المجتمع. ومن جهة أخرى أعطى هذا القانون الحكومة والجهات الرسمية المختصة صفة الشرعية لتنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة الاضطرابات الناجمة عن عوز اليود.

يتم إنتاج ملح الطعام في اليمن محلياً من مصدرين هما البحر والصخور وعملية تيويد ملح الطعام تستخدم فيها تقنية ضخ رذاذ أيودات البوتاسيوم الذائب في الماء إلى الملح المطحون والتي تمارس من قبل 40 وحدة لإنتاج الملح المضاف إليه اليود والمنتشر في بعض محافظات الجمهورية. وهناك اثنان من المنتجين يعتبران أكبر المنتجين للملح المضاف إليه عنصر اليود في اليمن ويقعان على الشريط الساحلي، بينما يتوزع بقية المنتجين في المنفى المناطق الجبلية.

يتم نقل الملح من وحدات الإنتاج إلى المستهلك بواسطة وسائل النقل المختلفة. وتقع بعض المناطق التي تعاني من نقص في عنصر اليود بعيدة عن وحدات إنتاج الملح المضاف إليه عنصر اليود. ونظراً للخاصية الطبيعية لعنصر اليود المتمثلة بسرعة تبخره فإنه عند إضافته إلى الملح ربما يتلف بنسبة قليلة أثناء التعبئة والتخزين وظروف التوزيع بسبب خاصية ارتفاع درجة الحرارة والرطوبة في اليمن.

وتقع مسئولية وزارة الصحة العامة ممثلة بالبرنامج الوطني لمكافحة الاضطرابات الناجمة عن عوز اليود في الرقابة للتأكد من كفاءة جود الملح المضاف إليه عنصر اليود ومتابعة ذلك من نقطة الإنتاج حتى وصول المنتج للمستهلك.

وأشتمل القانون رقم (32) لسنة 1996 م بشأن إضافة اليود إلى ملح الطعام ، الصادر بتاريخ 26 جمادى الأولى 1417 هـ الموافق 8 أكتوبر 1996 م على تسعة مواد :-

- تضمنت المادتين الأولى والثانية على التسمية والتعاريف .

- و حظرت المادة (3) من القانون على المنتجين أو المستوردين بيع الملح الغذائي للاستهلاك الأدمي و الحيواني إذا لم يكن مشتملاً على مادة اليود في مستوى ((40)) جزء من المليون من يودات البوتاسيوم عند نقطة الإنتاج مع ضمان توفر مادة اليود في الأسواق .

- كما أعطت المادة (4) لجميع الجهات المختصة كل في مجال اختصاصها الحق في مراقبة مستويات اليود في الملح الغذائي وفقاً للنسبة المحددة في المادة (3) من هذا القانون ، و اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين وفقاً لما ورد في هذا القانون و القوانين النافذة .

- كما ألزمت المادة (5) وزارة الصحة العامة و الجهة المختصة بالموصفات و المقاييس بوضع المواصفات الخاصة بالملح الغذائي في جميع جوانب استخداماته المختلفة التي يسمح بإنتاجها أو استيرادها و كذا العلامات و العبارات التي يجب أن يجب أن توضع على أغلفة الملح و تصدر بقرار من وزير الصحة العامة .

- وأوردت المادة (6) من القانون المشار إليه العقوبات التي تطبق في شأن المخالفات لأحكامه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .

- و نصت المادة (8) على ضرورة قيام الجهات المختصة بإصدار التعليمات المنفذة لأحكام هذا القانون .

- و أخيراً اشترطت المادة (9) على العمل بالقانون من تاريخ صدوره و نشره في الجريدة الرسمية .

و في تاريخ 23 من شهر ذو القعدة من العام 1423 هـ الموافق 26 يناير 2003 م صدر القرار الجمهوري رقم (13) لسنة 2003 م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (32) لسنة 1996 م بشأن إضافة اليود إلى ملح الطعام

قانون رقم (32) لسنة 1996م
بشأن إضافة اليود إلى ملح الطعام

باسم الشعب

:

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وبعد موافقة مجلس النواب .
- أصدرنا القانون الآتي :

- مادة(1) يسمى هذا القانون قانون إضافة اليود إلى ملح الطعام .
- مادة(2) لأغراض هذا القانون يقصد بالكلمات والتعابير الواردة فيه المعاني المبينة قرين كلا منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :
- أ- اليود : وهو أحد العناصر الغذائية الكيماوية الدقيقة والضرورية التي يحتاج لها الإنسان والحيوان للقيام بوظائف الجسم الحيوية .
- ب- الجهات المختصة : ويقصد بها وزارة الصحة ، وزارة التموين والتجارة ، وزارة الصناعة ، وزارة الإنشاءات والإسكان والتخطيط الحضري " صحة البيئة " كل في مجال اختصاصها.
- ج- المنتج : ويقصد به كل منتج للملح المعد للاستهلاك الإنساني والحيواني وفق المواصفات الخاصة المعدة من الجهات المختصة ولا يشمل ذلك المنتج للملح المعبأ في عبوات خاصة وموشر عليها بأنها غير صالحة للاستهلاك الإنساني والحيواني .
- مادة(3) يحظر على المنتجين أو المستوردين بيع الملح الغذائي للاستهلاك الآدمي والحيواني إذا لم يكن مشتملاً على مادة اليود في مستوى " 40 " جزء من المليون من يودات البوتاسيوم عند نقطة الإنتاج مع ضمان توفر مادة اليود في الأسواق .
- مادة(4) على جميع الجهات المختصة كل في مجال اختصاصاتها مراقبة مستويات اليود في الملح الغذائي وفقاً للنسبة المحددة في المادة السابقة ، وذلك في مراكز الإنتاج وفي نقاط الاستيراد وفي أماكن بيع التجزئة ، وضبط الكميات المخالفة لهذه النسبة واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين وفقاً لهذا القانون والقوانين الأخرى النافذة .
- مادة(5) تقوم وزارة الصحة العامة والجهة المختصة بالمواصفات والمقاييس بوضع المواصفات الخاصة بالملح الغذائي في جوانب استخداماته المختلفة التي يسمح بانتاجها أو استيرادها والعلامات والعبارات التي يجب أن توضع على أغلفة الملح وتصدر بقرار من وزير الصحة العامة .
- مادة(6) تطبق في شأن المخالفات لأحكام هذا القانون العقوبات التالية مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر :

1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال كل مستورد أو منتج للملح ثبت أن الكمية التي أنتجها أو أستوردها مخالفة لمواصفات الملح المحددة من الجهة المختصة 00 ويعاقب بنفس العقوبة كل موزع ثبت أن الكمية التي وزعها مخالفة لمواصفات الملح المحددة من قبل الجهة المختصة .
وفي جميع الأحوال يجب الحكم بمصادرة كمية الملح المخالفة للمواصفات .

2- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال كل من أستخدم شعار وعبارات وعلامات الملح المحتوي على اليود بدون الحصول على ترخيص من جهة الاختصاص .
كما يعاقب بنفس العقوبة كل من ثبت أنه خزن كمية من الملح في أماكن تخزين مخالفة للمواصفات الصحية الصادرة بموجب هذا القانون .

مادة(7) استثناءً من حكم المادة " 2 " تمنح فرصة لمدة عام واحد من تاريخ صدور هذا القانون للبانعين بالتجزئة لتصريف ما بحوزتهم من الملح المخزون أو المعروض للبيع قبل صدور هذا القانون .

مادة(8) على الجهات المختصة إصدار التعليمات المنفذة لأحكام هذا القانون .

مادة(9) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ 27/جماد الأول/1417هـ

الموافق 9 / أكتوبر/1996م

الفريق / علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وبعد موافقة مجلس النواب .
- أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

التسمية والتعريف

- مادة (1) يسمى هذا القانون قانون المنشآت الطبية والصحية الخاصة .
- مادة (2) تكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

- الجمهورية : الجمهورية اليمنية .
 - الوزارة : وزارة الصحة العامة .
 - الوزير: وزير الصحة العامة .
 - اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
 - المهنة : مهنة الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة والمهن الفنية الصحية المقابلة .
 - اللجنة : اللجنة المشكلة وفقاً لهذا القانون والمعنية بالمنشآت الطبية والصحية الخاصة .
 - الإدارة المختصة : هي الإدارة العامة للمنشآت الطبية والصحية الخاصة في الوزارة وفروعها في المحافظات و أمانة العاصمة .
 - النقابة المعنية : نقابة الأطباء والصيدلة ونقابة المهن الفنية الصحية المقابلة .
 - المنشأة الطبية والصحية : كل مكان معد للكشف على المرضى أو علاجهم أو تمريرهم أو لإجراء الفحوصات أو صرف أو تحضير المستحضرات الصيدلانية وكذا المساهمة في تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية وتشمل :-
- 1- المستشفيات .
 - 2- المستوصفات .
 - 3- المراكز الطبية .
 - 4- مراكز الأشعة .

- 5- المختبرات الطبية .
 - 6- مراكز الطب الرياضي .
 - 7- مراكز السمعيات والبصريات الطبية.
 - 8- مراكز العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل .
 - 9- معامل الأسنان .
 - 10- العيادات الطبية .
 - 11- الصيدليات .
 - 12- المنشآت الفنية الصحية المقابلة (عيادات القبالة والتوليد الطبيعي - عيادات الإسعافات الأولية - مخازن الأدوية وغيرها) .
- الترخيص : هو الوثيقة الصادرة من الإدارة المختصة لتأسيس وتشغيل المنشأة الطبية أو الصحية الخاصة .

الفصل الثاني

الأهداف

مادة(3) يهدف هذا القانون إلى :-

1. تنظيم خدمات المنشآت الطبية والصحية الخاصة وفق ضوابط ومعايير علمية وفنية حديثة وبما يكفل الارتقاء بطبيعة ونوعية تلك الخدمات الإنسانية .
2. تشجيع عملية استثمار القطاع الخاص في مجال الخدمات الطبية والصحية وبشكل خاص الخدمات الطبية والصحية التخصصية .
3. تنظيم وتعزيز الرقابة والكشف الدوري على طبيعة ودور كل منشأة طبية وصحية خاصة للتأكد من ممارسة نشاطها المحدد وفق هذا القانون واللائحة المنظمة له .
4. نشر الخدمات الطبية والصحية الخاصة في المدن والأرياف وبما يمكن المرضى من الحصول على تلك الخدمات بسهولة ويسر وبتكلفة معقولة تتناسب مع كرامة المهنة ونوعية الخدمات المقدمة .
5. الحد من الممارسات والسلوكيات التي تتنافى وأدبيات وأخلاقيات المهنة .
6. الإسهام في عملية التوعية والوعي الصحي وتقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية.

الفصل الثالث

إنشاء وتشكيل اللجنة المعنية بالمنشآت الطبية والصحية الخاصة

مادة(4) تنشأ لجنة معنية بالمنشآت الطبية و الصحية الخاصة في كل مكتب من مكاتب الشؤون الصحية في أمانة العاصمة والمحافظات وتشكل على النحو التالي :-

1. مدير عام مكتب الشؤون الصحية بالمحافظة رئيساً
2. مدير إدارة المنشآت الطبية والصحية الخاصة مقررأ

3. مدير إدارة الخدمات الطبية عضواً
4. مدير إدارة الهندسة والتشغيل عضواً
5. ممثل عن المنشآت الطبية الخاصة عضواً
6. ممثلان عن النقابة المعنية أعضاء

مادة (5) تتولى اللجنة المهام التالية :-

- 1- دراسة الطلبات المقدمة بشأن تراخيص المنشآت الطبية والصحية الخاصة والبت فيها .
- 2- النظر في تقارير التفتيش الدوري ورفع مقترحاتها إلى الإدارة المختصة بأي إجراءات أو عقوبات ترى اتخاذها ضد المخالفين .
- 3- تشكيل لجان التحقيق بالتنسيق مع الإدارة المختصة للنظر في الشكاوى و التظلمات المقدمة أو المحالة إليها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بذلك وفقاً لللائحة المنظمة لهذا القانون .
- 4- اقتراح ما تراه ضرورياً لتطوير وتفعيل مهامها وتقديمها للإدارة المختصة .
- 5- منح تراخيص للمنشآت التالية :-
 - أ- العيادات الطبية .
 - ب- مراكز العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل .
 - ج- معامل الأسنان .
 - د- مراكز الطب الرياضي .
 - هـ- مراكز السمعيات والبصريات الطبية .
 - و- الصيدليات .
 - ز- المنشآت الفنية الصحية المقابلة .

على أن يمهر الترخيص بتوقيع مدير عام مكتب الشئون الصحية .

- 6- رفع طلبات تراخيص المستشفيات والمستوصفات والمراكز الطبية ومراكز الأشعة والمختبرات إلى الإدارة المختصة بالوزارة مشفوعة برأي اللجنة على أن تمنح تراخيص تلك المنشآت من قبل الإدارة المختصة بالوزارة ممهورة بتوقيع الوزير .

مادة (6) أ - للجنة الحق في دعوة من ترى الاستعانة به من ذوي الاختصاص لحضور جلساتها

دون أن يكون لهم حق التصويت .

ب- تبين اللائحة نظام أعمال اللجنة .

الفصل الرابع

شروط تأسيس أو تشغيل المنشآت الطبية والصحية الخاصة

مادة (7) يشترط في من يؤسس أو يشغل منشأة طبية أو صحية خاصة أن يكون حاصلًا على الترخيص من الإدارة المختصة وفقاً للشروط والإجراءات الواردة في هذا القانون ولانحته التنفيذية.

مادة (8) على المتقدم بطلب ترخيص لتأسيس أو تشغيل منشأة طبية استثمارية استيفاء النماذج الخاصة التي تعدها الإدارة المختصة مع بيان الآتي:-

- اسم طالب الترخيص .
- نوعية المنشأة .
- التخصصات الطبية التي تمارس فيها .
- عدد الأسرة والتجهيزات .
- كما يجب إرفاق مخطط الأرض المراد إقامة المنشأة عليها والرسومات الهندسية للمبنى إلى جانب عقد الإيجار أو وثيقة الملكية للمبنى المراد استخدامه .

مادة(9) أ - على المتقدم بطلب ترخيص منشأة طبية استثمارية التقدم إلى الإدارة المختصة بطلبه مستوفياً ما ورد في المادة (8) والحصول على موافقة اللجنة قبل التقدم إلى الهيئة العامة للاستثمار للحصول على الترخيص بتأسيس أو تشغيل المنشأة وعلى اللجنة إبداء رأيها في الطلب خلال شهر من استلامها للمستندات كاملة وعلى الهيئة العامة للاستثمار التأكد من موافقة اللجنة قبل النظر في منح الترخيص المطلوب .

ب- إذا تقدم طالب الترخيص لمنشأة استثمارية إلى الهيئة العامة للاستثمار قبل الحصول على موافقة اللجنة فيتعين على الهيئة العامة للاستثمار إرسال الطلب مع المستندات كاملة إلى اللجنة للبت فيه خلال شهر من تقديم الطلب .

ج- على الإدارة المختصة رفع الطلبات المقدمة إليها لمنح ترخيص إنشاء أو تشغيل منشأة إلى اللجنة للبت فيها خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب .

مادة(10) تحدد كل منشأة أجور الإقامة والخدمات الطبية التي تقدمها ويتم الإعلان عن هذه الأجور بقوائم معتمدة من اللجنة في أماكن بارزة يسهل على العاملين والمرضى الاطلاع عليها ، وعلى المنشأة الالتزام بهذه الأجور وعدم إدخال أي تعديلات عليها إلا بموافقة اللجنة.

مادة(11) على المنشأة الطبية والصحية الخاصة - مستشفى - مستوصف - مركز طبي،الإسهام الفعال لتقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية بما فيها رعاية الأم والطفل والتثقيف الصحي والرفع من مستوى الكادر الطبي والصحي لديها .

مادة(12) يحظر نقل ملكية أي ترخيص لمنشأة إلى شخص آخر إلا بعد موافقة كتابية من الإدارة المختصة وفي حالة وفاة المرخص له تؤول ملكية المنشأة المعتمدة من المحكمة إلى الورثة الشرعيين ، وعليهم تقديم طلب إلى الإدارة المختصة لتحويل الترخيص إليهم .

مادة(13) أ - لا يجوز لأي منشأة طبية أو صحية تشغيل ذوي المهن الأبعد حصولهم على ترخيص مزاولة المهنة ، وعليهم إفادة الإدارة المختصة بمن يتم تشغيلهم ورقم وتاريخ ترخيص كل منهم ، كما تخطر بها أي تغيير يطرأ على العاملين بها .

ب- على المنشأة الخاصة التقييد بقانون العمل ولائحته وكذا التشريعات المنظمة للنسب المحددة في توظيف العمالة اليمنية والأجنبية.

ج- على المنشأة الطبية الخاصة تحرير عقود عمل مع العاملين لديها وإفادة الإدارة المختصة بصورة من تلك العقود .

مادة(14) على المنشأة الطبية والصحية الخاصة الالتزام بنظام الإحصائيات والتبليغات طبقاً للنماذج المعدة من قبل الوزارة شهرياً وسنوياً،وعليها إبلاغ الإدارة المختصة عن أي حالة مرضية وبائية وفقاً لقائمة الأمراض البوائية المقررة أو أي حالة وفاة وبائية في المستشفى خلال 24 ساعة من اكتشافها أو حدوثها، وكذا تبليغ الجهات الأمنية المختصة في حالة استقبال أي حالة جنائية أو مشتبه فيها .

مادة(15) لا يجوز تغيير أو نقل مكان أو نشاط المنشأة إلا بموافقة كتابية من الإدارة المختصة عدا العيادات الطبية - معامل الأسنان - المراكز السمعية والبصرية - مراكز العلاج الطبيعي و إعادة التأهيل - مراكز الطب الرياضي - المنشآت الفنية الصحية المقابلة وعليهم أشعار الإدارة المختصة شريطة توافر نفس الشروط الفنية الخاصة بالمنشأة الجديدة و إبلاغ الإدارة المختصة بالموقع الجديد .

مادة(16) على المنشآت الطبية والصحية الخاصة الالتزام بالقواعد المنظمة للدعاية والإعلان المنصوص عليها في اللائحة .

مادة(17) يحدد ترخيص المنشأة كل سنتين من الإدارة المختصة .

الفصل الخامس

الشروط الفنية للمنشآت الطبية والصحية الخاصة

مادة(18) يشترط في المبنى الذي يستخدم أو يعد كمنشأة أن يستوفي الشروط والمواصفات الصحية المطلوبة فيه حسب نوع وطبيعة المنشأة مثل توفر وسائل التخلص السليم والأمن من النفايات والمخلفات الخطرة وكذا المواصفات الهندسية وغيرها من الشروط المبينة في هذا القانون ولائحته .

مادة(19) أ - المستشفى العام : يجب أن يحتوي على الإمكانات والتجهيزات والكوادر اللازمة لتقديم الخدمات التشخيصية والعلاجية للمرضى على أن لا يقل عدد الأسرة فيه عن ثلاثين سريراً ويتوفر فيه فروع الطب الأساسية (جراحة عامة ، جراحة نساء وولادة ، أمراض باطنية ، أمراض أطفال) كحد أدنى وأن تتوفر فيه الشروط التالية :-

1 - المبنى : أن يكون بناءً مستقلاً له مدخل واسع وعدة مخارج مع توفر حديقة لتنزه المرضى ، مزوداً بإنارة إضافية وتكييف أو تدفئة مع توفر مصاعد كافية للعاملين والمرضى وكذا متطلبات السلامة لمكافحة الحريق وغيرها من الشروط والمواصفات الفنية والهندسية المنصوص عليها في اللائحة .

وأن يحتوي المستشفى العام على الأقسام والخدمات التالية:-

أ- قسم الاستقبال والعيادات الخارجية والإسعاف والطوارئ والعناية المركزة والعمليات وأقسام الرقود شريطة أن تكون أقسام رقود النساء منفصلة عن الرجال .

ب- قسم الخدمات التشخيصية العامة كالمختبرات وبنك الدم والأشعة وغيرها من الوسائل التشخيصية .

ج- الصيدلية الداخلية .

د- ثلاجة لحفظ الموتى وغير ذلك من المرافق الخدمية الملحقة والمنصوص عليها في اللائحة .

2- الإدارة والكوادر :

مدير المستشفى : يشترط في من يدير المستشفى فنياً أن يكون طبيباً اختصاصياً
أو طبيباً ممارساً لا تقل خبرته عن خمس سنوات .

ويشترط في رؤساء الأقسام :

1 - الأقسام العلاجية : أن يكونوا أطباء متخصصين مع خبرة لا تقل عن ثلاث
سنوات أو أطباء ممارسين في نفس التخصصات ولمدة لا
تقل عن خمس سنوات .

2 - المختبر وبنك الدم: أن يكون حاصلاً على مؤهل البكالوريوس في
المختبرات الطبية مع خبرة لا تقل عن سنتين .

3 - الأشعة : أن يكون اختصاصياً في التشخيص مع خبرة لا تقل عن
ثلاث سنوات أو طبيباً ممارساً في الأشعة لمدة لا تقل
عن خمس سنوات .

4 - التخدير : أن يكون اختصاصياً مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات
أو طبيباً ممارساً في التخدير لمدة لا تقل عن خمس
سنوات .

5 - الصيدلية : أن يكون صيدلانياً مع خبرة لا تقل عن سنتين .

6 - التمريض : أن يكون ممرضاً أو ممرضة حاصلاً أو حاصلة على
بكالوريوس تمريض مع خبرة لا تقل عن سنة أو دبلوم
تمريض مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات وان تتوفر هيئة
تمريض تتناسب مع خدمات المستشفى وتنظم اللانحة
الشروط الأخرى الواجب توفرها .

ب - المستشفى التخصصي : يجب أن يحتوي على الإمكانيات والتجهيزات التشخيصية
والعلاجية والكوادر التخصصي لتخصص واحد فقط على أن لا يقل
عدد الأسرة فيه عن (20) سريراً ويجوز لأي من المستشفيات
الاستثمارية ذات الطابع التخصصي النوعي أن تضم أكثر من
تخصص وتطبق عليها نفس الاشتراطات الفنية والصحية الأخرى
الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وتحدد اللائحة تفاصيل ذلك .

مادة(20) المستوصف : يجب أن يقوم بتقديم الخدمات التشخيصية والعلاجية ولا يقل عدد الأسرة فيه
عن عشرة أسرة وان يديره فنياً طبيب اختصاصي أو طبيب ممارس وأن يكون
مستوفياً لكافة الشروط الفنية والصحية المحددة في اللائحة وان يقتصر انتشارها
على الأرياف أو المدن التي لا تتوفر فيها مستشفيات .

مادة(21) المركز الطبي : يجب أن يقدم الخدمات التشخيصية والعلاجية ولا يحتوي على أسرة لإيواء
المرضى وأن لا يقوم بإجراء العمليات ويجب أن يديره فنياً طبيب اختصاصي أو
طبيب ممارس على أن تتوفر فيه الاشتراطات الفنية والصحية و المعدات
اللازمة المحددة في اللائحة.

مادة(22) المختبر الطبي :يقوم بإجراء الفحوصات المختبرية للمرضى وتتوفر فيه الأجهزة والمعدات المخصصة لذلك ويديره فنياً من ذوي التخصصات في مجال المختبرات مصرح له بمزاولة المهنة وتنظم اللانحة نشاط ونوعية المختبرات والفحوصات المسموح له القيام بها .

مادة(23) مراكز الأشعة :تُجرى فيها الفحوصات أو العلاج بالأشعة ويجب أن يكون المبنى والتجهيزات المخصصة لذلك مستوفية للشروط الفنية والصحية والهندسية (الحماية وغيرها) ، ويعمل فيها ويديرها اختصاصيون في مجال الأشعة التشخيصية أو العلاجية مصرح لهم بمزاولة المهنة .

مادة(24) الصيدلانية : تقوم بتحضير الوصفات الطبية وصرف الأدوية وفقاً لوصفه طبية وبيع المستلزمات الطبية ومواد التجميل وأغذية وحليب الأطفال ويعمل فيها ويديرها صيدلاني حاصل على ترخيص مزاولة المهنة

مادة(25) العيادات الطبية :

أ - عيادة الطب البشري : تقوم بتقديم الخدمات الطبية (كشف ومعاينة وعلاج) من قبل طبيب حاصل على ترخيص مزاولة المهنة وتتوفر فيها الشروط المحددة في اللانحة .

ب - عيادة الفم والأسنان : تقدم فيها خدمات علاجية لمرضى الفم والأسنان ويجب أن يتوفر فيها التجهيزات اللازمة لتقديم الخدمة وأن يتولى العمل فيها أطباء حاصلون على ترخيص مزاولة المهنة .

مادة(26) معامل الأسنان :تتم فيها صناعة الأسنان والأطقم (التركيبات) وتتوفر فيها الأجهزة والمعدات اللازمة وفقاً لما تحدده اللانحة ويتولى العمل فيها فني حاصل على ترخيص مزاولة المهنة .

مادة(27) مراكز البصريات والسمعيات :يتم فيها فحص وتركيب الأجهزة البصرية أو السمعية وفقاً لوصفة طبية ويجب أن تتوفر فيها التجهيزات الضرورية اللازمة ، ويتولى العمل فيها فنيون في هذا المجال حاصلون على تراخيص مزاولة المهنة .

مادة(28) مراكز العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل :تقوم بتقديم خدمات العلاج الطبيعي للمرضى وفقاً لإرشادات طبية شريطة أن تتوفر فيها التجهيزات والشروط الصحية اللازمة التي تحددها اللانحة ويشرف على نظام عملها اختصاصي في هذا المجال حاصل على ترخيص مزاولة المهنة .

مادة(29) مراكز الطب الرياضي :يجب أن تقدم الخدمات العلاجية والطبية ، شريطة أن يتوفر فيها الأجهزة والمعدات اللازمة ويعمل فيها اختصاصيون في الطب الرياضي حاصلون على ترخيص مزاولة المهنة .

مادة(30) المنشآت الفنية الصحية المقابلة : تقوم بتقديم خدمات صحية مقابلة ، شريطة أن يعمل فيها ويديرها كادر مؤهل وحاصل على ترخيص مزاوله المهنة وان يتقيد بنظام الإحالة والإرشادات الطبية وتشمل :-

أ- عيادات الإسعافات الأولية .

ب- المختبرات الأساسية .

ج- مخازن الأدوية .

د- عيادات القبالة والتوليد الطبيعي .

هـ- أي منشأة صحية مقابلة أخرى .

وتحدد اللائحة الشروط الصحية والفنية الأخرى لكل منشأة .

الفصل السادس

التفتيش والعقوبات

مادة(31) مع مراعاة أحكام المادة (5) من هذا القانون تشكل لجان رقابة وتفتيش في كل محافظة من محافظات الجمهورية وأمانة العاصمة بقرار من الوزير بناءً على توصيات من اللجنة وبالتنسيق مع الإدارة المختصة يتم اختيارها من ذوي الكفاءة والخبرة في المجال الصحي للتأكد من سلامة تطبيق ومدى التزام المنشآت بالشروط الواردة في هذا القانون ولائحته وعليها موافاة اللجنة والإدارة المختصة بتقارير دورية عن مهامها وتبين اللائحة إجراءات الرقابة والتفتيش وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن المنشآت المخالفة .

مادة(32) يعاقب كل من خالف أحكام المادتين (13 ، 18) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة مالية لا تزيد عن (500.000) ريال خمسمائة ألف ريال وفي حالة العودة تضاعف العقوبة .

مادة(33) مع مراعاة حكم المادة السابقة يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بغرامة مالية لا تزيد عن (50.000) خمسين ألف ريال .

مادة(34) يسحب ترخيص تأسيس أو تشغيل المنشآت الطبية والصحية الخاصة في الحالات التالية :-

1- الإخلال بمادة أو أكثر من هذا القانون .

2- عدم التقيد باللوائح المنظمة لهذا القانون .

3- سقوط شرط أو أكثر من شروط الحصول على الترخيص .

مادة(35) لا تلغى العقوبات الواردة أعلاه بأي عقوبة أخرى أشد منصوص عليها في قانون آخر .

مادة(36) للمتضرر من الإجراءات الواردة في المادتين (31 ، 34) من هذا القانون اللجوء إلى القضاء .

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة(37) على المنشآت الطبية والصحية الخاصة القائمة والمشمولة بأحكام هذا القانون تعديل أوضاعها بما يتفق مع أحكام هذا القانون فنياً خلال سنة وهندسياً خلال ثلاث سنوات من تأريخ صدوره

مادة(38) بما لا يخل بأحكام هذا القانون تحدد اللائحة الشروط والمعايير والتجهيزات المطلوبة لكل منشأة طبية وصحية خاصة على حدة وذلك على النحو التالي :-

أ- مواصفات ونوعية المواد والتجهيزات والمستلزمات الطبية لكل منشأة طبية وصحية على حده وفقاً للتخصص .

ب- الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالخدمات الطبية وغرف المرضى وغيرها.

ج- عدد ونوعية الأطباء الأخصائيين والعموم وذوي المهن الصحية والفنية .

د- نوعية الخدمات الصحية والطبية المقدمة .

هـ- اشتراطات جمع وتخزين وتوزيع الدم في حالة وجود بنك للدم بالمنشأة

و- أي اشتراطات خاصة بوجود أجهزة للتشخيص أو العلاج بالأشعة .

مادة(39) رسوم تراخيص المنشآت الطبية والصحية الخاصة :-

أ - تحدد رسوم تراخيص المنشآت الطبية والصحية الخاصة وفقاً للجدول التالي :-

م	اسم المنشأة	رسوم تأنيت	رسوم التشغيل	رسوم التجديد
1	مستشفى عام	20.000	20.000	20.000
2	مستشفى تخصصي	15.000	15.000	20.000
3	مستوصف عام	10.000	10.000	10.000
4	مركز طبي	8.000	8.000	8.000
5	مركز أشعة تشخيصي أو علاجي	8.000	8.000	8.000
6	مختبر تخصصي	8.000	8.000	8.000
7	مختبر عام	5.000	5.000	5.000
8	مختبر أساسي	3.000	3.000	3.000
9	مركز الطب الرياضي	5.000	5.000	5.000
10	مركز السمعيات والبصريات	5.000	5.000	5.000
11	مركز العلاج الطبيعي	5.000	5.000	5.000
12	معمل أسنان	6.000	6.000	6.000
13	عيادة طبيب أخصائي	4.000	4.000	4.000
14	عيادة طبيب عام	3.000	3.000	3.000
15	عيادة الفم والأسنان	5.000	5.000	5.000
16	عيادة أشعة تشخيصية	5.000	5.000	5.000
17	عيادة موجات فوق صوتية	5.000	5.000	5.000
18	صيدلية	10.000	10.000	10.000
19	مخزن أدوية	5.000	5.000	5.000
20	عيادة القبالة والتوليد	1.000	1.000	1.000
21	عيادة إسعافات أولية	1.000	1.000	1.000

ب - يضاف مبلغ (500) خمسمائة ريال رسوم على كل سرير إضافي إذا تجاوز الحد الأدنى المشار إليه في القانون .

ج - تخفض تلك الرسوم في المدن الثانوية للمحافظات بنسبة (25 %) وفي الأرياف بنسبة (50 %) .

د - تحدد نسبة (10%) رسوم للعاملين على تنفيذ هذا القانون في الوزارة وتنظم اللائحة ذلك .

مادة(40) يكون للموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون في ممارستهم لذلك صفة مأموري الضبط القضائي على أن يصدر بهم قرار من وزير العدل بناءً على عرض من الوزير .

مادة(41) تصدر اللائحة التنفيذية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير .

مادة(42) يلغى كل نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة(43) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ : 23 / رمضان/1420هـ

الموافق : 29 / ديسمبر/1999م

علي عبد الله

صالح

رئيس

الجمهورية

قانون رقم (28) لسنة 2000م
بشأن إنشاء المجلس الطبي

باسم الشعب
:

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
 - وبعد موافقة مجلس النواب .
- أصدرنا القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول

التسمية و التعاريف و الأهداف

- مادة(1) يسمى هذا القانون قانون المجلس الطبي .
- مادة(2) لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .
- الجمهورية : الجمهورية اليمنية .
 - الوزارة : وزارة الصحة العامة .
 - الوزير : وزير الصحة العامة .
 - المجلس : المجلس الطبي .
 - النقابة : نقابة الأطباء والصيدلة .
 - المهنة : مهنة الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة .
 - مزاوول المهنة : كل شخص حاصل على شهادة بكالوريوس من كلية الطب البشري أو طب الأسنان أو الصيدلة .
 - المنشأة الطبية : هي كل مكان معد للكشف على المرضى أو علاجهم أو تريضهم أو لإجراء الفحوصات أو صرف أو تحضير المستحضرات الصيدلانية وكذا المساهمة في تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية .
- مادة(3) يهدف هذا القانون إلى :-

- 1- حماية حقوق المرضى .
- 2- النهوض بالمهن الطبية .
- 3- تنظيم ومراقبة أداء مزاوولي المهنة .

الفصل الثاني
تشكيل واختصاصات المجلس

مادة (4) أ - يشكل المجلس على النحو التالي على أن يصدر به قرار جمهوري :-

- 1- خمسة من مزاولي المهنة يرشحهم الوزير من ذوي التخصصات المختلفة .
- 2- ثلاثة أطباء يرشحهم المكتب التنفيذي للنقابة من غير أعضائه من ذوي التخصصات المختلفة .
- 3- اثنان من الصيادلة يرشحهما المكتب التنفيذي للنقابة من غير أعضائه ومن تخصصين مختلفين .
- 4- واحد من أطباء الأسنان يرشحه المكتب التنفيذي للنقابة من غير أعضائه .
- 5- نقيب الأطباء والصيادلة .
- 6- عميدان من عمداء كليات الطب والعلوم الصحية الحكومية يتم ترشيحهما بالتناوب حسب أقدمية الكلية .
- 7- شخصية عامة يختارها رئيس مجلس الوزراء .

ب- يكون للمجلس مستشار قانوني يرشحه وزير العدل .

مادة (5) أ - ينتخب المجلس في أول اجتماع له رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه من مزاولي المهنة .

ب - يقوم رئيس المجلس بتمثيل المجلس أمام الغير ويحل محله نائبه في حال غيابه على أن تحدد اللائحة الداخلية للمجلس اختصاصاتهما .

ج - يعين المجلس أميناً عاماً متفرغاً له من غير أعضائه بناءً على ترشيح من رئيس المجلس وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس مهامه واختصاصاته.

مادة (6) أ - مدة العضوية في المجلس أربع سنوات .

ب - يشترط لعضوية المجلس من مزاولي المهنة مايلي:-

1- أن يكون من حملة المؤهلات العليا مع خبرة لا تقل عن سبع سنوات .

2- أن يكون مشهوداً له بالكفاءة والنزاهة .

3- أن يكون مسجلاً في سجلات المجلس .

مادة (7) يكون المجلس مسنولاً أمام رئيس مجلس الوزراء عن أداء واجباته وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته المحددة في هذا القانون وقانون مزاولي المهن الطبية والصحية والقوانين النافذة .

مادة (8) 1- يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية ويكون له ذمة مالية مستقلة .

2- يكون المقر الرئيسي للمجلس أمانة العاصمة صنعاء ويجوز للمجلس أن ينشئ له فروعاً في أي من محافظات الجمهورية .

مادة (9) تنتهي العضوية للأسباب التالية :-

- بانتهاء مدة العضوية .
 - الوفاة .
 - الاستقالة .
 - فقدان الأهلية .
 - التغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث جلسات اعتيادية بدون عذر مقبول .
 - إذا صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يُرد إليه اعتباره .
- مادة(10 للمجلس في سبيل تحقيق أهداف هذا القانون ممارسة الاختصاصات التالية :
- أ- العمل على متابعة ومراقبة تنفيذ القوانين المرتبطة بالمهن الطبية واللوائح المنفذة لها .
 - ب- وضع شروط مزاوله المهنة للتخصصات المختلفة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة مع تقييم ذوي المهن الطبية .
 - ج- الإسهام في إعداد وإقرار مناهج التعليم الطبي الجامعي والعالي والمستمر وكذا إجراء التقييم الدوري لمزاولي المهنة .
 - د- وضع الشروط والمواصفات الأكاديمية والعلمية للكليات الطبية الخاصة وذلك بالتنسيق مع المجلس الأعلى للجامعات .
 - هـ- تحديد المؤهلات والخبرات اللازمة للحصول على الشهادات التخصصية والاستشارية لمزاولي المهنة .
 - و- إجراء تقييم مستوى خريجي ذوي المهن من الجامعات الطبية المختلفة .
 - ز- معادلة المؤهلات العلمية لخريجي الجامعات الطبية الحكومية والأجنبية والأهلية وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
 - ح- وضع الشروط والمواصفات لاعتماد المستشفيات التعليمية والعامه كمراكز لتدريب طلاب ذوي المهنة من دراسات جامعية وعليا ولا يعتمد التدريب في أي منشأة طبية إلا إذا اعتمدت لهذا الغرض ومنحت تراخيص التدريب من قبل المجلس .
 - ط- يتولى المجلس التسجيل وإصدار التراخيص لمزاولة المهنة على أن يتم البت في التسجيل وإصدار التراخيص خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ، ويشترط أن يكون مسجلاً في سجلات النقابة .
 - ي- العمل على توفير فرص التعليم المستمر لمزاولي المهنة في كافة المستويات .
 - ك- وضع قواعد لأداب وسلوكيات المهنة بالتنسيق مع النقابة .

ل- تطوير المهنة وممارستها من خلال تشجيع البحوث والدراسات العلمية والدورات التثقيبية والندوات والنشرات التثقيبية .

م- وضع اللوائح الداخلية المنظمة لأعمال اللجان الخاصة المشكلة من قبل المجلس .

ن- فتح سجلات تتضمن الأسماء والمؤهلات وتراخيص مزاولة المهنة لمزاولي المهنة في الجمهورية بالتعاون مع الوزارة ومكاتب الشؤون الصحية بالمحافظات.

س- يحدد المجلس إجراءات إعادة القيد والتراخيص والمدة اللازمة لإعادة القيد .

ع- تشكيل اللجان العلمية والرقابية المتخصصة بما فيها لجنة التحقيق على أن تنظم اللوائح الداخلية للمجلس إجراءات سير أعمالها ، ويقدم المجلس التقارير الفنية التي يطلبها القضاء أو جهات التحقيق حول الأخطاء والمخالفات المهنية التي قد تحدث من مزاولي المهنة .

ف- التحقيق في الشكاوى والمخالفات المرفوعة إليه والبت فيها وتوقيع العقوبات الواردة في المادة (24) أو إحالتها إلى النيابة العامة إذا رأت لجنة التحقيق أن موضوع الشكاوى يتعلق بجريمة من الجرائم التي تختص النيابة العامة برفع الدعوى فيها .

ص- ترشيح ممثل للمجلس في كل من مجالس كليات الطب .

الفصل الثالث

اجتماعات المجلس

مادة(11) أ - يجتمع المجلس مرة كل شهر ويجوز له الاجتماع في الحالات الاستثنائية بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب من ثلثي أعضاء المجلس .

ب- لا يكون اجتماع المجلس قانونياً إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس ويرأس رئيس المجلس اجتماعاته وفي حالة غيابه يتولى نائب الرئيس رئاسة الاجتماع .

مادة(12) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وفي حالة التصويت على قرار بالعقوبة يتخذ القرار بأغلبية الأعضاء ويبين العضو المعارض على القرار المتخذ اعتراضه في المحضر .

مادة(13) أ - تحدد رسوم التسجيل وإعادة القيد ورسوم التراخيص وتجديدها وكذا معادلة الشهادات وتقييم الخريجين وفقاً للجدول التالي :

1 رسوم تسجيل الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان :-

أ - دكتوراه	5000 ريال لمرة واحدة
ب - ماجستير	4000 ريال لمرة واحدة
ج - دبلوم بعد البكالوريوس	3000 ريال لمرة واحدة
د - بكالوريوس	2000 ريال لمرة واحدة

- 2 رسوم إعادة قيد للأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان:-
 أ - دكتوراه 2000 ريال
 ب - ماجستير 1500 ريال
 ج - دبلوم بعد البكالوريوس 1000 ريال
 د - بكالوريوس 500 ريال
- 3 رسوم تراخيص مزاولة المهنة للأطباء والصيدلة
 وأطباء الأسنان:-
 أ - دكتوراه 2000 ريال كل سنتين
 ب - ماجستير 1500 ريال كل سنتين
 ج - دبلوم بعد البكالوريوس 1000 ريال كل سنتين
 د - بكالوريوس 500 ريال كل سنتين
- 4 رسوم معادلة شهادات الطب والصيدلة وأطباء الأسنان :
 أ - دكتوراه 3000 ريال لمرة واحدة
 ب - ماجستير 2000 ريال لمرة واحدة
 ج - دبلوم بعد البكالوريوس 1000 ريال لمرة واحدة
 د - بكالوريوس 500 ريال لمرة واحدة
- 5 رسوم تقييم المستوى لخريجي كليات الطب من
 الجامعات المختلفة بكل مستوياتهم وتخصصاتهم .
- 6 رسوم تسجيل وترخيص مزاولة مهنة للأطباء غير
 اليمنيين :
 أ - دكتوراه 200 \$ سنوياً
 ب - ماجستير 300 \$ سنوياً
 ج - دبلوم بعد البكالوريوس 500 \$ سنوياً
 د - بكالوريوس 500 \$ سنوياً
- 7 رسوم زيارة الأطباء الاستشاريين والاختصاصيين غير
 اليمنيين .
 ب- يعفى من رسوم تجديد تراخيص مزاولة المهنة المتفرغون للدراسات العليا خلال فترة
 الدراسة، وكذا المنقطعون عن مزاولة المهنة شريطة إبلاغ المجلس خطياً بذلك .
 ج- يعفى الحاصلون على تراخيص مزاولة المهنة قبل صدور هذا القانون من الرسوم
 الواردة في البند (أ) باستثناء رسم التسجيل والترخيص ، وفي حالة حصول مزاو
 المهنة على مؤهل أعلى لم يعادل يلزم بدفع رسوم معادلة الشهادة والتقييم .
 د- تحدد اللائحة الداخلية رسوم المهن الصحية الفنية المقابلة وبما لا يتجاوز 50% من
 الرسوم الواردة في البند (أ) من هذه المادة .

الفصل الرابع

النظام المالي للمجلس

مادة(14) يكون للمجلس حساب خاص يتم تمويله من الموارد التالية :-

- الرسوم المحددة في الفقرة (أ) من المادة (13) من هذا القانون .
- الغرامات المحددة في القانون .
- الهبات والتبرعات التي تقدم للمجلس من الأفراد والهيئات والمنظمات .

- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس ولا يجوز أن تتضمن تلك الموارد أي مبالغ تجبى من المواطنين أو من خلال الموازنات العامة المختلفة تحت أي مسمى .

مادة(15) لا يجوز صرف أموال المجلس خارج نطاق أهداف القانون واختصاصات المجلس المبينة في المادتين (10،3) من هذا القانون .

مادة(16) تخضع أموال المجلس للنظام المحاسبي المتبع في الحكومة وبما يتناسب مع خصوصيته المبينة في أحكام هذا القانون ولانحته التنفيذية ويخضع لرقابة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .

مادة(17) تودع إيرادات المجلس مباشرة في حساب خاص في البنك المركزي اليمني وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات التحصيل والصرف وحدود سلطات المصرح لهم من قبل المجلس بالصرف والتوقيع على الشيكات .
السنة المالية لحساب المجلس هي السنة المالية المتبعة في الدولة .

مادة أ - لا يجوز تحميل حسابات المجلس في سنة ما إلا بما يتم إنفاقه فعلاً خلال تلك السنة كما لا يحسب في الإيرادات إلا ما يتم تحصيله فعلاً خلالها .

ب - لا يجوز سحب أي وفورات مالية للمجلس من أي جهة كانت .

الفصل الخامس

المساءلة والعقوبات

مادة(20) يجوز للمجلس تشكيل لجان خاصة للنظر في الشكاوى المرفوعة عن المخالفات المهنية المقدمة إليه ضد مزاولي المهنة .

مادة(21) أ - على أية جهة تتولى التحقيق في شكاوى مهنية ضد مزاولي المهنة أن تستطلع رأي المجلس فنياً وعلمياً قبل السير في إجراءات التحقيق ما لم تكن الشكاوى محولة أصلاً من المجلس طبقاً للفقرة (ف) من المادة (10) من هذا القانون .

ب - على المجلس أن يثبت في الشكاوى المرفوعة والمحالة إليه خلال مدة أقصاها عشرة أيام .

مادة(22) يجوز لمن صدر ضده قرار من المجلس التظلم كتابياً خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار وعلى رئيس المجلس إحالة التظلم إلى لجنة خاصة بالتظلمات ، وترفع هذه اللجنة توصياتها إلى المجلس ويكون قرار المجلس إلزامياً ويحق للمتظلم اللجوء إلى القضاء .

مادة(23) تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التحقيق في شأن المخالفات المهنية المنسوبة لمزاولي المهنة .

مادة(24) مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية والمدنية يكون مزاول المهنة محلاً للمسائلة التأديبية إذا أخل بأحد واجباته المهنية أو خالف أصول المهنة وآدابها، وفي هذه الحالة يحق للمجلس أن يطبق أحد العقوبات التأديبية التالية :

- لفت نظر .
- الإنذار .
- غرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال .
- السحب المؤقت لترخيص مزاوله المهنة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وتنظم اللائحة الداخلية تفاصيل ذلك.
- شطب الاسم من سجلات المجلس وإلغاء ترخيص مزاوله المهنة .

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة(25) أ - على كافة مزاولي المهنة من غير الحاصلين على ترخيص بذلك من المجلس التقدم بطلب الحصول على ترخيص من المجلس خلال عام من تاريخ صدور هذا القانون .

ب - على الحاصلين على تراخيص مزاوله المهنة قبل صدور هذا القانون تصحيح أوضاعهم بما يتفق وأحكام هذا القانون خلال عام من تاريخ صدوره .

مادة(26) يكون للموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون صفة مأموري الضبط القضائي على أن يصدر بهم قرار من وزير العدل بناء على عرض من الوزير .

مادة(27) يكون لأعضاء المجلس واللجان التابعة له مكافآت تحددها اللائحة مقابل قيامهم بأداء مهامهم ، ولا يجوز أن تكون من الغرامات .

مادة(28) يقوم المجلس بممارسة المهام المناطة به بمزاولي المهنة الصحية والفنية المقابلة إلى حين صدور قانون ينظم ذلك .

مادة تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون جميع الأحكام والقواعد والإجراءات المنفذة لأحكامه
وتصدر بقرار من رئيس الوزراء .

- مادة(30) تصدر اللائحة الداخلية للمجلس بقرار من رئيس الوزراء بناءً على عرض من المجلس .
مادة(31) تلغى الأحكام المتعلقة بالمجلس الطبي الواردة بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (32) لسنة
1992م بشأن مزاولة المهن الصحية .
مادة(32) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ : 25 / رجب / 1421هـ

الموافق: 23 / أكتوبر / 2000م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قانون رقم (26) لسنة 2002م
بشأن مزاوله المهن الطبية والصيدلانية

باسم الشعب

:

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وبعد موافقة مجلس النواب .
- أصدرنا القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول

التسمية والتعريف

- مادة(1) يسمى هذا القانون قانون مزاوله المهن الطبية والصيدلانية .
- مادة(2) لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .
الوزارة : وزارة الصحة العامة و السكان .
الوزير: وزير الصحة العامة و السكان .
المجلس: المجلس الطبي .
النقابة : نقابة الأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة .
الطبيب: الشخص الحاصل على شهادة إنهاء الدراسة الجامعية في الطب البشري أو طب الأسنان .
الصيدلاني : الشخص الحاصل على شهادة إنهاء الدراسة الجامعية في علوم الصيدلة .
الأخصائي: الشخص الحاصل على شهادة اختصاص (دبلوم،ماجستير) أو ما يعادلها بعد البكالوريوس .
الاستثنائي: الشخص الحاصل على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها .
المهنة : مهنة الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة .
الترخيص: هو الوثيقة الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون والتي بموجبها تمارس المهنة.
اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الثاني

أهداف القانون

مادة(3) يهدف هذا القانون إلى :

- أ- وضع الأسس القانونية لممارسة المهن الطبية والصيدلانية بما يؤمن الارتقاء بها ويحقق أفضل الخدمات الطبية والصيدلانية للمواطنين.
- ب- وضع الأسس والمعايير اللازمة للحد من الممارسات المضرة والمخلة بأداب وأخلاقيات المهنة .
- ج- العمل على رفع مستويات مزاولي المهنة علمياً ومعنوياً ومادياً .

الفصل الثالث

الترخيص وشروط مزاولي المهنة

مادة(4) يحظر مزاوله المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس ويسري هذا الحكم أيضاً على الأطباء المستقدمين والزائرين قبل مباشرتهم العمل في المنشآت الحكومية والخاصة .

مادة(5) يشترط الحصول على ترخيص مزاوله المهنة ما يلي:

- 1- أن يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس في الطب البشري أو طب الأسنان أو الصيدلة من إحدى الجامعات اليمنية المعتمدة أو ما يعادلها من إحدى كليات الطب البشري أو الأسنان أو الصيدلة الخارجية والمعترف بها على أن تكون مجازة من قبل المجلس .
- 2- أن يكون قد قضى فترة التدريب الإجمالي (الإمتياز).
- 3- أن يكون قد أدى القسم الطبي .
- 4- أن يكون قد أدى خدمة الريف الالزامية المحددة في هذا القانون .
- 5- أن يكون اسمه مقيداً في سجلات المجلس .
- 6- أن يكون مسجلاً بسجلات النقابة .
- 7- أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يرد إليه اعتباره .

مادة(6) على مزاولي المهنة :-

- أ - تقديم طلب كتابي للحصول على الترخيص وملئ النماذج المخصصة لذلك .
 - ب -تقديم كافة الوثائق المطلوبة وسداد الرسوم المقررة قانوناً.
 - ج - حضور أي اختبار أو مقابلة لغرض منحه الترخيص .
- مادة(7) يمنح المجلس ترخيصاً مؤقتاً للملزمين بأداء الخدمة الريفية المحددة وفقاً لهذا القانون ولا يحق له منح أي ترخيص رسمي لمزاولي المهنة إلا بعد حصولهم على شهادة إنهاء الخدمة الريفية معتمدة من الجهة المختصة بالوزارة.
- مادة(8) على كل من منح ترخيص بمزاولة المهنة موافاة المجلس بكتاب يسجل فيه عنوان المنشأة الطبية التي يعمل بها خلال شهر من مباشرته للعمل و موافاة المجلس كذلك عند تغيير مقر عمله السابق خلال شهرين من تاريخ تركه للعمل .
- مادة(9) لا يجوز لأي طبيب ممارسة العمل كأخصائي إلا بعد الحصول على شهادة اختصاص (دبلوم،ماجستير) أو ما يعادلها بعد البكالوريوس مجازة من المجلس .
- مادة(10) يلغى ترخيص مزاوله المهنة في الحالات التالية :-

- 1- عدم تجديد الترخيص .
 - 2- وفاة صاحب الترخيص .
 - 3- إلغاء الترخيص مؤقتاً أو نهائياً بقرار مسبب من المجلس .
- مادة(11) على كل طبيب أن يحتفظ في عيادته بسجل يقيد فيه البيانات الخاصة بالمرضى المترددين على عيادته وتشمل البيانات الاسم والعمر والعنوان وتاريخ الزيارة، وتشخيص الحالة والعلاج وأي بيانات أخرى ذات صلة .

الفصل الرابع الحقوق والواجبات

مادة(12) يتمتع المشمولون بهذا القانون والحاصلون على ترخيص مزاولة المهنة بكامل الحقوق التي تكفلها التشريعات النافذة ولهم على وجه الخصوص ممارسة الحقوق التالية :-

- أ- مزاولة المهنة كل في مجال اختصاصه وفقاً للترخيص الممنوح له من المجلس .
- ب- التنافس الشريف في فرص التدريب والتأهيل وفق القواعد المبينة في اللائحة .
- ج- القيام بإجراء الأبحاث العلمية وفقاً للقواعد المقررة من المجلس .
- د- الحصول على البدلات والتعويض المادي عن الأخطار التي يتعرضون لها نتيجة خدماتهم ومن الجهة التي يعملون بها .
- هـ- المشاركة في إبداء الرأي والنصح لتطوير الخدمات الطبية والصيدلانية والصحية في مجال تخصصهم وبما لا يسيئ إلى الخدمات الصحية والعاملين بها .

مادة(13) يمنح العاملون في القطاع الصحي إضافة إلى العلاوات السنوية والبدلات العامة المشمولة بقانون الخدمة المدنية بدل ريف بنسبة (50-300%) من بداية ربط الفئة للعاملين في المناطق الريفية وتنظم اللائحة ذلك .

مادة(14) يمنح الملزمون بأداء الخدمة الريفية من مزاولي المهنة غير الموظفين مكافأة تقدر بـ(50-150%) من بداية ربط الفئة لأمثاله كل حسب مؤهله وتنظم اللائحة ذلك.

مادة(15) في حالة تعرض أي من مزاولي المهنة أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى لمرض تعذر علاجه في الداخل تتحمل الدولة تكاليف علاجه وفقاً لللائحة العلاج الطبي في الخارج .

مادة(16) كل المشمولين في هذا القانون ملزمون في حالة الطوارئ والكوارث تلبية الاستدعاء أو النداء دون إبطاء حتى وإن كانوا خارج النوبة أو في إجازتهم .

مادة(17) على ذوي المهنة أداء خدمة ريفية إلزامية لمدة لا تزيد عن سنتين ولا تقل عن ستة أشهر وتنظم اللائحة التنفيذية آلية أداءها ويستثنى من ذلك بقرار من الوزير ذوي التخصصات النادرة وأعضاء هيئة التدريس في الجامعات ومنتسبي القوات المسلحة والأمن .

مادة(18) لا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة أي مريض ولو كان مینوساً من شفائه حتى لو طلب ذلك.

مادة(19) على مزاولي المهنة التقيد بأداب وسلوك المهنة .

مادة(20) يحظر على الطبيب الآتي:-

- أ- منح تقرير جنائي إلا بعد إجراء الكشف الطبي والمعاينة الدقيقة للحالة الجنائية .
- ب- منح شهادة وفاة إلا بعد التأكد من سبب الوفاة الفعلي طبقاً لتعريف الوفاة المقرر من المجلس .

مادة(21) يحظر على مزاولي المهنة كل في مجال اختصاصه ما يلي:-

أ - رفض معالجة أي مريض ما لم تكن حالته خارج اختصاصهم إلا إذا توفرت لديهم أسباب فنية أو اعتبارات مهنية باستثناء الحالات الطارئة فيجب على الطبيب بذل العناية اللازمة أياً كانت الظروف مستخدماً كل الوسائل المتاحة لديه حتى يتأكد من وجود أطباء آخرين يملكون القدرة والإمكانات لتقديم العناية المطلوبة وعلى المنشأة سواءً كانت خاصة أو عامة تقديم المساعدة اللازمة وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط هذه الخدمة .

ب- مزاولة أي عمل لنفسه أو مع الغير بأجر أو بدون أجر أثناء الدوام الرسمي .

ج - إستعمال الأساليب التالية في التشخيص أو العلاج:-

1- تلك التي فقدت قيمتها وفعاليتها مع تطور العلوم الطبية والصيدلانية وتم الإعلان عن إلغائها .

2- التي تتعارض مع القوانين السارية .

3- إذا كانت قدرة أحدهم أو خبرته لا تؤهله القيام بذلك.

د- استخدام غير المرخص لهم من ذوي المهنة و المهن الفنية والصحية المقابلة.

هـ- إجهاض النساء الحوامل إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك لإنقاذ الأم الحامل بعد أخذ موافقة كتابية من الحامل والزوج أو ولي أمرها شريطة أن تجرى العملية في المنشأة الصحية التي تتوفر فيها الإمكانيات الضرورية لذلك على أن يكون تقرير إجراء عملية الإجهاض من قبل لجنة مكونة من طبيبين على الأقل من ذوي تخصصات مختلفة متعلقة بحالة المريضة وفقاً للقواعد المقررة من قبل المجلس وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

و- القيام بالدعاية أو الإعلان عن تخصصاتهم ومهاراتهم الفنية بصورة تتنافى مع آداب وسلوك المهنة .

ز- على الصيدلاني عدم تغيير كميات أو جرعات الأدوية الواردة في الوصفة الطبية أو استبدالها بأدوية أخرى إلا بعد الموافقة من الطبيب المعالج .

ح- وصف أو صرف أدوية تحتوي على مخدرات إلا بمقتضى لائحة تنظم ذلك .

ط- نشر إعلانات عن أدوية أو مستحضرات خاصة تمس الآداب العامة أو تضلل الجمهور.

ي- تقديم المساعدة لأي شخص يمارس الطب أو الصيدلة بصورة غير مشروعة .

ك- بيع أدوية بصورة شخصية أو عينات أو مستحضرات صيدلانية مجانية أو حكومية للمرضى.

ل- صرف أدوية بدون وصفة طبية من قبل طبيب مرخص له ومسجلاً في سجلات المجلس ولا تكرر صرف تلك الأدوية إلا بوصفه جديدة.

م- منح وثيقة طبية تسهل للمريض الحصول على أي مردود مادي أو معنوي بصورة غير قانونية .

ن- إيواء المرضى في أماكن غير معدة صحياً إلا في الحالات الإسعافية الضرورية .

س- الكيد لزملائهم أو الانتقاص من مكانتهم العلمية أو الأدبية أو ترديد الإشاعات التي تسيئ إليهم .

ع- إدعاء أو اكتشاف علمي زوراً أو نسب أعمال الغير إليهم .

مادة(22) يجب الحصول على موافقة المريض أو ولي أمره قبل إجراء أي تدخل طبي إلا في الحالات الطارئة .

مادة(23) على مزاولي المهنة المحافظة على أسرار المهنة وعدم إفشاء أسرار مرضاهم إلا للمريض أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى إذا اقتضت الضرورة ،ويستثنى من ذلك الحالات التالية :-

أ- عند صدور أمر من النيابة العامة أو المحكمة .

ب- إذا كان الإفشاء بقصد الإبلاغ عن جريمة أو منع حدوثها أو بهدف التبليغ عن مرض معد ومنتفش إلى الجهات المختصة .

ج- عند طلب الجهات الرسمية معلومات للمصلحة العامة وفقاً للقوانين والقرارات النافذة .

د - في حالة الدفع عن تهمة منسوبة للطبيب المعالج، ويكون ذلك أمام الجهات المعنية .

الفصل الخامس

شروط وضوابط إجراء العمليات الجراحية ونقل

وزرع الأعضاء والأنسجة وأخذ العينات والفحوصات

مادة(24) يتم إجراء العمليات الجراحية للمريض بعد إعطائه المعلومات الضرورية عنها وأخذ موافقته كتابياً، أما إذا كان المريض فاقد الوعي أو ناقص الأهلية أو كان مصاباً بعاهة تمنعه من التعبير عن إرادته فتؤخذ موافقة ولي أمره.

مادة(25) يسمح للطبيب بإجراء العمليات الجراحية دون أخذ موافقة المريض أو ولي أمره إذا كانت العملية بهدف إنقاذ حياة المريض أو إذا استدعت الضرورة إجراء تدخل آخر أثناء إجراء العملية الأساسية .

مادة(26) لا يسمح بإجراء الفحوصات التي تعتبر كعمليات وكذا الفحوصات والأساليب العلاجية الخطيرة إلا داخل المنشآت الحكومية أو الخاصة المصرح لها بذلك ومن قبل المتخصصين فقط وتحدد اللائحة تفاصيل ذلك .

مادة(27) يسمح للطبيب المختص المصرح له من المركز الوطني لزراعة الأعضاء أو المستشفى المرجعي بنقل وزراعة أعضاء من جسم إنسان لآخر بهدف العلاج مع الالتزام بما يلي :-

أ - قرار كتابي من لجنة الأطباء الأخصائيين بان :-

- 1- شروط زراعة العضو متوفرة .
 - 2- حالة المريض تتطلب ضرورة زراعة العضو.
 - 3- أن يتم اختيار المتبرع من أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية وأن لا يقل عمره عن عشرين عاماً إن أمكن .
 - 4- أن تسمح الحالة الصحية للشخص المتبرع لذلك دون أن يتأثر صحياً.
 - 5- أن يكون العضو المنقول سليماً.
- ب - أن يكون الطبيب المختص قد شرح للمتبرع بالعضو كل الأخطار المترتبة على العملية ونقل العضو وكذا النتائج السلبية المحتملة .
- ج - أن يوقع المتبرع بالعضو على سجل خاص بعد اطلاعه على كل المعلومات أنه برغبته وبدون أي تأثير يوافق على نقل العضو من جسمه .
- د - أن لا ينطوي على عملية نقل وزراعة الأعضاء أي أغراض تتعارض مع إنسانية المهنة وأخلاقياتها كالاستغلال والمتاجرة بالأعضاء.

مادة(28) يحق للمتبرع بالعضو أن يسحب موافقته في أي وقت يشاء قبل إجراء عملية نقل العضو ،كما يحق للطبيب التوقف عن إجراء العملية إذا حدثت مستجدات تتعلق بالعضو المطلوب نقله .

مادة(29) يمنع نقل أعضاء من فاقدني وناقصي الأهلية أو المصابين بعاهة تمنعهم من التعبير عن إرادتهم زراعتها في جسم آخر ،أما نقل وزراعة الأعضاء لهم فيتم بعد الموافقة الكتابية من أولياء أمورهم.

مادة(30) يجوز نقل وزراعة عمليات الأنسجة كما يجوز نقل قرنية العين من الشخص المتوفى حديثاً وزرعها لشخص آخر بوصية من المتوفى أو بموافقة أهله على أن تنظم اللانحة ذلك .

مادة(31) لا يسمح بإجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة إلا في المستشفيات المتخصصة المصرح لها بذلك والتي تتوفر فيها الإمكانيات اللازمة و من قبل الأخصائيين المؤهلين .

مادة(32) يسمح بنقل الدم من شخص لآخر عند الضرورة ، ويجب أن يتم طبقاً للأسس العلمية ،على أن يكون المتبرع خالياً من الأمراض التي تنتقل عبر الدم ، وفي الحالات الطارئة يلزم بنك الدم بتزويد المريض بما يحتاجه من دم وفقاً لتعليمات الطبيب بدون تأخير .

الفصل السادس

العقوبات

مادة(33) مع مراعاة ما ورد في قانون إنشاء المجلس الطبي ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى النافذة تطبق على المخالف لأحكام هذا القانون العقوبات التالية :-

- أ - غرامة مالية مقدارها عشرة آلاف ريال لمن خالف أحكام المادتين (8 ، 19) من هذا القانون.
- ب- غرامة مالية لا تزيد عن خمسين ألف ريال لمن خالف حكم المادة (11) من هذا القانون .
- ح - عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن شهر أو بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال لمن خالف أحكام المواد (16 ، 20 ، 22 ، 23) من هذا القانون .
- د- عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن مائتي ألف ريال لكل من خالف أحكام المواد (4 ، 9 ، 21) من هذا القانون .
- هـ- عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال لكل من خالف حكماً من أحكام المواد من (24 -32) الواردة ضمن الفصل الخامس من هذا القانون مع مراعاة حكم المادة (25) من الفصل المذكور.
- و - إذا كان المخالف يعمل لحساب منشأة طبية أو صحية فإتباعاً لهما يسئلان مسئولية مباشرة كل عن مخالفته وتطبيق العقوبة على أحدهما أو كليهما كل بحسب مسئوليته وفقاً لأحكام هذا القانون .
- مادة(34) كل من ادعى أو أعلن أو مارس مهنة الطب (علاجياً أو جراحياً) أو مهنة الصيدلة من غير ذوي المهنة يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن سبعمائة ألف ريال .
- مادة(35) تتعدد العقوبة بتعدد المخالفة وفي حالة العود تضاعف العقوبة مع عدم الإخلال بجواز إلغاء الترخيص أو شطب أسم المخالف من سجلات المجلس أو حرمانه من ممارسة أي نشاط أو عمل متعلق بمهنة الطب أو إغلاق المنشأة بصورة مؤقتة أو نهائياً وفقاً لخطورة وجسامة المخالفة حسبما تنص عليه التشريعات النافذة أو تقدره المحكمة.
- مادة(36) لا تحول مسائلة ومعاقبة المخالف وفقاً لأحكام هذا القانون عن مساءلته جنائياً إذا ترتب على مخالفته حدوث فعل أو أفعال تعد جريمة معاقباً عليها وفقاً لقانون الجرائم والعقوبات أو التشريعات الأخرى النافذة ومراعاة تعويض كل من لحقه ضرر طبقاً للقانون .
- مادة(37) يرحل خارج الجمهورية كل من لا يحمل جنسيتها إذا خالف حكماً من أحكام هذا القانون مع عدم الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو التشريعات الأخرى النافذة .

الفصل السابع

أحكام عامه

- مادة(38) يمنح المشمولين بأحكام هذا القانون الغير حاصلين على ترخيص مزاوله المهنة مهلة سنة من تاريخ صدوره لتصحيح أوضاعهم وفقاً لهذا القانون والقوانين النافذة.
- مادة(39) يكون للموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون صفة مأموري الضبط القضائي على أن يصدر بهم قرار من وزير العدل بناءً على عرض من الوزير .
- مادة(40) على الحكومة تقديم مشروع قانون بشأن تحديد كادر خاص لمزاولي المهنة وذلك خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون .

- مادة(41) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير وبالتنسيق مع المجلس .
- مادة(42) تلغى الأحكام المتعلقة بمزاولة المهن الطبية والصيدلانية المنصوص عليها في القرار الجمهوري بالقانون رقم(32) لسنة 1992م بشأن مزاولة المهن الصحية وأي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .
- مادة) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 25/ جمادى الأولى / 1423هـ
الموافق 4 / أغسطس / 2002م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

مذكرة تفسيرية للقانون رقم (26) لسنة 2005م بشأن مكافحة
التدخين ومعالجة أضراره

تزداد معدلات التدخين وتعاطي التبغ بين مختلف الفئات العمرية ، خاصة لدى الأطفال والمراهقين ، وبين الجنسين حيث يمكن شراء الدخان من وفي أي مكان و في جميع الأوقات لكافة الأعمار دون أي قيد أو شرط ، ونسبة التعاطي عند الذكور أكبر منها عند الإناث ، حيث تبين الإحصاءات أن اليمن بين الدول التي يبلغ معدل تعاطي الإناث للتبغ فيها 6.9 % بالمانة.

ولقد أصبح من المؤكد أن التدخين هو السبب الرئيسي في الإصابة بأمراض القلب والشرانيين والسرطان وغيرها من الأمراض الخطيرة والفتاكة، وبالتالي يكلف الدولة والمواطن الكثير من الأعباء والتبعات المادية والاقتصادية متمثلة في العلاج داخل وخارج الوطن والسفريات المكلفة والآثار المترتبة على الوفيات الناجمة عن التبغ ومشتقاته مما يجعل التعامل مع ضحايا التدخين من أعقد المشكلات الصحية والاجتماعية والاقتصادية على كافة المستويات.

وتتفاقم المشكلات الصحية لتعاطي التبغ عند الحوامل ، مما يزيد نسبة ولادة أجنة يعانون من تشوهات خلقية ، وتؤثر سلبا على صحة الأم وجنينها ، ونقص وزن المولود.

تبلغ نسبة الإجمالية للمدخنين في اليمن حوالي 19% بين السكان للأعمار 10 سنوات فأكثر حيث يبين الشكل التالي نسب المدخنين وقت مسح صحة الأسرة للعام 2003م حسب النوع ومكان الإقامة. وتبين النتائج انتشار التدخين بشكل أكبر بين الذكور مقارنة بالإناث سواء في الريف أو الحضر. حيث وتبلغ نسبة المدخنين الذكور 27.4% مقابل 10.3% للإناث.

كما أظهرت النتائج أن نسبة 4.2% من السكان سبق لهم التدخين وانقطعوا عنه وقت المسح

عموما تتزايد نسب المدخنين في فئات العمر بعد سن العشرين لتبلغ أقصاها في فئة العمر 40-49 حيث تصل إلي نحو 37% (حوالي 52% من الذكور في هذه الفئة مقابل 21% من الإناث) .

ولكل ما تقدم فقد كان من اللازم التفكير جديا في اتخاذ الخطوات العملية للتصدي لهذه المشكلة الخطيرة من خلال سن التشريع لمكافحة التدخين ومعالجة أضراره بالاستفادة من تجارب الآخرين وبما ينسجم مع واقعنا ويوافق الدستور وشريعتنا الإسلامية الغراء التي تحرم الأضرار بأنفسنا وبغيرنا وإضاعة أموالنا فيما لا طائل منة . حيث صدر القانون رقم (26) لسنة 2005م بشأن مكافحة التدخين ومعالجه أضراره الصادر بتاريخ 10 ربيع أول 1426هـ الموافق 19 أبريل 2005م

وقد أشتمل القانون على ثمانية وعشرين مادة موزعه على ثمانية فصول. تضمن الفصل الأول على التسمية والتعاريف ، كما تضمن الفصل الثاني (م3) على الأهداف التي يسعى إلي تحقيقها القانون والمتمثلة في :-

- توحيد وتنسيق الجهود الرسمية والشعبية لتخفيض نسبة المدخنين والحد من الزيادة المتنامية في أعدادهم .
- توعية المجتمع بالأضرار الناجمة عن التدخين وحماية أفراد المجتمع من تعاطيه وتشجيع الأنماط السلوكية المناهضة له.
- حماية المجتمع من أخطار التدخين السلبي وحفظ حقوق أفراده من غير المدخنين في العيش في بيئة صحية خالية من الدخان وإثارة المدمرة.
- تقديم الرعاية الطبية اللازمة للمصابين بالأمراض الناتجة عن التدخين ومساعدة المدخنين في الإقلاع عنه.
- تحجيم الخسائر الاقتصادية والصحية والاجتماعية الناتجة عن التدخين.
- وأوردت المواد (4- 6) من الفصل الثالث من القانون سالف الذكر على حظر التدخين في الأماكن العامة (المدارس - الجامعات - المستشفيات- المسارح - الوزارات - المطارات- ووسائل النقل بشتي أنواعها الخ) .
- كما حظرت المواد من (7-9) من الفصل الرابع على الإعلانات وكافة أنواع الترويج للتدخين في كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ويمنع الاستيراد أو التصنيع لمقلدات التدخين أو أي مواد تمثل دعاية للتدخين.
- أما الفصل الخامس فقد تضمن على أحكام استيراد وتصنيع وبيع التبغ .
- وتضمن الفصل السادس على التوعية بأخطار و أضرار التدخين ومعالجة أضراره.
- وقد أوردت المواد (18- 24) على الأحكام الجزائية والعقوبات اللازمة على المحالفين لأحكام هذا القانون .

وفي الأخير أشتمل الفصل الثامن على الأحكام العامة ، حيث نصت المادة (25) على منح صفة مأموري الضبط الفضائي على الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون ، وعلى أن يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون (م26) و إلزام كل من السلطة المركزية والمحلية التعاون مع الجهات المختصة كل في مجاله في سبيل تطبيق أحكام هذا القانون.

قانون رقم (26) لسنة 2005م
بشأن مكافحة التدخين ومعالجة إضراره

باسم الشعب

:

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وبعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول التسمية والتعريف

مادة (1) يسمى هذا القانون (قانون مكافحة التدخين ومعالجة أضراره) .

مادة (2) لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :-

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الوزارة : وزارة الصحة العامة والسكان .

الوزير : وزير الصحة العامة والسكان .

الإدارة المختصة : هي البرنامج الوطني لمكافحة التدخين ومعالجة أضراره .

التدخين : تعاطي التبغ بأنواعه عمداً تدخيناً أو استنشاقاً أو مضغاً بأي صورة كالسيجارة والسيجار وبأية وسيلة كالشيشة أو المداعة أو الغليون وغيرها .

التدخين السلبي : التدخين اللاإرادي المتمثل في استنشاق غير المدخن للغازات الناتجة عن احتراق التبغ .

التبغ : نباتات التبغ بجميع أنواعها وفصائلها وأجزائها من جذور وسيقان وأوراق وثمار وبذور خضراء أو مجففة .

منتجات التبغ ومشتقاته: كالسيجار والسيجارة وتبغ الغليون و المعسلات و الشمة والنشوق و التمبل وغيرها مما يحتوي على تبغ خام أو مصنع .

مقلدات التدخين : هي كل منتج لا يحتوي على التبغ ومنتجاته و إنما يشير إلى الإعلانات الدعائية للتدخين سواء بالشكل أو بحمل شعار التدخين .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المكان العام : هو كل حيز ثابت أو متحرك محاط بالجوانب وله سقف أو كان سقفه أو جدرانه ناقصة ويكون مخصص لارتياح الأشخاص بشكل جماعي أو فردي .

الفصل الثاني الأهداف

- مادة (3) يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي:-
- أ- توحيد وتنسيق الجهود الرسمية والشعبية لتخفيض نسبة المدخنين والحد من الزيادة المتنامية في اعدادهم .
 - ب- توعية المجتمع بالأضرار الناتجة عن التدخين وحماية أفراد المجتمع من تعاطيه وتشجيع الانماط السلوكية المناهضة له .
 - ج- حماية المجتمع من أخطار التدخين السلبي وحفظ حقوق افراده من غير المدخنين في العيش في بيئة صحية خالية من الدخان .
 - د- تقديم الرعاية الطبية اللازمة للمصابين بالامراض الناتجة عن التدخين ومساعدة المدخنين في الاقلاع عنه .
 - هـ- تحجيم الخسائر الاقتصادية والصحية والاجتماعية الناتجة عن التدخين .

الفصل الثالث

حظر التدخين في الأماكن العامة

- مادة (4) يمنع التدخين نهائياً في الأماكن العامة مثل :-
- أ- المدارس، والجامعات، والمستشفيات، وكافة المؤسسات التربوية والصحية .
 - ب- المسارح ودور العرض والنوادي وقاعات الاجتماعات ومكاتب العمل والمطارات .
 - ج- وسائل النقل الجماعية العامة والخاصة البرية والبحرية والجوية في رحلاتها الداخلية والخارجية .
 - د- داخل جدران مباني الوزارات والمؤسسات والهيئات والمصالح والشركات العامة واجهزة الدولة المختلفة والقطاعات العامة والمختلطة وفروعها ومكاتبها في محافظات الجمهورية .
 - هـ- محطات الوقود الغازي والسائل وأماكن بيع أسطوانات الغاز .
- مادة (5) تخصص أماكن للتدخين في الأماكن العامة بعيداً عن أماكن وجود غير المدخنين، وعلى أن يكون المكان المخصص لذلك واسعاً وجيد التهوية وضمن مواصفات تحددها وزارة الصحة العامة والسكان .
- مادة (6) على الإدارة المختصة طبع وتوزيع ملصقات منع التدخين والتحذير من أضراره وتعميمها في الأماكن العامة المحظور التدخين فيها.

الفصل الرابع حظر إعلانات الترويج للتدخين

- مادة (7) يحظر على كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ،وكذا المؤسسات الثقافية والرياضية ودور النشر والتوزيع والطباعة ومكاتب الدعاية والإعلان القيام بأي إعلانات تروج للتدخين سواءً بطرق مباشرة أو غير مباشرة .
- مادة (8) أ- يمنع وضع شعارات التبغ ومنتجاته ومشتقاته على منتجات اخرى كالقبعات والقمصان والزناجيل والمظلات والاشارات المرورية والجسور واللافتات الدعائية بمختلف انواعها أو طلاء أي جزء من وسائل النقل أو جدران الابنية بما يشير أو يرمز لأي نوع من أنواع التدخين .
- ب- تمنح الشركات المصنعة والمستوردة فترة سماح لاتزيد عن ستة اشهر لازالة أي من الدعايات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- مادة (9) يمنع استيراد أو تصنيع مقلدات التدخين أو أي مواد تمثل دعاية للتدخين .

الفصل الخامس أحكام استيراد وتصنيع وبيع التبغ

- مادة 8 . 0 ملغ) والقطران عن (12% ملغ) ،وعلى الوزارة وضع مواصفات دقيقة للتصنيع والاستيراد تضمن تخفيف مخاطر التدخين في الحد الممكن والتنسيق مع الجهات المعنية للرقابة على تنفيذ ذلك ، وتمنح الشركات المصنعة والمستوردة فترة سماح لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون .
- مادة 10) من هذا القانون . يجب وضع تحذيرات صحية بارزة على علب منتجات التبغ المصنعة محلياً بمختلف أنواعها ،وكذا بيان نسب مكوناتها ،بحيث لا تقل نسبة مساحة التحذير عن ثلث حجم العلبة ،كما يمنع استيراد أي نوع من أنواع التبغ التي لا تحمل تحذيرات صحية أو نسب المكونات وفقاً للمادة (10) من هذا القانون .
- مادة أ- تستثنى صناعات التبغ التي تنشأ بعد صدور هذا القانون من الامتيازات الممنوحة بموجب قانون الاستثمار.
- ب- تعمل الحكومة للحيلولة دون التوسع مستقبلاً في انتاج التبغ محلياً والحد من الاستيراد .

الفصل السادس

التوعية بأخطار ومضار التدخين ومعالجة أضراره

مادة في إطار مكافحة التدخين تعمل الحكومة من خلال كل من وزارة التربية والتعليم و التعليم العالي و الإعلام و الأوقاف بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة والسكان على :-

- أ- تضمين المناهج الدراسية والبرامج التعليمية والتربوية ب مواد تبين مجمل الاضرار الصحية والمادية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة على التدخين وتوضيح مخاطره الجسيمة على المدخنين وغير المدخنين .
- ب- اقامة البرامج التثقيفية التوعوية الدورية في المدارس والمساجد والمراكز الصحية والثقافية ووسائل الاعلام المختلفة عن أخطار التدخين والكشف عن أضراره وإرشاد المدخنين للإقلاع عنه وذلك في إطار خطة تثقيفية سنوية .

مادة تقوم الجهات المعنية بتنظيم برامج توعيه للمزارعين لزراعة محاصيل مفيدة للمجتمع والاقتصاد الوطني بدلاً من التوسع في زراعة التبغ ،مع عدم منح أراضي لزراعة التبغ .

مادة تنشأ الإدارة المختصة بقرار من الوزير تسمى البرنامج الوطني لمكافحة التدخين ومعالجة أضراره ،ويكون لها ذمة مالية مستقلة وتحت الإشراف المباشر للوزير تختص برعاية وأنشطة مكافحة التدخين ومعالجة أضراره على أن يكون للبرنامج منسقون في مكاتب الشئون الصحية بالمحافظات يعينون بقرار من الوزير وفقاً لأحكام هذا القانون وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية إنشائها وتكوينها وآلية عملها.

مادة تخصص نسبة (1%) من إجمالي الرسوم الجمركية والضرائب على التبغ المستورد أو المصنع محلياً ومنتجاته وتدرج في حساب خاص باسم الإدارة المختصة في الوزارة ،وتورد إليه الغرامات المحددة في هذا القانون وكذا التبرعات والهبات والمساعدات ،وتبين اللائحة آلية استيفاء هذه الموارد وكيفية الصرف .

مادة تخصص موارد الإدارة المختصة لمعالجة الحالات المرضية الناتجة عن التدخين وتمويل برامج مكافحته وتقديم الدعم المالي للجمعيات العاملة في هذا المجال ،على أن لا يقل ما يخصص للجانب العلاجي عن (30%) من الموارد ،وتحدد اللائحة تفصيل ذلك .

الفصل السابع أحكام جزائية

مادة تعاقب شركات التبغ التي لا تبين نسب مكونات منتجاتها على المنتج أو المستورد أو لا تضع تحذيرات صحية عليه بمصادرة الكمية وإتلافها مع غرامة تساوي (50%) من إجمالي قيمة الكمية المصادرة وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة بعد فترة السماح المحددة في المادة (10) من هذا القانون .

مادة تعاقب الجهات التي تصنع أو تستورد أو تبيع تبغاً تختلف مواصفاته عن المواصفات المقررة وفقاً لقانون بمصادرة الكمية وإتلافها ،مع غرامة تساوي (50%) من إجمالي قيمة الكمية المصادرة وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة .

مادة (20) تصادر أي كمية تدخل البلاد بصورة غير قانونية بالإضافة إلى تغريم من يقوم بعملية التهريب أو البيع بغرامة تساوي قيمة الكمية المهربة أو المباعة مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في القوانين النافذة الأخرى .

مادة (21) تعاقب وسائل الاعلام والثقافة ودور النشر والصحف والمجلات والمطابع المحلية ومكاتب الدعاية والاعلان التي تقوم بالترويج للتدخين بإحدى العقوبات التاليتين :-
أ- الاغلاق لمدة لا تزيد عن شهر .
ب- دفع غرامة لا تزيد عن مليون ريال وتضاعف العقوبة في حالة العودة ولايمنع ذلك دون سجن الافراد المباشرين للمخالفة بما لا يقل عن شهر ولا تزيد عن سنة

مادة (22) يعاقب موزعو الصحف والمجلات والكتب والنشرات الاجنبية في حالة المخالفة مع اعطاء فترة سماح لا تزيد عن ثلاثة اشهر من صدور هذا القانون بما يلي:-
أ- مصادرة الأعداد المخالفة .
ب- منع دخول الأعداد التالية لمدة لا تزيد عن ستة اشهر.

مادة (23) أ- يعاقب الافراد المخالفون لنصوص هذا القانون فيما يخص تعاطي التدخين في الأماكن العامة بغرامة مالية قدرها خمسمائة ريال او بالحبس لمدة (24) ساعة وتضاعف العقوبة في حالة التكرار .

ب- تكون عقوبة المدرس او الطبيب الذي يدخن امام الطلبة او المرضى اثناء تأدية الواجب عقوبة مضاعفة لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ،وتتضاعف العقوبات في حالة التكرار .

مادة (24) تعاقب الجهات المحظور التدخين فيها التي لا تخصص مكاناً محدداً للتدخين بغرامة لا تزيد عن عشرة ألف ريال مع إلزامها بتخصيص المكان المشار إليه بقوة القانون .

الفصل الثامن أحكام عامة

مادة (25) يكون للموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون في ممارستهم لذلك صفة مأموري الضبط القضائي ،على أن يصدر بهم قرار من وزير العدل بناءً على عرض من الوزير وتنظم اللائحة ذلك .

مادة (26) يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على عرض من وزير الصحة العامة والسكان .

مادة (27) على السلطة المركزية والمحلية التعاون مع الجهات المختصة كل في مجاله في سبيل تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (28) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ 10 / ربيع أول / 1426 هـ

الموافق 19 / إبريل / 2005 م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

قرار جمهوري رقم (231) لسنة 1999م

بشأن إعادة تنظيم الهيئة العليا للأدوية و المستلزمات الطبية

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- و على القانون رقم (35) لسنة 91 م بشأن الهيئات و المؤسسات و الشركات العامة و تعديلاته .
- و على القرار الجمهوري رقم (105) لسنة 2003 م بتشكيل الحكومة و تسمية أعضائها .
- و بناءً على عرض وزير الصحة العامة و السكان .
- و بعد موافقة مجلس الوزراء .

- قرر -

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القرار (قرار إعادة تنظيم الهيئة العليا للأدوية و المستلزمات الطبية) .

مادة(2) يكون للألفاظ و العبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص

معنى آخر :-

- الجمهورية : الجمهورية اليمنية .
- الوزارة : وزارة الصحة العامة .
- الوزير: وزير الصحة العامة .
- الهيئة : الهيئة العليا للأدوية و المستلزمات الطبية .
- المجلس : مجلس إدارة الهيئة .
- الرئيس : رئيس مجلس إدارة الهيئة .
- الوكيل : وكيل الوزارة لقطاع الدواء و الصيدلة .
- المدير : مدير عام الهيئة .

- مادة(3) أ- تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية و يكون لها ذمة مالية مستقلة .
- ب- يكون مقر الهيئة الرئيسي العاصمة صنعاء ، و يجوز بقرار من الوزير بناءً على اقتراح من المجلس إنشاء فروع لها في محافظات الجمهورية حسب الحاجة .

الفصل الثاني

الاختصاصات

- مادة(4) تعتبر الهيئة الجهة المعنية بتنفيذ السياسة الصحية ذات القيمة العلاجية الوطنية الشاملة المتعلقة بالأدوية و المستلزمات الطبية و المواد الكيماوية و المخبرية و مواد التجميل ذات الأثر الطبي و لها في سبيل ذلك ممارسة المهام و الاختصاصات التالية :-

- 1- رسم السياسة الدوائية في إطار السياسة العامة للدولة بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط و البرامج اللازمة لتنفيذها .
- 2- وضع المواصفات القياسية و الاشتراطات الفنية الصيدلانية اللازمة للمنتجات المحلية للأدوية و المستلزمات الطبية و المواد الكيماوية و المخبرية و مواد التجميل ذات الأثر الطبي و المواد الخام الداخلة في الصناعات الدوائية وفقاً لدراساتير الأدوية العالمية و ذلك للمنتجات الدوائية المستوردة و المصنعة محلياً و يصدر بتحديد قرار من الوزير .
- 3- يجوز للهيئة إجراء الفحوصات التي تراها ضرورية في المختبرات العربية و العالمية و المحلية .
- 4- منح موافقة مزاولة الإنتاج المحلي للأدوية و المستلزمات الطبية و مستحضرات التجميل و خاماتها و الرقابة عليها من حيث صلاحية المواد المستخدمة و طريقة الإنتاج للتأكد من مطابقتها لشروط التصنيع الجيد بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة و منح شهادات الإنتاج الدوائي الجيد .
- 5- فتح سجلات إحصائية و فنية لتسجيل مستوردي الأدوية و الوكلاء و بائعي الجملة و شركات الأدوية البشرية و المستلزمات و المعدات الطبية و مواد التجميل ذات الأثر الطبي المستوردة و المصنعة محلياً شريطة أن يكونوا مقيدين في السجل التجاري لدى وزارة التموين و التجارة .

- 6- إجراء التحاليل و الفحوصات و الدراسات على المستحضرات الصيدلانية المستجدة و المعدة للتسجيل أو التي تدعو الحاجة لتصميمها أو إعادة النظر فيها و تقييمها لهدف ضمان مطابقتها للمواصفات و فاعليتها و خلوها من الأضرار .
- 7- منح موافقة الاستيراد من الناحية الفنية للأدوية و المستلزمات الطبية و المواد المخبرية و مواد التجميل ذات الأثر الطبي و المواد الكيماوية و المخبرية و أي مواد تدخل ضمن اختصاصاتها للمستوردين المعتمدين وفقاً للوائح المنظمة لذلك و بما لا يتعارض مع القوانين النافذة .
- 8- تحديد و إصدار التسعيرة الدوائية و مراقبة تطبيقها و اتخاذ الإجراءات القانونية عند المخالفة .
- 9- فحص و تحليل الأدوية المستوردة و المصنعة محلياً للتأكد من سلامتها و مطابقتها العلمية و إجازة استعمالها و تداولها و ينطبق ذلك على المواد الخام للتصنيع الدوائي .
- 10- الاشتراك مع الجهات ذات العلاقة لإبداء الرأي الفني في مواصفات شراء الأدوية و المستلزمات و المعدات الطبية لضمان اختيار الأجود نوعاً و الأفضل سعراً .
- 11- إصدار النشرات العلمية الدوائية و القيام بالبحوث و التثقيف الدوائي و الإشراف على الإعلام و الترويج الدوائي و إبداء الرأي بالمضمون للنشرات الدوائية .
- 12- وضع نظام محكم للرقابة على الأدوية و المستلزمات و المعدات الطبية و مواد التجميل ذات الأثر الطبي مع الجهات ذات العلاقة لتنفيذ ذلك .
- 13- تشجيع التنافس بين مستوردي الأدوية و المستحضرات الدوائية و المعدات و المستلزمات الطبية بغية توفيرها جودة أعلى و أسعار أقل .
- 14- نشر الثقافة الدوائية و المعلومات ذات العلاقة للمواطنين و المهنيين و الصحيين .

الباب الثاني

موارد الهيئة

مادة (5) تتكون موارد الهيئة من الآتي :-

- قيمة الأصول الثابتة و المنقولة للهيئة .
- موارد صندوق دعم الدواء .

- الاعتمادات التي تخصصها الدولة للهيئة في الموازنة العامة للدولة .
- الرسوم التي تحصل عليها الهيئة نتيجة لأدائها الأنشطة المختلفة و مقابل الأعمال و الخدمات التي توديعها للغير و يشمل ذلك رسوم خدمات المختبرات الدوائية .
- المساعدات و التبرعات و الهبات التي تحصل عليها الهيئة و يوافق عليها الوزير .
- ما تقدمه الدولة من دعم للهيئة .
- أية مصادر أخرى يقرها مجلس إدارة الهيئة و يوافق عليها الوزير وفقاً للتشريعات النافذة .

الباب الثالث

إدارة الهيئة و مهامها و اجتماعاتها

الفصل الأول

إدارة الهيئة

مادة(6) أ- يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو التالي :-

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | 1- وزير الصحة العامة |
| نائباً للرئيس | 2- وكيل الوزارة لقطاع الدواء و الصيدلة |
| عضواً | 3- وكيل وزارة المالية |
| عضواً | 4- مدير عام الهيئة (صيدلاني متفرغ) |
| عضواً | 5- مدير عام الشؤون الصيدلانية بالوزارة |
| عضواً | 6- مدير عام الخدمات الطبية بالوزارة |
| عضواً | 7- أخصائي صيدلة أو ذوى خبرة في علم الدواء من إحدى الجامعات اليمنية الحكومية و يعينه الوزير |
| أعضاء | 8- اثنين من الأطباء ممن لهم اهتمام بالدواء يعينهما الوزير |
| عضواً | 9- ممثل عن نقابة الأطباء و الصيدلة |
| عضواً | 10- ممثل واحد عن كل وزارتي الصناعة و التموين و التجارة |

ب- للمجلس أن يستعين بمن يراه من الخبراء و المختصين في مجال نشاط الهيئة و له أن يشكل لجان عمل استشارية لإعداد دراسات أو أبحاث أو تقديم مقترحات عن أمور محددة تتعلق نشاط الهيئة .

الفصل الثاني

المهام

مادة(7) مجلس الإدارة هو السلطة الإدارية العليا في الهيئة و له الصلاحيات الكاملة في الإشراف و التوجيه و رسم السياسة و اعتماد الخطط و البرامج الهادفة إلى تحقيق أغراض الهيئة ضمن حدود القوانين النافذة و له على وجه الخصوص ممارسة المهام و الاختصاصات التالية :-

- 1- إقرار خطط الهيئة و برامجها اللازمة للعمل و الإشراف و التوجيه و اتخاذ القرارات اللازمة لسياسات الهيئة و خططها المتعلقة بتوفير الأدوية و المعدات و المستلزمات الطبية و مواد التجميل و أية مواد أخرى ضمن اختصاصاتها و متابعة تطوير صناعتها .
- 2- إصدار اللوائح المنظمة للأنشطة الفنية للهيئة .
- 3- إقرار مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للهيئة .
- 4- وضع اللوائح المتعلقة تعيين موظفي الهيئة و ترقياتهم و نقلهم و فصلهم وفقاً لأحكام القانون العام للخدمة المعدنية .
- 5- إقرار نظام الحوافز والمكافآت الخاصة بموظفي الهيئة وفقاً لأحكام هذا القرار .
- 6- الموافقة على منح تراخيص تصنيع أو استيراد الأدوية و المستلزمات الطبية و مواد التجميل .
- 7- القيام بأية مهام أخرى توكل إليه بمقتضى القوانين النافذة .

الفصل الثالث

الاجتماعات

- مادة(8) **ينعقد المجلس بدعوة خطية من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر كما ينعقد في الحالات الضرورية أو الطارئة بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو ثلث أعضائه .**
- مادة(9) **أ- يعتبر اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء .**
- ب- تصدر قرارات المجلس و مقترحاته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و عند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
- مادة(10) **يتولى الرئيس مجلس إدارة الهيئة و تصريف شئونها وفقاً لقانون الهيئات و المؤسسات و الشركات العامة و لما تحدده اللائحة التنظيمية للهيئة و له على وجه الخصوص ممارسة المهام و الاختصاصات التالية :-**

- 1- يرأس اجتماعات المجلس و يعتمد قراراته .
- 2- يشرف على تنفيذ قرارات المجلس و تحقيق الأهداف المنوطة به .
- 3- يصادق على الخطط و البرامج التنفيذية اللازمة لتوفير كافة الأدوية و المستلزمات الطبية للجمهورية وفقاً للسياسات العامة للدولة و متابعة تنفيذها .
- 4- يشرف على تنفيذ جميع الأعمال المنوطة بالهيئة و إصدار القرارات و التعليمات اللازمة لتنفيذ خطط و برامج و سياسات العمل .
- 5- تقديم التقارير المطلوبة عن نشاط الهيئة إلى الجهات العليا و ذلك في مجال توفير الأدوية و المستلزمات الطبية و النهوض بصناعتها و مدى تحقيق أهدافها .
- 6- تعيين مدراء الإدارات و الفروع و إنهاء خدماتهم طبقاً للقوانين و القرارات النافذة .

مادة(11) يمارس نائب الرئيس المهام المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية للهيئة كما يتولى مهام رئيس المجلس في حالة غيابه كما يحق لرئيس المجلس أن يفوض نائبه في بعض مهام الهيئة .

مادة(12) يتولى المدير العام المهام التالية :-

1- إدارة الأعمال اليومية و تنفيذ الأوامر و التوجيهات و القرارات الصادرة من رئيس الهيئة أو نائبة وفقاً لهذا القرار .

2- أن يكون مسؤولاً عن أعمال الرئيس أو نائبه .

3- ممارسة المهام و الصلاحيات المحددة وفقاً لللائحة التنظيمية للهيئة .

الباب الرابع

أحكام عامة و ختامية

مادة(13) للهيئة موازنة خاصة يتبع في إعدادها القواعد المعمول بها في إعداد الموازنة العامة للدولة ، و تبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة و تنتهي بانتهائها .

مادة(14) تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة تسرى عليها الأحكام و القواعد المتعلقة بالأموال العامة و تخضع للرقابة و التفتيش المالي و المحاسبي من قبل وزارة المالية و الجهاز المركزي للرقابة و المحاسبة و يجوز للهيئة استثمار أموالها في المجالات الصحية و العلاجية المختلفة و يعود ربحها لتنمية و تطوير أنشطتها و بالذات في مجال الرقابة و التفتيش .

مادة(15) يحق للهيئة التعاقد و إجراء جميع التصرفات و الأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

مادة(16) أ- تصدر اللائحة التنظيمية للهيئة بقرار من الوزير بناء على اقتراح المجلس و بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية ووزارة الشؤون القانونية و شئون مجلس النواب .

ب- يصدر الوزير بناءً على اقتراح المجلس كافة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة(17) يرجع فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار إلى أحكام الهيئات العامة و المنصوص عليها في القانون رقم (35) بشأن الهيئات و المؤسسات و الشركات العامة و تعديلاته .

مادة(18) ليس في هذا القرار أي مساس بالامتيازات و الإعفاءات التي تتمتع بها الهيئة بموجب أحكام القرار الجمهوري بالقانون رقم (30) لسنة 1975 م بشأن الهيئة العليا للأدوية و المستلزمات الطبية .

مادة(19) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 9 / ربيع ثاني / 142هـ

الموافق 22 / يوليو / 2005م

د. عبد الكريم الأرياتي

أ.د. عبد الله عبد الولي ناشر

علي عبد الله صالح
وزير الصحة العامة و السكان
رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

قرار جمهوري رقم (20) لسنة 2003م
بشأن إعادة تنظيم المجلس اليمني للاختصاصات الطبية

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1999م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصحة العامة .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (46) لسنة 2001م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها .
- وبناءً على عرض وزير الصحة العامة والسكان .
- وبعد موافقة مجلس الوزراء .

- قرر -

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

- مادة (1) يسمى هذا القرار (قرار إعادة تنظيم المجلس اليمني للاختصاصات الطبية) .
- مادة (2) لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك .

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الوزارة : وزارة الصحة العامة و السكان .

الوزير: وزير الصحة العامة و السكان .

المجلس : المجلس اليمني للاختصاصات الطبية .

الرئيس: رئيس المجلس (الوزير) .

اللائحة : اللائحة التنظيمية للمجلس اليمني للاختصاصات الطبية .

المجلس العلمي: المجلس المشرف على اللجان العلمية للاختصاصات الطبية المختلفة في أي

محافظة من محافظات الجمهورية يتم فيها التدريب ويشرف على لجان تنسيق

التدريب في أي محافظة .

مادة(3) المجلس مؤسسة وطنية علمية تعنى بشئون التدريب والتأهيل العالي الفني والمهني

والتخصصي للكوادر الطبية التابعة للوزارة أو أي جهة أخرى ترغب في تنفيذ برامج مشابهة

أو مماثلة من خلال أو تحت إشراف المجلس ولا يحق لأي مؤسسة حكومية أو غير حكومية

القيام بنشاطات مشابهة إلا بالاتفاق والتنسيق مع المجلس .

مادة(4) يكون للمجلس شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ويخضع مباشرة لإشراف الوزير .

مادة(5) يكون مقر المجلس الرئيسي العاصمة صنعاء .

الفصل الثاني

الأهداف والمهام

مادة(6) يهدف المجلس إلى تحقيق الآتي:-

1. تطوير وزيادة المعارف النظرية لمختلف الاختصاصات لكل من الأطباء وأطباء الأسنان

والصيادلة والمخبريين والمرضين والفنيين والفئات الفنية المساعدة وذلك من خلال

تحسين التدريب المهني وتنفيذ برامج تأهيلية وتدريبية تخصصية عليا .

2. تنمية وتشجيع المهارات من خلال الاستغلال الأمثل للموارد والإمكانيات المتاحة

والمتوفرة محلياً .

3. تلبية حاجة المجتمع من الاختصاصيين والفنيين ذوي الكفاءات المتميزة بالتعاون مع

المؤسسات والهيئات والمراكز العلمية المعنية داخل الجمهورية وفي الخارج .

4. توفير فرص التعليم المهني والتخصصي والتدريب المستمر للأطباء ولكل العاملين في

الحقل الصحي في مختلف الاختصاصات بهدف الرفع من مستوى الخدمات الطبية

والإدارية .

5. التعاون والتنسيق مع وزارات التعليم العالي والخدمة المدنية والتأمينات والتعليم الفني والتدريب المهني، ومع مختلف المجالس والهيئات والمنظمات والجمعيات والمؤسسات العلمية والتعليمية والمهنية المحلية والعربية والعالمية ذات العلاقة بأهداف ونشاطات المجلس، في سبيل خلق وتوطيد العلاقات معها وبما يسهم في تحقيق أهداف المجلس وتنفيذ مهامه .

6. منح الشهادات التخصصية العلمية والتدريبية طبقاً للائحة المنظمة لذلك وللاتفاقيات المبرمة بين المجلس والجهات المشاركة في التدريب لأي مجال من المجالات الطبية المختلفة .

مادة (7) للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة المهام والاختصاصات التالية :-

1. المساهمة في وضع المناهج والبرامج التخصصية الطبية والإشراف على تنفيذها .
2. المساهمة في وضع البرامج المتطورة للتعليم والتدريب الطبي المستمر في المجالات المختلفة وذلك في إطار السياسة العامة للوزارة .
3. وضع الشروط العلمية والعملية لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين لأي اختصاص واختيارهم عن طريق التنافس بعد الإعلان عن ذلك وبالتشاور مع كليات الطب الحكومية والمعاهد الصحية العليا المعنية .
4. تشكيل مجالس علمية مستقلة في المقر الرئيسي لكل تخصص يتم التدريب له وكذا تشكيل لجان تنسيق التدريب في المحافظات ولجان علمية للاختصاصات المختلفة في أي محافظة من محافظات الجمهورية التي يمكن استحداث برامج تدريبية فيها وتشكيل اللجان الوطنية اللازمة لتسيير وتنفيذ أعمال المجلس والإشراف عليها ومتابعة التزامها بالمهام الموكلة إليها .
5. متابعة تطبيق وتنفيذ المناهج والبرامج المختلفة وتطويرها كلما اقتضت الضرورة لذلك .
6. تقويم المؤسسات الصحية لأغراض التدريب والتخصص فيها، والاعتراف بصلاحياتها للتدريب من عدمه والتوصية برفع مستوى جاهزيتها وصلاحياتها للتدريب وحث الجهات ذات العلاقة على تنفيذ ذلك بالتعاون الكامل والاتفاق والتنسيق المسبق مع المجلس الطبي .
7. الإشراف المستمر من خلال المجالس واللجان العلمية المتخصصة على تنفيذ ومتابعة عملية التدريب وإقرار نتائجها .
8. متابعة عملية التقويم للمتدربين في الاختصاصات المختلفة، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخلياً وكليات الطب الحكومية والمعاهد الصحية العليا والمجلس الطبي وخارجياً كالمجلس العربي للاختصاصات الطبية ومنظمة الصحة العالمية وأي مؤسسات طبية عربية وعالمية يمكن الاستعانة بها في هذا المجال .

9. إجراء وتنظيم الامتحانات ومنح الشهادات المهنية كالدبلومات والبيوردرات (الزمالات) في أي اختصاص يتم التدريب له سواء تم الامتحان لتلك الشهادات من قبل المجلس مباشرة أو بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ككليات الطب الحكومية والمعاهد الصحية العليا والمجلس الطبي أو الجهات الخارجية ذات العلاقة بذلك كالمجلس العربي للاختصاصات الطبية ومنظمة الصحة العالمية وأي مؤسسات طبية عربية وعالمية أخرى .

10. المشاركة في اقتراح الخطط العامة لأعداد وتطوير القوى العاملة في المجالات الطبية مع الجهات المختصة في الوزارة وبالتنسيق مع المجلس الطبي ووزارات التعليم العالي والخدمة المدنية والتأمينات والتعليم الفني والتدريب المهني وكليات الطب الحكومية والمعاهد العليا المشاركة في التدريب .

11. عقد المؤتمرات والندوات وحلقات العمل التدريبية لمناقشة المشاكل الصحية على مستوى الجمهورية واقتراح الوسائل الملانمة لحلها ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة بشأنها بصورة عملية وفعالة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

12. تشجيع إعداد الأبحاث العلمية الطبية والمشاركة في اقتراح مواضيعها ومساعدة الباحثين على حماية حقوقهم الفكرية وتوثيقها بصورة سليمة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ومتابعة الاستفادة من نتائج تلك البحوث في الممارسة العملية الميدانية .

13. إصدار النشرات والمطبوعات التي تخدم أهداف المجلس وإصدار مجلة دورية تحت اسم المجلس تعنى بشئون التعليم المستمر والتدريب في الحقل الطبي و الإسهام من خلالها على رفع مستوى الوعي والمعرفة بالواقع الصحي على مستوى كل محافظات الجمهورية وبما يستجد من تطورات طبية محلياً وعالمياً.

14. تجهيز مكتبة مرجعية تخصصية تحوي معظم المراجع العلمية الحديثة وكذا أنظمة الحاسوب الطبية والاشتراك بشبكة الانترنت بحيث يتمكن العاملون في الحقل الطبي من متابعة ومواكبة التطورات العلمية الحديثة والاستفادة منها في تطوير معلوماتهم ومهاراتهم .

15. الاستفادة القصوى من نظم ولوائح وخبرات المؤسسات والهيئات العلمية العاملة في التعليم والتدريب والبحوث ذات الصلة بالعلوم الطبية في الدول الشقيقة والصديقة لتحقيق أهداف المجلس وتنفيذ مهامه واختصاصاته .

16. تقديم المقترحات والمشورة للوزارة في كل ما من شأنه تحقيق الاستفادة المثلى من الكفاءات والإمكانات المحلية في المجالات الطبية والاستعانة بالكفاءات العربية والعالمية في المجال الطبي لتطوير الكوادر في كل نواحي ومحافظات الجمهورية ورفع كفاءة أدائها .

17. إعداد لوائح وأنظمة المجلس بمختلف تشكيلاته والإشراف على تنفيذها .

18. استخدام كافة التسهيلات المتوفرة في المؤسسات والهيئات الطبية التعليمية والخدمية الحكومية وغيرها لأغراض التدريب والتأهيل في مختلف المجالات الطبية والصحية وذلك بالتنسيق المسبق مع الجهات المختصة التي تتولى الإشراف عليها .

19. القيام بأي مهام أخرى تسند إلى المجلس بقرار من الوزير على أن لا تتعارض مع أهداف ومهام المجلس المحددة في مواد هذا القرار .

الفصل الثالث

المجلس اليمني للاختصاصات الطبية

مادة (8) يتكون المجلس اليمني للاختصاصات الطبية من التقسيمات التالية :-

- 1- مجلس الأمناء .
- 2- المجلس التنفيذي .

الفرع الأول

مجلس الأمناء

مادة (9) يشكل مجلس الأمناء على النحو التالي:-

- | | |
|---------------|---|
| رئيساً | - وزير الصحة العام والسكان |
| نائباً للرئيس | - الأمين العام للمجلس |
| عضواً | - وكيل الوزارة لقطاع التخطيط والتنمية |
| عضواً | - وكيل الوزارة لقطاع الخدمات الطبية والرعاية |
| عضواً | - وكيل وزارة التعليم الفني والتدريب المهني |
| عضواً | - وكيل وزارة التعليم العالي |
| عضواً | - وكيل وزارة المالية لشئون الموازنات |
| عضواً | - وكيل وزارة الخدمة المدنية والتأمينات للقوى العاملة والتدريب |
| عضواً | - وكيل وزارة التخطيط والتنمية للتعاون الدولي |
| عضواً | - مدير عام الشؤون المالية بالوزارة |
| أعضاء | - عمداء كليات الطب في الجامعات اليمنية الحكومية المشاركة في التدريب |
| أعضاء | - عمداء المعاهد الصحية العليا |
| أعضاء | - مدراء المستشفيات التدريبية الرئيسية |
| عضواً | - ممثل عن الخدمات الطبية العسكرية بوزارة الدفاع يصدر وزير الدفاع قرار بتسميته |
| عضواً | - ممثل عن الخدمات الطبية الأمنية بوزارة الداخلية يصدر وزير الداخلية قرار بتسميته |
| عضواً | - ممثل عن كل نقابة طبية قائمة في الجمهورية لها علاقة بالتدريب يصدر وزير الصحة العامة والسكان قرار بتسميته |

- اثنان من القطاعات الطبية الخاصة المشاركة في التدريب
 - عضوان
 - صدر وزير الصحة العامة والسكان قرار بتسميتهما
 - الأمين العام المساعد للمجلس
 - أمين سر ومقررأ
- مادة(10) يقوم أعضاء المجلس بدراسة ووضع خطط وبرامج المجلس التعليمية والتدريبية و التأهيلية واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذها .
- مادة(11) يستعرض المجلس أعماله كاملة كما يقوم بدراسة قراراته وتوصياته ويعمل على إقرار ما يراه منها ويوصي بمتابعة تنفيذه.
- مادة(12) للمجلس حق الاستعانة بالخبراء والاختصاصيين في المجالات الطبية بشكل مؤقت إذا استدعى الأمر ذلك للاستفادة من خبراتهم وذلك بعد موافقة أكثر من نصف أعضاء المجلس وبحيث لا يكون لأي منهم حق التصويت.

الفرع الثاني

المجلس التنفيذي

- مادة(13) يشكل المجلس التنفيذي على النحو التالي:-
- الأمين العام
 - رئيساً
 - الأمين العام المساعد
 - نائباً للرئيس
 - رؤساء المجالس العلمية أو نوابهم لكل تخصص
 - أعضاء
 - رؤساء اللجان المنبثقة عن المجلس
 - أعضاء
 - المشرف على التدريب في أي مستشفى أو مؤسسة طبية ينفذ فيها التدريب لأي تخصص
 - عضواً
 - مدير عام تنمية الطاقة البشرية بالوزارة
 - عضواً
 - مدير عام الخدمات الطبية بالوزارة
 - عضواً
 - المدير العام
 - عضواً ومقررأ
- مادة(14) يقوم المجلس التنفيذي بالإشراف على كافة جوانب العمل الفني والمالي والإداري للمجلس .
- مادة(15) للمجلس التنفيذي الحق بالاستعانة بالخبراء والاختصاصيين في المجالات الطبية بشكل مؤقت إذا استدعى الأمر ذلك وبعد موافقة أكثر من نصف أعضائه وبحيث لا يكون لهم حق التصويت
- مادة(16) يتولى الأمين العام رئاسة المجلس التنفيذي وينفذ كافة المهام والاختصاصات المحددة له باللائحة التنظيمية المنظمة لعملها ويعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء .
- مادة(17) يعين مساعد للأمين العام ينوب عنه في كل مهامه ويصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء .

الفصل الرابع الموارد المالية للمجلس

مادة(18) تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي :-

1. الاعتمادات المالية اللازمة لتسيير أعمال المجلس وتنفيذ أنشطته ضمن الموازنة السنوية لوزارة الصحة العامة والسكان .
2. قيمة المطبوعات والنشرات الدورية التي يصدرها المجلس .
3. الهبات والتبرعات والوصايا التي تمنح للمجلس من مختلف الجهات والهيئات والمنظمات والأفراد .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة(19) يكون للمجلس لائحة تنظيمية تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

مادة(20) تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لتسيير أعمال المجلس وتنفيذ أنشطته ضمن الموازنة العامة للوزارة وبصورة مستقلة .

مادة(21) للمجلس الحق بالاستعانة بجميع كوادر الوزارة المؤهلة في مختلف المجالات التدريبية وكذا بكوادر كليات الطب الحكومية في كل محافظات الجمهورية وغيرها من المؤسسات الأهلية ذات العلاقة عند تنفيذ برامج التدريبية والتأهيلية وبحسب النظم المتعارف عليها في البلدان الشقيقة والصديقة.

مادة(22) يراعى في الإيفاد للدراسة والتدريب في الخارج على نفقة الدولة أن يكون ذلك في غير الاختصاصات والبرامج التدريبية التي ينفذها المجلس محلياً.

مادة(23) يلغى أي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة(24) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 5 / ذو الحجة / 1423هـ
الموافق 6 / فبراير / 2003م

عبد القادر باجمال
رئيس مجلس الوزراء

د. عبد الناصر المنيباري
علي عبد الله صالح
وزير الصحة العامة والسكان
رئيس الجمهورية

بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (32) لسنة 1996م
بشأن إضافة اليود الى ملح الطعام

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1996م بشأن إضافة اليود إلى ملح الطعام .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1999م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصحة العامة .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (46) لسنة 2001م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها .
- وبناءً على عرض وزير الصحة العامة والسكان .
- وبعد موافقة مجلس الوزراء .

- قـــــرر -

الفصل الأول

التسمية والتعريف

- مادة(1) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية للقانون رقم (32) لسنة 1999م بشأن إضافة اليود إلى ملح الطعام) .
- مادة(2) لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والتعابير الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كلاً منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .
الوزارة: وزارة الصحة العامة والسكان.
الوزير: وزير الصحة العامة والسكان.
الإدارة: إدارة التغذية في وزارة الصحة العامة والسكان.
القانون: القانون رقم (32) لسنة 1996م بشأن إضافة اليود إلى ملح الطعام.
اللائحة: اللائحة التنفيذية للقانون رقم (32) لسنة 1996م بشأن إضافة اليود إلى ملح الطعام
الهيئة: الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة.
اليود: هو أحد العناصر الغذائية الكيميائية الدقيقة والضرورية والتي يحتاج لها الإنسان والحيوان للقيام بوظائف الجسم الحيوية.
مادة التدعيم: هي مادة يودات البوتاسيوم (K103).

الجهات المختصة: ويقصد بها الجهات الموضحة أدناه ومكاتبها في الفروع .

- 1- وزارة الصحة العامة والسكان ممثلة بإدارة التغذية.
 - 2- وزارة الأشغال العامة والتطوير الحضري ممثلة بالإدارة العامة لصحة البيئة.
 - 3- وزارة الصناعة والتجارة ممثلة بالسجل الصناعي .
 - 4- الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة.
- المنتج: ويقصد به كل منتج للملح المعد للاستهلاك الأدمي والحيواني وفق المواصفات الخاصة المعدة من الجهات المختصة ولا يشمل ذلك منتج الملح المعبأ في عبوات خاصة ومؤشر عليها بأنها غير صالحة للاستهلاك الأدمي والحيواني.
- المختبرات: ويقصد بها المختبرات التي تقع عليها مسؤولية فحص عينات الملح واليود وهي:-

- 1- مختبر الهيئة وفروعها أو أي مختبرات معتمدة لدى الهيئة فيما يخص العينات المأخوذة من مواقع الإنتاج والمنافذ الجمركية.
- 2- مختبر الصحة المركزي وفروعه أو أي مختبرات معتمدة لدى صحة البيئة وذلك فيما يخص العينات المسحوبة من مراكز البيع والتوزيع والاستهلاك .

ملح الطعام: حسب ما ورد في المواصفة القياسية اليمنية رقم 2001/149م:-

أ. ملح الطعام نقي (المائدة):-

كلوريد صوديوم بلوراته بيضاء اللون عديمة الرائحة وخالية من المرارة جاف الملمس ملحية الطعم وخالي من المواد الغريبة الضارة بالصحة محلولها في الماء (10% وزناً) لا لون له ومتعادل بالنسبة لصبغة عباد الشمس قطر حبيباته لا يقل عن 0.2 مم ولا يزيد عن 1مم.

ب. ملح طعام عادي (المطبخ):-

كلوريد صوديوم نظيفة تقريباً بيضاء اللون عديمة الرائحة جافة الملمس خالية من المرارة ملحية الطعم وخالي من المواد الغريبة والضارة بالصحة محلولها في الماء (10% وزناً) لا لون له ومتعادل بالنسبة لصبغة عباد الشمس قطر حبيباته لا يزيد عن 1.4مم.

ج. ملح طعام للصناعات الغذائية :-

كلوريد الصوديوم بلوراته تقريباً بيضاء اللون عديمة الرائحة ملحية الطعم خالية من المرارة ومن المواد الغريبة وأي مادة ضارة بالصحة ويكون محلولها في الماء (10% وزناً) لا لون له ومتعادل بالنسبة لصبغة عباد الشمس ويستخدم هذا الملح بصفة أساسية في صناعة الألبان واللحوم والأسماك وصناعات التعليب .

مادة(3) تتم عملية تيويد الملح من خلال مادة التدعيم الموضحة مواصفاتها في المادة (4) بحيث يكون مواقع الإنتاج والاستيراد لا يقل عن (35 - 40) جزء بالمليون تضاف على شكل يودات البوتاسيوم .

مادة(4) مواصفات مادة التدعيم المضافة إلى ملح الطعام يجب أن تطابق المعايير التالية:-

- المظهر الطبيعي : مسحوق بلوري أبيض .
- المتبقي على منخل 100 مش : 5% وزناً كحد أعلى.
- الذوبانية: يذوب في 30 جزء من الماء .
- التفاعل : محلولها المائي تركيزه 5 % يجب أن يكون متعادلاً مع محلول عباد الشمس .
- اليود (I 2) الحر : 0.005 % وزناً كحد أعلى .
- الكبريتات : 0.02 % وزناً كحد أعلى .
- المعادن الثقيلة : أقل من 20 جزء في المليون مقدرة كرماس .
- الحديد : أقل من 10 جزء في المليون .
- البرومات والبروميد
- والكلوريد والكلورات : 0.5% وزناً كحد أعلى .
- المواد غير الذائبة : 0.5 % وزناً كحد أعلى .
- الفقد أثناء التحفيف
- على 105 درجة مئوية : 0.5% وزناً كحد أعلى .
- النقاوة على أساس جاف : 99 % يودات بوتاسيوم كحد أدنى .
- العبوة : أكياس بلاستيكية و اسطوانات ورقية محكمة الغلق سعة 50 كجم على الأكثر .

مادة(5) على مراكز الإنتاج الالتزام والتأكد من مستوى اليود في المنتج النهائي والمحدد في المادة (3) من هذه اللائحة مع مراعاة حفظ مادة يودات البوتاسيوم في العبوات المخصصة لها وفق اللائحة أو المواصفة اليمنية إن وجدت أو المواصفات العربية أو الدولية وعدم تركها أو ترك المنتج النهائي المدعم معرضاً للهواء والأثرية وضوء الشمس المباشر والحرارة والرطوبة العالية وكذا التقيد بحفظ مادة التدعيم والمنتج المدعم في مكان بارد وجاف وكتابة ذلك كإرشادات على عبوة المنتج لضمان حصول المستهلك على احتياجه من اليود .

مادة(6) على جميع منتجي وموزعي الملح الالتزام بكتابة عبارة (غير صالح للاستهلاك الآدمي والحيواني) على عبوات الملح المستخدم في دباغة الجلود – والبيارات ... الخ، ما لم يكن مخالف لأحكام القانون واللائحة ويتخذ في ذلك الإجراءات القانونية المنفذة لأحكام القانون والقوانين الأخرى السارية.

مادة(7) عبوات ملح الطعام المدعم باليود وحسب ما ورد في المواصفة القياسية اليمنية رقم 2001/149م يجب أن يتوفر فيها ما يلي :-

1. أن يعبا في عبوات مناسبة ونظيفة جافة محكمة الإغلاق .
2. أن تكون مصنوعة من مادة غير منفذة للرطوبة كاللدائن الصناعية الصحية أو الورق المقوى المبطن بالبارافين .
3. أن تكون العبوات مصنوعة من مادة لا تؤثر على خواص الملح ولا تتفاعل مع الملح .
4. ألا تزيد سعة العبوة في حالة ملح المائدة عن كغم واحد .

مادة(8) مع عدم الإخلال بما نصت عليه المواصفة القياسية اليمنية رقم 1989/2م يجب أن تتضمن كل من بطاقة عبوات ملح الطعام المدعم باليود وبطاقة المواد الغذائية المعبأة والمعلبة البيانات التالية :-

1. اسم المنتج باللغة العربية وعلامته التجارية واسم المصنع مع إضافة شعار البرنامج الوطني لمكافحة اعتلالات عوز اليود .
2. الوزن الصافي للعبوة .
3. النسبة المئوية للمواد المضافة للملح، مثلاً مستوى يودات البوتاسيوم بـ الجزء بالمليون أو بالمليجرام لكل كيلوجرام ملح منتج .
4. يوضح نوع (صنف) الملح المعبأ ومصدر استخلاصه .
5. كتابة عبارة توضح ملح طعام مدعم باليود على البطاقة بطريقة واضحة .
6. كتابة عبارة ملح غير صالح للاستهلاك الآدمي والحيواني في حالة إنتاج وتعبئة ملح لأغراض غير الاستهلاك الآدمي والحيواني .
7. كتابة تاريخ الإنتاج وعبارة صالح لمدة عام من تاريخ الإنتاج .

مادة(9) فيما يخص ملح الطعام المدعم باليود الموضحة في القانون وهذه اللائحة لا يجوز أن تحتوي عبوات الإنتاج المدعمة أي تعابير مثل: (غني بـ أو صحي أو موافق للقانون أو بناء على ترخيص من مؤسسة أو منظمة أخرى)، ويكتفي بالعبارات الموضحة بالمادة (7) .

مادة(10) المواقع التي تخضع لعملية الرقابة هي مراكز الإنتاج والتوزيع ومحلات بيع الجملة وأماكن الاستهلاك والمنافذ الجمركية .

الفصل الثاني

مهام الإدارة المختصة وفروعها

مادة(11) تتولى إدارة التغذية وفروعها في المحافظات وعبر العمال الصحيين التالي :-

- أولاً:- متابعة تنفيذ أحكام القانون ولائحته من خلال (الرقابة والمتابعة والتوعية والتقييم والترصد) بالتنسيق مع جهة الاختصاص .
- ثانياً:-رفع مستوى الوعي الجماهيري بأهمية قانون تيويد الملح ولائحته على كافة المستويات والجهات الرسمية وغير الرسمية من خلال التوعية باليود وأهميته وأضرار نقصه وطرق الوقاية منه وأهمية استعمال الملح المدعم باليود بما من شأنه يضمن حصول المستهلك على حاجته من اليود .
- ثالثاً:-التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يخص القانون وهذه اللائحة وعمل التقارير اللازمة حول ذلك ورفعها إلى قيادات هذه الجهات في حالة وجود إخلالات في التنفيذ وعمل المتابعة اللازمة لتعزيز وتفعيل القانون وهذه اللائحة .
- رابعاً:- القيام بأية مهام يتضمنها القانون وهذه اللائحة ذات الصلة بنشاط إدارة التغذية .

مادة(12) تتولى الهيئة وفروعها في المحافظات المهام الآتية :-

1. تطبيق المواصفة المعتمدة من خلال المنافذ والموانئ الجمركية وأماكن الإنتاج .
2. القيام بإجراء الفحوصات والاختبارات للتأكد من مطابقة المنتج للمواصفة القياسية .

3. إبلاغ الجهات ذات العلاقة بالمواد المخالفة للمواصفات المتداولة في السوق وتبادل المعلومات والتقارير حول الكميات التي تضبط مخالفة للقانون وهذه اللائحة مرفقة بنتائج الفحص والإجراءات المتبعة حيال ذلك لاتخاذ الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في القانون والقوانين الأخرى السارية وتعميم ذلك على المنتجين والمستوردين والبنوك الوسيطة في عملية الاستيراد للالتزام بالقانون وهذه اللائحة .

مادة(13) تتولى صحة البيئة وفروعها في المحافظات وعبر مفتشيها التالي :-

1. متابعة ومطابقة منتجي ملح الطعام المتداول في الأسواق والمحلات وأماكن الاستهلاك للمواصفة القياسية اليمنية وشروط وأحكام القانون وهذه اللائحة .
2. القيام بسحب ومصادرة أي كمية مخالفة لأحكام القانون إن وجدت في الأسواق أو بلغ عنها من الهيئة أو الوزارة بعد فحصها وتحليلها للتأكد من مخالفتها كما تتولى إتلافها بالتنسيق مع النيابة وضمان منع تداولها في الأسواق بموجب القانون ولائحته وقانون الرقابة على الأغذية .
3. في حالة الشك في كمية أو نوعية الملح تتولى صحة البيئة القيام بسحب العينات وتحليلها وفحصها في المختبرات المعتمدة لديها طبقاً لقانون الرقابة على الأغذية .

4. في حالة اكتشاف أي منتجات مخالفة تقوم صحة البيئة بالتعميم إلى جميع فروع مكاتبها في الجمهورية من أجل متابعة وسحب ومنع تداول المنتجات المخالفة بالتنسيق مع النيابة.

5. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في حالة وجود مخالفة وتبادل المعلومات والتقارير حول الكميات التي تضبط مخالفة للقانون وهذه اللائحة مرفقة بنتائج الفحص والإجراءات المتبعة حيال ذلك وتعميم ذلك على المنتجين والموزعين وبناعي الجملة والتجزئة للالتزام بالقانون وهذه اللائحة.

مادة(14) تتولى وزارة الصناعة والتجارة ممثلة بـ (إدارة السجل الصناعي) وفروعها بالمحافظات التالي :-

1. الأخذ بما ورد في القانون واللائحة عند إصدار ترخيص بشأن مزاولة المهنة الصناعية لإحدى المنشآت الإنتاجية لملح الطعام .
2. التنسيق مع جهة الاختصاص في تبادل المعلومات حول المواقع الإنتاجية .
3. التعميم على المنتجين المحليين بالالتزام بالقانون وهذه اللائحة .

الفصل الثالث

أحكام ختامية

مادة(15) على جميع الجهات المختصة تنفيذ القانون وهذه اللائحة كل فيما يخصه .

ماده(16) يتولى مختبر الصحة المركزي وفروعه في المحافظات فحص أي عينات للتأكد من مستوى اليود مسبق معه وإرسال نتائج الفحص إلى الجهة المعنية بالوزارة لاتخاذ الإجراء اللازم ومن ثم التنسيق مع الجهات المختصة الأخرى لتفعيل دورهم بذلك .

ماده(17) يلتزم جميع المنتجين والمستوردين والموزعين ومحلات بيع الجملة والتجزئة بتنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة والتقييد بالإرشادات والتعليمات والتوجيهات الصادرة من الجهات المختصة بذلك .

مادة لإدارة التغذية الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات التي تحتاجها وعلى الجهات المختصة التعاون والتنسيق مع الإدارة المذكورة وتزويدها بكل طلباتها كما يجب على الإدارة تقديم أي استفسارات أو معلومات فنية تتعلق بالبرنامج الوطني لمكافحة اعتلالات عوز اليود والتي تخدم أغراض الجهات المختصة والإنتاجية أو أي جهات أخرى وبما يخص تنفيذ القانون وهذه اللائحة .

مادة(19) على الهيئة تضمين ما ورد من بيانات في هذه اللائحة في المواصفة القياسية اليمنية لملح الطعام عند تحديثها وكذلك مواصفات مادة التدعيم (يودات اليوتاسيوم) .

مادة(20) تقوم إدارة التغذية وبالتنسيق مع الجهات المعنية بدراسة جدوى إضافة اليود للملح الصخري المحبب ومن ثم الاتفاق على النسب المحددة من اليود المضافة وأدراجه ضمن المواصفة القياسية وذلك في أقرب وقت ممكن، ما لم يسرى على ذلك أحكام القانون واللائحة والمواصفة القياسية .

مادة(11) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و يُنشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 23 / ذو القعدة / 1423هـ

الموافق 26 / يناير / 2002م

عبد القادر باجمال

د.عبد الناصر علي المنبياري

علي عبد الله صالح

رئيس مجلس الوزراء

وزير الصحة العامة والسكان

رئيس الجمهورية

قرار جمهوري رقم (324) لسنة 2003م
بتنظيم المعاهد العليا للعلوم الصحية

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1991م بشأن الخدمة المدنية .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1999م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصحة العامة .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (105) لسنة 2003م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها .
- وبناءً على عرض وزير الصحة العامة و السكان .
- وبعد موافقة مجلس الوزراء .

- قـــــــــــــــــرر -

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

- مادة(1) يسمى هذا القرار (قرار تنظيم المعاهد العليا للعلوم الصحية) .
- مادة(2) لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك :-

- الجمهورية : الجمهورية اليمنية .
- الوزارة: وزارة الصحة العامة والسكان .
- الوزير: وزير الصحة العامة والسكان .
- المعهد: المعهد العليا للعلوم الصحية .
- المعهد الصحي الفرعي : المعهد الذي يتبع أحد المعاهد العليا .
- المجلس العام : المجلس العام للمعاهد العليا للعلوم الصحية .
- المجلس : مجلس المعهد العالي للعلوم الصحية .
- العميد : عميد المعهد العالي للعلوم الصحية .
- مادة(3) للمعاهد الحق في إنشاء فروع لها في أي من محافظات الجمهورية بحسب الاحتياج وبموجب قرار يصدره رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير مع مراعاة عدم وجود فرعين في محافظه واحدة .
- مادة(4) يتمتع كل معهد بالشخصية الاعتبارية ، ويكون له ذمة مالية مستقلة ويخضع لإشراف الوزير .

الفصل الثاني

الأهداف

- مادة(5) يهدف المعهد إلى تحقيق الآتي :-
- أ. تلبية احتياجات الخدمات الصحية من الكوادر الفنية بمستوى عالٍ من التأهيل والتدريب لمواكبة التطورات العلمية والمهنية في مختلف العلوم الصحية .
- ب. رفع مستوى تأهيل وتدريب الكوادر الصحية ورفع كفاءاتها العلمية والعملية بما يواكب التقدم العلمي في مجال العلوم الصحية من خلال التعليم الصحي المستمر .
- ج. التخفيف من تكاليف تأهيل وتدريب الكوادر الصحية خارج الجمهورية .
- د. إجراء البحوث والدراسات الصحية للإسهام في تطوير الخدمات الصحية وتطوير القدرات اللازمة على حل المشكلات الصحية في المجتمع .
- هـ. الإسهام في نشر الثقافة الصحية بين العاملين الصحيين وأفراد المجتمع بما يساعد على رفع مستوى الوعي الصحي للمواطنين .
- و. المساهمة في تقديم الاستشارة للجهات المختصة فيما يتعلق بالخطط التنموية الصحية وسياسات التعليم الصحي .

الفصل الثالث

نظام الدراسة بالمعاهد

- مادة(6) نظام الدراسة :-
- نظام الدراسة يقوم على أساس النظام الفصلي وتتولى اللانحة الداخلية تنظيم الخصوصية المتعلقة بالدراسة .
- لغة التعليم :-
- مادة(7) لغة التعليم بالمعاهد هي اللغة العربية والإنجليزية .

مادة (8) الشهادات الممنوحة :-
تمنح المعاهد الطلاب المتخرجين الشهادات التالية :-
أ. الدبلوم العام : مساق ثلاث سنوات بعد الثانوية العامة القسم العلمي أو شهادة معهد صحي نظام ثلاث سنوات بعد التعليم الأساسي .

ب. الدبلوم التخصصي : مساق سنة تخصصية بعد الدبلوم العام .
مادة (9) يلتحق بالمعهد الطلبة الحاصلون على شهادة الثانوية العامة القسم العلمي والطلبة الحاصلون على شهادة معهد صحي نظام ثلاث سنوات بعد التعليم الأساسي وتنظم اللائحة الداخلية شروط القبول التفصيلية .

الفصل الرابع

إدارة المعاهد

مادة (10) تتكون إدارة المعاهد على النحو التالي :

أ. المجلس العام .

ب. إدارة المعهد العالي .

أولاً : المجلس العام :-

تشكيل المجلس العام :

يشكل المجلس العام على النحو التالي :-

1. وزير الصحة العامة والسكان
2. ممثلان عن الوزارة بمستوى وكيل وزارة يحددان بقرار من الوزير
3. عمداء المعاهد
4. ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمستوى وكيل وزارة يحدد بقرار
5. من وزير التعليم العالي والبحث العلمي
6. ممثل عن وزارة المالية بمستوى وكيل وزارة يحدد بقرار من وزير المالية
7. ممثل عن وزارة الخدمة المدنية والتأمينات بمستوى وكيل وزارة يحدد بقرار
8. من وزير الخدمة المدنية والتأمينات
9. مدير عام تنمية القوى البشرية بالوزارة

عضواً ومقرراً

مهام المجلس العام :-

المجلس العام هو السلطة الإدارية العليا ، وله الصلاحيات الكاملة في رسم السياسات واعتماد الخطط والبرامج التي تهدف إلى تنفيذ أنشطة المعاهد ، ويمارس على وجه الخصوص المهام والاختصاصات التالية :-

- أ. رسم السياسة العامة للمعاهد بما يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها .
- ب. مناقشة وإقرار الحساب الختامي للمعاهد .
- ج. المصادقة على خطة القبول في المعاهد .

- د. إقرار البرامج والخطط المقدمة من المعاهد والمتعلقة بأنشطتها .
- هـ. العمل على توفير الموارد المالية والمستلزمات الضرورية بما يكفل تحقيق أهداف المعاهد على أكمل وجه
- و. تحديد اختصاصات المعاهد الصحية الفرعية ومدارس التمريض .
- ز. دراسة التقارير المقدمة من المعاهد حول أوضاعها ومعالجة المشكلات والصعوبات المعيقة لمهامها .
- ح. إقرار اللوائح الداخلية المنظمة لأعمال المعاهد .
- ط. اقتراح الرسوم الدراسية وكيفية أدائها .
- ك. تحديد ما يدفعه الطلاب للأنشطة الطلابية .

- اجتماعات المجلس العام :
- مادة(13) يجتمع المجلس العام بصفة دورية مرتين كل سنة بناءً على دعوة خطية من رئيس المجلس على أن توجه الدعوة مع جدول الاجتماع قبل موعده بعشرة أيام .
- مادة(14) يجوز للمجلس العام أن يجتمع بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك بناءً على طلب من رئيس المجلس أو من ثلثي الأعضاء على أن يكون الطلب مسبباً .
- مادة(15) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أغلبية أعضائه ، وتتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
- مادة(16) يجوز للمجلس دعوة من يراه من ذوي الاختصاص لحضور بعض اجتماعاته للاستشارة برأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت أو حق اتخاذ القرارات .
- مادة(17) مهام رئيس المجلس العام :-
- يتولى رئيس المجلس العام للمعاهد المهام التالية :-
- أ. تنفيذ السياسة العامة للدولة فيما يتعلق بالمهام التي أنشئت من أجلها المعاهد .
- ب. الإشراف على جميع أنشطة المعاهد .
- ج. ترشيح عمداء المعاهد ونوابهم ورفعها إلى جهات الاختصاص لإصدار قرارات التعيين .
- د. اعتماد ترشيح مديري المعاهد الصحية الفرعية ومديري الدوائر بالمعاهد .
- هـ. إصدار القرارات المصادق عليها من المجلس العام ومتابعة تنفيذها .
- و. إصدار اللوائح الداخلية والقرارات المنظمة لأعمال المعاهد .
- ز. مناقشة وإقرار مشروع الموازنة العامة للمعاهد تمهيداً لاستكمال إجراءات إصدارها وفق الأنظمة المتبعة في ذلك .

ثانياً : إدارة المعهد العالي :-

مادة إدارة المعهد العالي :

يدار كل معهد عال من خلال التكوينات الإدارية والأكاديمية التالية :-

أ. مجلس المعهد .

ب. عميد المعهد .

ج. نواب العميد .

تشكيل مجلس المعهد: -

يشكل مجلس المعهد على النحو التالي :-

مادة(19)

رئيساً

1. عميد المعهد

نائباً للرئيس

2. نائب العميد للشئون الأكاديمية

عضواً

3. نائب العميد لشئون الطلاب والفروع

عضواً

4. نائب العميد للشئون المالية والإدارية

أعضاء

5. مدراء الدوائر الأكاديمية

عضواً

6. ممثل عن أعضاء هيئة التدريس بالمعهد يختاره

العميد من بين ثلاثة أعضاء يرشحهم أعضاء هيئة

التدريس .

مهام مجلس المعهد :

مادة(20)

مجلس المعهد هو السلطة المسنولة عن تنفيذ السياسة العامة للمعهد و تصريف شؤونه

العلمية والإدارية والمالية ويمارس على وجه الخصوص المهام والاختصاصات التالية :-

أ. متابعة تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة عن المجلس العام .

ب. اقتراح الأنظمة واللوائح المنظمة لأعمال المعهد ورفعها إلى المجلس العام لإقرارها .

ج. مناقشة الموازنة العامة للمعهد وفروعه ورفعها إلى رئيس المجلس العام تمهيداً لرفعها للجهات المختصة لاستكمال الإجراءات الدستورية بشأنها .

د. وضع خطة القبول السنوية وتحديد الطاقة الاستيعابية لإعداد الطلاب المتوقع قبولهم في مختلف التخصصات للمعهد وفروعه سنوياً ورفعها إلى المجلس العام لإقرارها .

هـ. البت في جميع الأمور المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس والعاملين في المعهد وفروعه من تعيين وتثبيت وترقية ونقل وندب وإعارة وإيفاد وفقاً للأنظمة النافذة في الخدمة المدنية .

و. اقتراح الرسوم المقررة على الأنشطة التعليمية ورفعها إلى المجلس العام لمناقشتها وإقرارها .

ز. الموافقة على استحداث أو تعليق أي تخصص وفقاً للاحتياجات المطلوبة .

ح. اقتراح إنشاء فروع للمعهد ورفعها للمجلس العام لإقرارها .

ط. تشكيل اللجان وتحديد مهامها .

ي. الموافقة على النتيجة النهائية لامتحانات التخرج .

ك. تقييم مستوى الأداء السنوي للمعهد وفروعه .

اجتماعات مجلس المعهد :

مادة(21)

يجتمع مجلس المعهد بصفة دورية مرة كل شهر بناء على دعوة خطية من رئيس المجلس على أن توجه الدعوة مع جدول الاجتماع قبل مواعده بأسبوع .

يجوز لمجلس المعهد أن يجتمع بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك بناءً على طلب رئيس المجلس أو من ثلثي الأعضاء على أن يكون الطلب مسبباً .

مادة(22)

مادة(23) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أغلبية أعضائه ، وتتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

الفصل الخامس

مهام واختصاصات إدارة المعهد

مادة(24) مهام واختصاصات عميد المعهد :
عميد المعهد هو المسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بشئون المعهد وفروعه من الناحية العلمية والمالية والإدارية ، ويمارس على وجه الخصوص المهام التالية :-

- أ. الإشراف الكامل على كافة أنشطة المعهد ومتابعة أعمال أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمعهد والفروع التابعة له .
- ب. رئاسة مجلس المعهد والتوقيع على محاضره وتنفيذ قراراته .
- ج. تمثيل المعهد أمام جميع الجهات والهيئات والأشخاص ذات العلاقة وتوقيع العقود والاتفاقيات نيابة عن المعهد .
- خ. التوقيع على العقوبات والجزاءات المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس والعاملين في المعهد وفروعه وفقاً لأنظمة ولوائح المعهد وبما لا يخالف أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .
- هـ. رفع التقارير الدورية عن أعمال المعهد إلى المجلس العام .
- و. رفع مشروع الموازنة والحساب الختامي إلى رئيس المجلس العام .
- ز. اقتراح خطط وبرامج تأهيل الهيئة التعليمية في المعهد وفروعه ومتابعتها مع الجهات المختصة .
- ح. العمل على توفير الاحتياجات والموارد المالية اللازمة لأنشطة المعهد وفروعه .
- ط. التوقيع على أوامر الصرف والمستندات المالية والشيكات والمراسلات الصادرة عن المعهد وفقاً للأنظمة النافذة .
- ي. إصدار القرارات والتعليمات المنفذة للعمل بالمعهد .
- ك. اعتماد الخطط والبرامج الدراسية ونتائج الامتحانات للمعهد وفروعه .
- ل. إصدار قرارات التكليف لمديري الإدارات العاملة في المعهد .
- م. اقتراح ترشيح مديري الدوائر الأكاديمية والإدارية ومديري فروع المعهد ورفعها لرئيس المجلس العام .

مادة(25) مهام واختصاصات نائب عميد المعهد للشئون الأكاديمية
يتولى نائب عميد المعهد للشئون الأكاديمية ممارسة المهام والاختصاصات التالية :-

- أ. ينوب عن العميد في حالة غيابه .
- ب. تنفيذ سياسة المعهد فيما يخص الشئون الأكاديمية .
- ج. الإشراف المباشر على أنشطة الإدارات والأقسام الأكاديمية وبما يكفل تحسين الأداء اليومي .
- د. الإشراف على التحضير للعام الدراسي وتنفيذ الخطط الدراسية للمعهد .
- هـ. الإشراف والمراقبة على تغطية النصاب التدريسي لأعضاء هيئة التدريس الثابتة والمنتدبة .
- و. تقدير متطلبات المعهد من المستلزمات التعليمية ورفعها إلى عميد المعهد .

- ز. تقييم العمل الأكاديمي ورفع التقارير الدورية بهذا الشأن إلى عميد المعهد .
ح. أي مهام أو اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل عميد المعهد .

مادة(26)

- مهام واختصاصات نائب عميد المعهد لشئون الطلاب والفروع
يتولى نائب عميد المعهد لشئون الطلاب والفروع ممارسة المهام
والاختصاصات التالية:-
- أ. الإشراف والمتابعة فيما يخص الشئون التعليمية والإدارية والمالية لفروع المعهد
وتنفيذ قرارات مجلس المعهد بهذا الشأن .
ب. التنسيق مع مديري فروع المعهد في إعداد الخطط الدراسية السنوية والبرامج
التنفيذية لها .
ج. التنسيق مع مديري فروع المعهد في إعداد الموازنة السنوية للفروع وتقديمها إلى
عميد المعهد .
د. متابعة توفير الاحتياجات والمتطلبات اللازمة للفروع .
هـ. تقديم التقارير الدورية والسنوية عن أنشطة الفروع وإنجازاتها إلى عميد المعهد .
و. الإشراف المباشر على أنشطة الإدارات والأقسام التابعة له بما يكفل تحسين الأداء
اليومي .
ز. الإشراف على سير نظام التسجيل والقبول في المعهد وفروعه .
ح. الإشراف على تفعيل الأنشطة الطلابية .
ط. الإشراف على شئون القسم الداخلي ورعاية الطلاب .
ي. الإعلان عن بداية العام الدراسي ونهايته .
ك. أي مهام أو اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل عميد المعهد .

مادة(27)

- مهام واختصاصات نائب عميد المعهد للشئون المالية والإدارية :-
يتولى نائب عميد المعهد للشئون المالية والإدارية ممارسة المهام
والاختصاصات التالية :-
- أ. تنفيذ الأعمال المالية والإدارية بالمعهد وفقاً للأنظمة الإدارية والمالية النافذة .
ب. التنسيق مع نائب عميد المعهد لشئون الطلاب والفروع فيما يخص الشئون المالية
والإدارية لفروع المعهد
ج. الإشراف المباشر على أنشطة الإدارات والأقسام التابعة له بما يكفل تحسين الأداء
اليومي .
د. المشاركة في وضع الخطة السنوية ومشروع الميزانية السنوية للمعهد .
هـ. إعداد التقارير الدورية ورفعها إلى عميد المعهد .
و. متابعة الحقوق المالية والإدارية لأعضاء الهيئة التعليمية والعاملين بالمعهد .
ز. الإشراف على صيانة أدوات وأجهزة وممتلكات المعهد .
ح. أي مهام أو اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل عميد المعهد .

مادة(28)

يشترط فيمن يعين عميدا للمعهد أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ لا يقل عن ماجستير في
مجال العلوم الصحية وخبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال التعليم الصحي .

مادة(29)

يشترط فيمن يعين نائباً لعميد المعهد أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ في مجال العلوم
الصحية وخبرة لا تقل عن ست سنوات في مجال التعليم الصحي .

مادة(30)

يصدر بتعيين كلاً من عميد المعهد ونوابه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض
من الوزير .

مادة(31) يصدر بتعيين مديري الدوائر الأكاديمية والإدارية للمعهد قرار من الوزير بناءً على عرض عميد المعهد .

الفصل السادس الموارد المالية للمعهد

- مادة(32) تتكون الموارد المالية للمعهد من الآتي :-
- أ. الاعتمادات المخصصة للمعهد في الموازنة العامة للدولة .
 - ب. المساهمة المقررة للأنشطة الطلابية والامتحانات والأنشطة التعليمية والقبول والتسجيل .
 - ج. الهبات والمساعدات المقدمة من الأفراد والهيئات والمنظمات المحلية والعربية والدولية .
 - د. أية مصادر أخرى يوافق عليها المجلس العام .
- مادة(33) تعتبر أموال المعاهد أموالاً عامه وتسري عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة .
- مادة(34) يكون لكل معهد موازنة خاصة يتبع في إعدادها وإصدارها القواعد المعمول بها في إعداد الموازنة العامة للدولة .
- مادة(35) تخضع اعتمادات المعهد لرقابة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ووزارة المالية .

الفصل السابع

أعضاء هيئة التدريس

- مادة(36) تحدد اللائحة الداخلية لكل معهد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عضواً في هيئة التدريس .
- مادة(37) يمنح أعضاء هيئة التدريس في المعاهد وفروعها والمزايا والبدلات الممنوحة للقطاع الصحي .
- مادة(38) تكون مساءلة جميع أعضاء هيئة التدريس عن المخالفات التي تنسب إليهم أمام مجلس تأديبي يشكل على النحو التالي :-
1. نائب العميد للشئون الأكاديمية رئيساً
 2. أحد أعضاء مجلس المعهد يرشحه المجلس
 3. أحد أعضاء هيئة التدريس يختاره المساءل
 4. أحد أعضاء هيئة التدريس يختاره العميد
 5. ممثل عن النقابة المعنية
 6. مدير الشئون القانونية بالمعهد

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة(39) تقوم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالإشراف الأكاديمي على المعاهد وتعميد البرامج والمساقات التي تدرس فيها .

- مادة (40) تخصص الدولة للطلاب والطالبات في فترة الدراسة الرعاية الطبية والإعاشة الكاملة من خلال الأقسام الداخلية مقابل رسوم يدفعها الطلاب تحددها لائحة تصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير ووزير المالية .
- مادة (41) أ. تسري أحكام هذا القرار على المعهد العالي للعلوم الصحية بصنعاء ومعهد د. أمين ناشر العالي للعلوم الصحية بعدن وأي معهد عال ينشأ بعد صدور هذا لقرار .
ب. تنشأ المعاهد العليا للعلوم الصحية بقرار جمهوري بناءً على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء .
- مادة (42) تقوم المعاهد العليا بالإشراف على المعاهد الصحية الفرعية ومدارس التمريض بالمستشفيات .
- مادة (43) يكون لكل معهد عال لائحة داخلية تصدر بقرار من الوزير بناء على موافقة المجلس العام .
- مادة (44) يصدر الوزير القرارات والتعليمات المنفذة لأحكام هذا القرار .
- مادة (45) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ / / 1424هـ
الموافق / / 2003م

عبد القادر باجمال

أ. د. محمد يحيى النعمي
علي عبد الله صالح

رئيس مجلس الوزراء

وزير الصحة العامة والسكان
رئيس الجمهورية

قرار جمهوري رقم (76) لسنة 2004م

بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصحة العامة و السكان

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (105) لسنة 2003م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.
- وبناء على عرض وزير الصحة العامة والسكان .
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

- قــــرر - الباب الأول

التسمية والأهداف والمهام العامة

- مادة(1) تسمى هذه اللائحة بـ (اللائحة التنظيمية لوزارة الصحة العامة والسكان) .
- مادة(2) تهدف هذه اللائحة إلى وضع هيكل تنظيمي ووظيفي يمكن الوزارة من تحقيق الأهداف التالية:-

1. تأسيس نظم وهياكل إدارية تتسم بالاستدامة والقدرة على الاستجابة لاحتياجات المواطنين من الخدمات الصحية .
2. تأكيد دور ووظيفة الوزارة ومسئوليتها عن صحة المواطنين .
3. تطوير سياسات واستراتيجيات إصلاح القطاع الصحي بما يؤدي إلى جودة وفاعلية الخدمات الصحية وشمول وتكامل خدمات الرعاية الصحية (الوقائية والعلاجية والتعزيرية والتأهيلية)، وتحقيق العدالة والمساواة في تقديمها .
4. تعزيز اللامركزية والمشاركة في إدارة الخدمات الصحية ومسئولية الوزارة في الإشراف على تطوير ونشر وتعميم ورقابة وتنفيذ السياسات الصحية طبقاً للدستور والقوانين النافذة .

- مادة(3) وللوزارة لتحقيق أهدافها ممارسة المهام والاختصاصات التالية :-

1. رسم السياسة الصحية وتحديد الطرق والوسائل المناسبة لتنفيذها.
2. التخطيط الاستراتيجي لإدارة وتوجيه وتقديم الخدمات الصحية بما يتفق مع مبدأ اللامركزية في مختلف مجالاتها ومستوياتها .
3. تحديث النظام الصحي الوطني وفقاً لأسس التنظيم اللامركزي ودعم إدارة النظام الصحي في المحافظات والمديريات .
4. إعداد التشريعات والإرشادات المنظمة لخدمات الرعاية الصحية بمختلف أشكالها ومستوياتها وإرساء تقاليد تقديم الخدمات الصحية ومعايير وأدلة توفيرها في القطاعين العام والخاص والتأكد من جودتها ونوعيتها.
5. تعزيز وتنظيم مشاركة المجتمع والقطاعات الأخرى في دعم وتقديم وإدارة الخدمات الصحية والاشتراك النشط في التخطيط لحاجات المجتمع الصحية وتنفيذها والإشراف عليها .

6. تشجيع ودعم البحوث والدراسات الصحية وتنمية وتحفيز الكادر البحثي، والاستفادة منها في تحسين الخدمات والرعاية الصحية، وإبراز البحوث ذات القيمة العلمية العالية في الداخل والخارج .
7. تخطيط وتنمية الموارد البشرية بما يكفل توفير كوادر مهنية وطبية متخصصة في المجالات الطبية والصحية والإدارية لمواجهة الاحتياجات الحالية والمستقبلية للتنمية الصحية وإنشاء المعاهد والمراكز لهذا الغرض، وكذا الاستفادة من تعاون الدول والمنظمات وغيرها .
8. النهوض بعمل المرأة في كافة مستويات العمل الصحي وكذا تشجيع وتوسيع التحاقها في مهن التمريض والقبالة ومراكز التدريب الخاصة بذلك.
9. العناية بصحة الطفل مع توفير الأدوية واللقاحات بأسعار مناسبة .
10. تعزيز القدرات الفنية والإدارية والتدريبية للمؤسسات الصحية لتحقيق كفاءات الأداء والمهارة في الإدارة الصحية وخدماتها .
11. الإسهام في تطوير مناهج التعليم الطبي والصحي في كافة مجالاته ومستوياته ضمن تصنيف الوظائف ومستويات المهارات الفنية والصحية.
12. تخطيط وتنفيذ برامج للتوعية الصحية بوسائل الإعلام والاتصالات المختلفة.
13. التخطيط لتلبية الحاجة الصحية في حالات الأوبئة والطوارئ والكوارث.
14. إرساء وإدارة نظام وطني للمعلومات الصحية يعتمد الأساليب والتقنيات الحديثة لإدارة المعلومات، والاستفادة من تطبيقات هذا النظام في تحسين نوعية خدمة الرعاية الصحية.
15. تنظيم ممارسة المهن الطبية والصحية والصيدلانية والقواعد الأخرى المتعلقة بإنشاء وتشغيل المنشآت الطبية والصحية والصيدلانية الحكومية والخاصة بما يضمن حماية المنتفعين بخدماتها وفقاً للقوانين النافذة.
16. تنمية أوجه التعاون مع الدول والمنظمات والهيئات المتخصصة في مجال الصحة عربياً وإقليمياً ودولياً بمختلف مستوياتها وتوطيد العلاقات الصحية الدولية.
17. تنسيق مدخلات الدول والمنظمات والهيئات الداعمة للقطاع الصحي بما يكفل الاستفادة المثلى من تلك المدخلات ضمن إطار السياسات الصحية الوطنية.
18. تصنيف الأدوية والرقابة على استيرادها وتصنيفها محلياً والتعامل بها والإعلان عنها.
19. إدارة وتخطيط نظام الإمداد والتموين الطبي بأساليب تضمن سلامة الشراء والنقل والخزن والتوزيع والتخلص من النفايات والتوافق بطرق علمية مأمونة، ووضع النظم والإرشادات والأدلة المتعلقة بها.
20. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتعزيز الجهود المبذولة لحماية إصحاح البيئة خاصة فيما يتعلق بالصحة العامة.
21. متابعة التطورات والإنجازات الصحية والطبية وما يستجد من وقائع في البيئة الصحية الدولية واتخاذ التدابير المناسبة لمواكبة التطور أو مواجهة الاحتمالات.

22. تعزيز الالتزام بأخلاقيات المهنة وبالقوانين المنظمة للعمل الصحي.
23. تعزيز التنسيق بين مختلف القطاعات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة على اعتبار أن الصحة للجميع وبالجميع.
24. تشجيع المشاركة المسنولة للقطاع الصحي الخاص والمنظمات غير الحكومية لتقديم خدمات صحية مأمونة وبأسعار مقبولة و إيجاد الآليات التي تكفل تكاملية خدمات القطاعين العام والخاص.
25. تحديث نظام إدارة المستشفيات وإدخال نظام استقلالية المستشفيات تدريجياً في المستشفيات المؤهلة والعمل على تأهيل بقية المستشفيات لاستيعاب النظام.
26. القيام بأية مهام واختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والنظم النافذة أو تكلف بها من مجلس الوزراء.

الباب الثاني

مهام واختصاصات قيادة الوزارة

الفصل الأول

مهام واختصاصات الوزير

مادة (4) يتولى الوزير المهام والاختصاصات التالية:-

1. الإشراف على الوزارة وتوجيه إدارتها بمختلف تقسيماتها وتكويناتها ومكاتبها في جميع أنحاء الجمهورية وتنفيذ سياسة الحكومة فيما يتعلق بوزارته وفقاً للدستور والقوانين واللوائح والقرارات النافذة .
2. قيادة الوزارة في كافة المجالات ويعتبر الرئيس الأعلى فيها ويديرها طبقاً لمبدأ المسؤولية الفردية والتشاور الجماعي بشأن القضايا الأساسية ويتحمل المسؤولية الفردية عن نشاط الوزارة بشكل كامل أمام مجلس الوزراء .
3. الإشراف والتوجيه ومراقبة مروضيه ويطلب منهم تقديم التقارير الدورية عن أنشطتهم ويشرف على تنفيذ المهام والأساسية للوزارة والمرافق التابعة لها.
4. الإشراف على وضع الخطة العامة للوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء مع متابعة تنفيذها ويقوم بتقديم التقارير عن مستوى تنفيذ قرارات وأوامر مجلس الوزراء إلى المجلس حسب النظام كما يشرف على وضع الخطط والبرامج التنفيذية لأعمال الوزارة ويقوم تقارير إنجازها.
5. إصدار القرارات اللازمة لإدارة و تخطيط مهام وواجبات الوزارة بشكل قرارات وأوامر وتعليمات إلى مروضيه ويطلب منهم تقديم التقارير وله الحق في إصدار التوجيهات لمروضيه والعاملين في الوزارة.
6. تبليغ رئيس الوزراء أو مجلس الوزارة بالحوادث والمخالفات الجسيمة لنظام الدولة وسياستها وفقاً للقوانين والنظم النافذة .
7. التنسيق مع الوزراء المعنيين تخطيطاً وتنفيذاً عندما يتعلق الأمر بوزارات أخرى.

8. التنسيق مع المحافظين فيما يتعلق بقرارات مجلس الوزراء وقرارات وتوصيات السلطات المحلية في مجال الوزارة على أن يضمن الوزير إيجاد علاقات مع المحافظين في مختلف المحافظات وعلى وجه الخصوص في إعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من أجل التحقيق الكامل للمهام الحكومية في إدارة وتخطيط مجال مسؤوليته.
9. اقتراح ترشيح وتعيين الكوادر القيادية في الوزارة والمرافق التابعة لها وترقيتهم وتأهيلهم وإعفاؤهم وفقاً للنظم والقوانين النافذة.
10. تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
11. القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى تسند إليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثاني

مهام واختصاصات وكلاء الوزارة

- مادة (5) يتولى وكلاء الوزارة كل في مجال اختصاصه المهام والاختصاصات التالية:-
1. اقتراح السياسات والخطط والنظم في مجال القطاع الذي يرأسه.
 2. إعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة سنوياً لتنفيذ مهام القطاع .
 3. إدارة الأنشطة التي يتولاها القطاع والتنسيق بين الإدارات العامة الواقعة تحت إشرافه .
 4. إدارة وتنفيذ البرامج الصحية التابعة للقطاع وينفذ الميزانية المخصصة لهذه البرامج .
 5. متابعة تنفيذ مهام وأعمال وبرامج الإدارات العامة التابعة له وتقييم نتائجها وتقديم المقترحات اللازمة بشأنها .
 6. توجيه وتدريب مرؤوسيه ويصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ مهام القطاع .
 7. تبسيط العمل والإجراءات في القطاع .
 8. تقديم المقترحات في مجال التعاون مع الدول والمنظمات .
 9. التوجيه والإشراف على تحديد الاحتياجات التدريبية وبرامج التدريب والتأهيل للنهوض بالعمل التخصصي بالقطاع .
 10. تقديم التقارير الفنية عن أنشطة ومنجزات القطاع وكذا التقارير المالية المنتظمة حول تنفيذ ميزانية البرامج الصحية .
 11. القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة وظيفته أو بمقتضى القوانين والقرارات النافذة .

الباب الثالث

تنظيم الوزارة

الفصل الأول

البناء التنظيمي

مادة(6) يتكون الهيكل العام للوزارة من ديوانها العام ومكاتب الشؤون الصحية والسكان في أمانة العاصمة ومحافظات ومديريات الجمهورية ومن المجالس والهيئات والمؤسسات التابعة لها .

مادة(7) يكون البناء التنظيمي للوزارة على النحو التالي:-

أ. الوزير ويتبعه مباشرة الآتي:-

1. مكتب الوزير .
2. وحدة السياسات الصحية .
3. مكتب عضو الهيئة التنفيذية لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون الخليجي .

4. مكاتب الوزارة في أمانة العاصمة والمحافظات .

5. الإدارات العامة المساعدة التالية:-

- 1) الإدارة العامة للرقابة الداخلية .
- 2) الإدارة العامة للشؤون المالية .
- 3) الإدارة العامة لشؤون الموظفين .
- 4) الإدارة العامة للشؤون القانونية .

ب . قطاع الرعاية الصحية الأولية .

ويتكون من الإدارتين العامتين التاليتين :-

1. الإدارة العامة لصحة الأسرة .
2. الإدارة العامة لمكافحة الأمراض والترصد الوبائي .

ج . قطاع الطب العلاجي .

ويتكون من الإدارات العامة التالية :-

1. الإدارة العامة للخدمات الطبية والمساعدة .
2. الإدارة العامة للمنشآت الطبية الخاصة .
3. الإدارة العامة لخدمات الإسعاف والطوارئ .
4. الإدارة العامة لبنوك الدم .
5. الإدارة العامة للصيدلة والتموين الطبي .

د . قطاع التخطيط والتنمية الصحية .

ويتكون من الإدارات العامة التالية :-

1. الإدارة العامة للتخطيط .
2. الإدارة العامة لتنمية الموارد البشرية .
3. الإدارة العامة للمعلومات والبحوث .
4. الإدارة العامة للتعاون الفني .
5. الإدارة العامة للشؤون الهندسية .

هـ. قطاع السكان .

ويتكون من الإدارات العامة التالية :-

1. الإدارة العامة للصحة الإنجابية .

2. المركز الوطني للتحقيق والإعلام الصحي والسكاني .

3. الإدارة العامة لشئون المرأة .

مادة(8) يرأس كل قطاع وكيل وزارة .

مادة(9) يحدد المستوى التنظيمي لكل من وحدة السياسات الصحية والمركز الوطني للتحقيق والأعلام الصحي والسكاني ومكتب عضو الهيئة التنفيذية لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون الخليجي (إدارة عامة) .

مادة(10) يحدد المستوى التنظيمي لمكتب الوزير بإدارة عامة ويصدر بتحديد مهامه واختصاصاته قرار من الوزير .

الفصل الثاني

مهام و اختصاصات الإدارات العامة

مادة(11) الإدارة العامة لصحة الأسرة وتختص بالآتي:-

1. الإشراف على البرامج المختصة بصحة الأسرة، صحة الفئات الخاصة، تعزيز الصحة .
2. وضع الخطط والبرامج المعنية بصحة الأسرة وصحة الفئات الخاصة وتعزيز الصحة ووضع الآليات المناسبة لتنفيذها .
3. اقتراح اللوائح والأدلة والقواعد المنظمة لمختلف أعمال وأنشطة البرامج والمشاريع الصحية التابعة لها ومتابعة إقرارها وإصدارها وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
4. وضع وإعداد الخطط والبرامج الهادفة إلى رفع نسبة التغطية بالتحصين والخدمات الأخرى المناطة بالبرامج والمشاريع الصحية للفئات المستهدفة سواء من خلال المرافق الصحية القائمة أو أنشطة خارج الجدران أو من خلال الحملات الوطنية .
5. التنسيق مع القطاعات المختلفة والجمعيات غير الحكومية لضمان رفع مستوى التغطية بخدمات الرعاية الصحية الأولية .
6. إشراك المرافق الصحية التابعة للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية في تقديم خدمات البرامج والمشاريع الصحية للفئات المستهدفة والإشراف على تقديم تلك الخدمات .
7. وضع آليات للتنسيق بين كافة إدارات وبرامج الرعاية الصحية الأولية بما يضمن تكاملية تلك الخدمات على مستوى المديرية والمرافق الصحية ضمن إطار تكاملي مبني على نهج الرعاية الصحية الأولية.

8. تقييم نشاط الوحدات والمراكز الصحية التي تقدم خدمات الرعاية ووضع مؤشرات قياس الأداء وقياسها بشكل منتظم وتحديد درجة التقدم المحرز بشكل منتظم .
 9. المشاركة في اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهة حالات تفشي أي أمراض أو ظهور مشاكل صحية بالتعاون مع الإدارات والبرامج المعنية .
 10. اقتراح مشاريع التعاون في أنشطة الرعاية الصحية الأولية مع الدول والمنظمات والإشراف على تنفيذها .
 11. إعداد توصيف وظيفي مفصل للإدارة العامة ومكوناتها ورفعها إلى قيادة الوزارة .
 12. التنسيق مع أجهزة السلطة المحلية والجهات المعنية في مختلف أنشطتها وبحسب خطوط السلطة .
 13. اقتراح البرامج التدريبية اللازمة لنشاط الإدارة العامة بالتنسيق مع الإدارة العامة لتنمية الموارد البشرية.
 14. تقديم المشورة والخبرة الفنية والدعم لجهود السلطة المحلية في تحقيق وتنظيم دور المجتمع لرفع نسبة التغطية بخدمات الرعاية وبما يحقق أهداف التنمية الصحية .
 15. تقديم تقارير منتظمة عن أنشطتها ومنجزاتها .
 16. القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والنظم النافذة أو تكلف بها من قبل قيادة الوزارة .
- الإدارة العامة لمكافحة الأمراض والترصد الوبائي وتختص بالآتي :- مادة(12)

1. الأشراف على المركز الوطني للترصد الوبائي والإدارات والبرامج المعنية بالوقاية والسيطرة على الأمراض السارية وغير السارية .
2. وضع و إعداد الخطط و البرامج الصحية الهادفة إلى رفع نسبة التغطية بخدمات مكافحة الأمراض السارية والمتوطنة والأمراض المزمنة والحد منها على مختلف مستويات النظام الصحي.
3. اعتماد نهج الرعاية الصحية الأولية بمكوناتها و عناصرها المختلفة و تعميق مفاهيمها لدى العاملين الصحيين كأساس لتقديم مختلف أنشطتها وبرامجها في إطار لا مركزي .
4. إعداد نظام وطني موحد للترصد الوبائي للأمراض المستهدفة و بما يضمن تكامله مع النظام الوطني الموحد للمعلومات الصحية واقتراح اللوائح والتشريعات المناسبة لتفعيله .
5. تقييم نشاط المرافق والبرامج الصحية المعنية بتنفيذ أنشطة مكافحة الأمراض السارية والغير سارية ووضع المؤشرات المناسبة و القياس الدوري لهذه المؤشرات و تحديد درجة التقدم المحرز بشكل منتظم .
6. اتخاذ كافة التدابير و الإجراءات اللازمة لمكافحة الأمراض السارية والمتوطنة والوقاية منها .

7. التنسيق مع القطاعات الحكومية و غير الحكومية في المسائل الصحية ذات الاهتمام المشترك .
 8. اقتراح البرامج التدريبية اللازمة لنشاط الإدارة العامة بالتنسيق مع الإدارة العامة لتنمية الموارد البشرية.
 9. اقتراح مشاريع التعاون في أنشطة مكافحة الأمراض السارية وغير السارية وتفعيل الترصد الوبائي مع الدول و المنظمات مع الأخذ بعين الاعتبار الخطط المعدة من قبل المديریات والمحافظات والبرامج الصحية المعنية و الإشراف على تنفيذها .
 10. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل الوزارة و خارجها و على مستوى المحافظات و المديریات بما يضمن سهولة تدفق المعلومات و اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة ذلك .
 11. التنسيق مع مختلف أجهزة السلطة المحلية والجهات المعنية في مكافحة الأمراض السارية والمتوطنة .
 12. وضع الخطط والبرامج الصحية الهادفة إلى الحد من العادات والممارسات الضارة بالصحة كالتدخين وأنماط الحياة الغير صحية .
 13. إعداد مشاريع القوانين واللوائح المتعلقة بالحد من الظواهر والممارسات الغير صحية المرتبطة بالأمراض وتطبيق نظام الترصد ومتابعة إصدار تلك القوانين واللوائح ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الإدارات والجهات ذات العلاقة .
 14. التنسيق مع الدول الشقيقة والصديقة في مجالات تنفيذ المبادرات الدولية والإقليمية في مكافحة الأمراض والحد منها والاستفادة من تجارب تلك الدول في هذا المجال .
 15. تقديم المشورة و الخبرة الفنية و الدعم لجهود السلطة المحلية في تحقيق و تنظيم دور المجتمع ورفع درجة الوعي فيما يتعلق بالوقاية والسيطرة على الأمراض والتبليغ عنها .
 16. تقديم تقارير منتظمة عن أنشطتها و منجزاتها .
 17. القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين و النظم النافذة أو تكلف بها من قيادة الوزارة .
- الإدارة العامة للخدمات الطبية والمساعدة وتختص بالآتي :-

مادة(13)

1. الإشراف على الإدارات والبرامج المختصة بالخدمات الطبية، والتمريض والخدمات الطبية المساعدة، والمختبرات والخدمات التشخيصية الأخرى .
2. وضع الخطط والبرامج اللازمة لتطوير عمل المستشفيات والوحدات العلاجية التشخيصية واتخاذ الإجراءات الكفيلة بزيادة فعاليتها وحسن أدائها وتطويرها .
3. وضع الخطط اللازمة لرفع كفاءة التخصصات الطبية والكادر التمريضي والطبي المساعد والعاملين في الخدمات التشخيصية بكل فئاتهم وتحديد الأولويات بحسب الحاجة والضرورة والتنسيق بشأنها مع الإدارات المختصة في الوزارة والجهات المعنية الأخرى

4. اقتراح ومتابعة تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة لعمل الوحدات العلاجية والتشخيصية العامة والخاصة وبالتنسيق مع الإدارات المختصة في الوزارة والجهات المعنية الأخرى .
 5. وضع المستويات المعيارية المحددة كماً وكيفاً للعمالمة اللازمة لإدارة وتشغيل الوحدات الطبية والصحية الحكومية ومتابعة توفيرها مع الجهات ذات العلاقة .
 6. اقتراح توزيع الكادر اللازم للخدمات الطبية والتمريضية والطبية المساعدة والتشخيصية وإعادة توزيعه وفقاً للمستويات المعيارية ضمن إطار خطة وطنية للاحتياجات من الموارد البشرية .
 7. اقتراح البرامج التدريبية اللازمة لنشاط الإدارة العامة بالتنسيق مع الإدارة العامة لتنمية الموارد البشرية.
 8. وضع القواعد والإجراءات المنظمة لعمل مختلف الفئات الطبية والتمريضية والطبية المساعدة والمختبرات والخدمات التشخيصية الأخرى .
 9. التنسيق مع القطاعات الحكومية وغير الحكومية في المواضيع والمجالات ذات الاهتمام المشترك.
 10. اقتراح مشاريع التعاون لمختلف الأنشطة المناطة بها مع الدول والمنظمات بحسب الخطط المعدة لمختلف المستويات والإشراف على تنفيذها .
 11. تقديم تقارير منتظمة عن أنشطتها ومنجزاتها .
 12. القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين و النظم النافذة أو تكلف بها من قيادة الوزارة .
- الإدارة العامة للمنشآت الطبية الخاصة وتختص بالآتي :- مادة(14)

1. تقديم المقترحات لتحسين التشريعات المنظمة للمنشآت الطبية الخاصة .
2. الرقابة على سير العمل بالمنشآت الطبية و توجيهها و حماية المنتفعين من خدماتها و كذلك النظر في الشكاوى المقدمة حيالها و تقديمها للجنة طبقاً للإجراءات التي يحددها القانون المنظم لنشاطها و اتخاذ الإجراءات القانونية عند مخالفتها بمعرفة وكيل القطاع، و التنسيق عند الضرورة مع الجهات ذات العلاقة .
3. تحديد المستويات المعيارية للمنشآت الخاصة .
4. تقديم الدراسات و المعلومات للمستثمرين في القطاع الصحي بالتنسيق مع الإدارات المعنية ذات العلاقة في الوزارة .
5. تحديث نظام الإدارة و الأرشفة و الاستفادة من الخبرات الأجنبية .
6. اقتراح الشهادات التقديرية للمنشآت الطبية النموذجية لخلق التنافس بين المنشآت الطبية الخاصة لتقديم خدمات أفضل .
7. التنسيق مع الجهات المختصة فيما يتصل بالعقوبات المتخذة ضد المنشآت الطبية الخاصة .

8. تقديم تقارير منتظمة عن أنشطتها ومنجزاتها .
9. اقتراح البرامج التدريبية اللازمة لنشاط الإدارة العامة بالتنسيق مع الإدارة العامة لتنمية الموارد البشرية والجهات الأخرى ذات العلاقة .
10. القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين و النظم النافذة أو تكلف بها من قيادة الوزارة .
- الإدارة العامة لخدمات الإسعاف والطوارئ وتختص بالآتي :- مادة(15)

1. اقتراح تشكيل المجالس ولجان الطوارئ والإسعاف على مستوى عواصم المحافظات .
2. وضع خطط الاستعداد لمجابهة الكوارث بأمانة العاصمة والمحافظات .
3. اقتراح ضباط الاتصال لخدمات الطوارئ والإسعاف بالمحافظات وتحديد غرف عمليات مركزية في مكاتب الصحة .
4. وضع تصورات بنقاط خدمات الإسعاف والطوارئ للطرق بالمحافظات وتوفير متطلباتها .
5. وضع الخطط والبرامج اللازمة لتطوير عمل خدمات الطوارئ والإسعاف على مختلف المستويات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بزيادة فعاليتها وحسن أداءها وتطويرها .
6. وضع الخطط اللازمة لرفع كفاءة التخصصات الطبية والمساعدة المختلفة لخدمات الطوارئ، وتحديد الأولويات .
7. اقتراح ومتابعة تنفيذ القوانين واللوائح ووضع القواعد والإجراءات المنظمة لعمل خدمات الطوارئ والإسعاف على مختلف المستويات .
8. تقييم أنشطة المرافق وبرامج الوحدات والمراكز المعنية بتنفيذ أنشطة خدمات الطوارئ والإسعاف ووضع المؤشرات المناسبة والقياس الدوري لهذه المؤشرات وتحديد درجة التقدم المحرز بشكل منتظم .
9. التنسيق مع القطاعات الحكومية وغير الحكومية ذات الاهتمام المشترك .
10. اقتراح مشاريع التعاون في أنشطة الطوارئ والإسعاف مع الدول والمنظمات بحسب الخطط المعدة لمختلف المستويات والإشراف على تنفيذها .
11. رفع المستويات المعيارية المحددة كماً ونوعاً للعمالة اللازمة لإدارة وتشغيل وحدات ومراكز الطوارئ والإسعاف ومتابعة توفيرها مع الجهات ذات العلاقة واقتراح البرامج التدريبية اللازمة لتحسين مهارات الكوادر العاملة في مجال الطوارئ .
12. وضع المواصفات والأنماط الفنية و التجهيزات و المعدات لمختلف المستويات في خدمات الطوارئ والإسعاف .
13. اقتراح المشاريع لإقامة و تحديث و تطوير خدمات الطوارئ والإسعاف .

14. إمداد و تمويل وحدات ومراكز الطوارئ والإسعاف بالمعدات و المواد حسب الإمكانيات المتاحة في إطار خطة الوزارة .
15. اقتراح البرامج التدريبية اللازمة لنشاط الإدارة العامة بالتنسيق مع الإدارة العامة لتنمية الموارد البشرية والجهات الأخرى ذات العلاقة .
16. تقديم تقارير منتظمة عن أنشطتها ومنجزاتها .
17. القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والنظم النافذة أو تكلف بها من قيادة الوزارة .
- الإدارة العامة لبنوك الدم وتختص بالأتي :- مادة(16)

1. وضع الخطط والبرامج لخدمات بنوك الدم والتأكد من تنفيذها طبقاً للخطط الصحية العامة و سياسة الوزارة .
2. اقتراح ومتابعة تنفيذ القوانين واللوائح ووضع القواعد والإجراءات المنظمة لعمل خدمات بنوك الدم ومأمونية الدم على مختلف المستويات .
3. تشجيع ودعم البحوث والدراسات الخاصة بمهامها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
4. المساهمة في وضع و تطوير البرامج التدريبية والتعليمية للكوادر الوطنية في مجال مأمونية وسلامة نقل الدم بالتعاون مع المعاهد الصحية و كليات الطب و العلوم الصحية في الجمهورية .
5. وضع البرامج التطويرية لتعزيز مختلف أنشطة بنوك الدم في البلاد بما في ذلك التعليم المستمر .
6. وضع المواصفات والأنماط الفنية و التجهيزات و المعدات لمختلف المستويات في مجال خدمات بنوك الدم في المنشآت الطبية والصحية العامة والخاصة بالتنسيق مع الإدارات والجهات المعنية .
7. الإشراف على تطبيق نظام الرقابة النوعية و تعزيزها محلياً و المشاركة في نظام الرقابة النوعية و المرجعية في الأنشطة الخارجية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية و غيرها من المنظمات الإقليمية و الدولية .
8. اقتراح المشاريع لإقامة و تحديث و تطوير الخدمات في بنوك الدم .
9. وضع نظام لاعتماد بنوك الدم وفقاً للمعايير الدولية .
10. تنمية أوجه التعاون مع الدول والمنظمات والهيئات المتخصصة في مجالات خدمات بنوك الدم ومتابعة التطورات والإنجازات العلمية والعمل على مواكبتها .
11. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الوزارة في تنظيم و وضع اللوائح و التعليمات المتعلقة بأنشطة بنوك الدم و الإشراف الفني عليها .
12. اقتراح البرامج التدريبية اللازمة لنشاط الإدارة العامة بالتنسيق مع الإدارة العامة لتنمية الموارد البشرية وبما يعزز قدرات بنوك الدم .

13. تقديم تقارير منتظمة عن أنشطتها ومنجزاتها .
14. القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين و النظم النافذة أو تكلف بها من قيادة الوزارة .
- الإدارة العامة للصيدلة والتموين الطبي وتختص بالآتي:- مادة(17)

1. تقدير احتياجات الوزارة بما فيها البرامج والمشاريع الصحية من الأدوية والمعدات الطبية و وضع الميزانية الخاصة لذلك بناء على التقديرات المرفوعة من المحافظات والمديريات وبالتنسيق مع البرامج والمشاريع المعنية .
2. التنسيق مع الجهات المختصة داخل و خارج الوزارة لتحسين و تطوير السياسة الدوائية .
3. تنظيم العمل الصيدلاني و اقتراح التشريعات اللازمة لذلك .
4. الإشراف على أعمال برامج ومشاريع الأدوية الأساسية و تطويرها لتنفيذ السياسة الدوائية بما يتفق مع مفهوم الرعاية الصحية الأولية و الخدمات الصحية الأخرى .
5. المراجعة الدورية للقائمة الوطنية للأدوية الأساسية وتحديثها بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل وخارج الوزارة .
6. الإسهام في تصنيف الوظائف الصيدلانية و في تحديد الاحتياجات من القوى العاملة الصيدلانية حسب طبيعة و متطلبات العمل في المرافق الصحية .
7. مسك سجل الصيدليات الخاصة العاملة في الجمهورية .
8. تنظيم عملية التوزيع للأدوية والمستلزمات والمعدات الطبية والإشراف عليها .
9. وضع المستويات المعيارية لتجهيز المرافق الصحية حسب وظائفها ومستوياتها وأنواعها بالتنسيق مع الإدارات المعنية .
10. متابعة الشراء والاشتراك في عملية الفحص والمطابقة لما تم شراؤه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
11. مراجعة وتصنيف قوائم الاحتياجات كما ونوعاً على أساس كلي وجغرافي، وإحالتها إلى صندوق الدواء لمباشرة الشراء .
12. وضع المقاييس والمواصفات للتجهيزات والمعدات الطبية بالاشتراك مع الإدارات المعنية .
13. مراقبة أسلوب الخزن و مستوى المخزون و درجة الاستهلاك و التأكد من توفر المخزون الاحتياطي على مدار السنة و إبلاغ الإدارات المعنية بمستوى المخزون و الرصيد المالي المعتمد .
14. التخطيط لتوزيع الهبات التي تخصصها الدولة والمانحين للجهات المستفيدة بالتنسيق مع الإدارات المعنية .

15. اقتراح البرامج التدريبية اللازمة لنشاط الإدارة العامة بالتنسيق مع الإدارة العامة لتنمية الموارد البشرية والجهات الأخرى ذات العلاقة .
16. تقديم تقارير منتظمة عن أنشطتها ومنجزاتها .
17. القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين و النظم النافذة أو تكلف بها من قيادة الوزارة .
- الإدارة العامة للتخطيط وتختص بالآتي :- مادة(18)

1. دراسة ومناقشة الخطط المقدمة من قطاعات الوزارة وإداراتها العامة وتنسيقها في خطة عامة وميزانية موحدة على صعيد الديوان العام للوزارة .
2. دراسة ومناقشة الخطط المرفوعة من مكاتب الوزارة بالمحافظات والمديريات والتأكد من توافقها مع السياسات العامة للوزارة والأنماط المعيارية الوطنية .
3. إعداد الدراسات الأولية للمشاريع المنفذة مركزياً وتقديم الدعم للمحافظات والمديريات وتزويدها بالأدلة الوطنية بالنسبة للمشاريع المنفذة عبر السلطة المحلية .
4. المشاركة في وضع الأنماط الإنشائية للمنشآت الصحية العامة أو الخاصة و التنسيق بشأنها مع الجهات ذات العلاقة وتعميم تلك الأنماط على المحافظات والمديريات والإشراف على تنفيذها .
5. تشجيع الاستثمار في المجال الصحي في إطار السياسات الصحية وتقديم الدراسات والمعلومات للراغبين في الاستثمار والتنسيق مع الإدارات العامة المعنية .
6. مراجعة البرامج التنفيذية للخطة الاستثمارية للوزارة ومتابعة تقييم مستوى التنفيذ .
7. إعداد البرامج التنفيذية للخطة السنوية لديوان عام الوزارة .
8. المشاركة في إعداد ومراجعة العقود الخاصة بتنفيذ المشاريع المركزية المنفذة عبر ديوان عام الوزارة والإشراف والمتابعة في أعمال التنفيذ .
9. تخطيط وتوجيه الموارد من المصادر المختلفة لتمويل الخطط والمشاريع والبرامج الصحية في إطار نظام السلطة المحلية .
10. تقديم تقارير منتظمة عن أنشطتها ومنجزاتها .
11. اقتراح البرامج التدريبية اللازمة لنشاط الإدارة العامة بالتنسيق مع الإدارة العامة لتنمية الموارد البشرية والجهات الأخرى ذات العلاقة .
12. القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والنظم النافذة أو تكلف بها من قيادة الوزارة .
- الإدارة العامة لتنمية الموارد البشرية وتختص بالآتي :- مادة(19)

1. إعداد خطة وطنية شاملة طويلة المدى لتنمية الموارد البشرية الصحية لمختلف فئات الكادر الصحي بالتنسيق مع جميع القطاعات والمؤسسات والجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذها .
 2. الاستفادة من نظام المعلومات الصحية لمعرفة حجم و نوعية القوى العاملة و توزيعها على الوظائف الطبية و الصحية في مختلف المجالات الصحية و إجراء الدراسات لمعرفة الاحتياجات من القوى العاملة الصحية.
 3. إجراء دراسات علمية و مسوحات لتحديد الاحتياجات من مختلف التخصصات الطبية والصحية مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات التوسع طبقا لخطط التنمية الاقتصادية، واقتراح الخطط والبرامج و ترتيبها بحسب الأولويات .
 4. التنسيق مع القطاعات الأخرى لأغراض التخطيط لمواجهة التقنيات الجديدة أو ما يستجد من مهن و معارف و خبرات في المجال الطبي و الصحي تتطلب الإعداد لها .
 5. إعداد الخطط السنوية للقوى العاملة في المجال الطبي والصحي بالتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذها .
 6. وضع البرامج التنفيذية لخطط الموارد البشرية و احتساب تكلفتها و اقتراح مصادر تمويلها وأساليب تنفيذها بما في ذلك الابتعاث الخاص .
 7. اقتراح توصيف الوظائف الطبية و الصحية بالاشتراك مع القطاعات و الإدارات العامة المختصة التابعة للوزارة .
 8. وضع دراسات في احتياجات التدريب و التعليم المستمر في إطار نشاطها .
 9. متابعة تنفيذ البرامج في المعاهد و مراكز التدريب الصحي التابعة للوزارة .
 10. تقديم تقارير منتظمة عن أنشطتها ومنجزاتها .
 11. القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين و النظم النافذة أو تكلف بها من قيادة الوزارة .
- الإدارة العامة للمعلومات والبحوث و تختص بالآتي :- مادة(20)

1. تأسيس وتحديث البنى التحتية المادية والبشرية والتشريعية للمعلومات والبحوث الصحية وإعداد السياسات والاستراتيجيات وتحديد أولويات المعلومات والبحوث والدراسات الصحية .
2. تطوير نظام وطني للمعلومات و أساليب إدارته و متطلباته الفنية و البشرية و التنسيق بشأنه مع الجهات المعنية .
3. وضع الخطط والبرامج الصحية في مجال المعلومات والبحوث واقتراح القواعد والنظم واللوائح المنظمة لتطبيق نظام المعلومات و إجراء البحوث الصحية في الجمهورية .
4. تحليل البيانات و المعلومات و مراجعتها و تقديم المقترحات لتحسين الإدارة و العمل الصحي .

5. تزويد صانعي القرار وقطاعات الوزارة و الوحدات التابعة لها بالمعلومات والمؤشرات والتقارير والدراسات التحليلية .
 6. إعداد النشرات الإحصائية الشهرية و الدورية و كذا الكتاب السنوي للإحصاء الصحي، بالإضافة إلى إصدار الدوريات والنشرات الخاصة بالبحوث الصحية و تعميم فائدها. وتوثيق وحفظ البحوث والدراسات والتقارير العلمية الفنية ذات العلاقة بالنشاط الصحي الوطني والإقليمي .
 7. مساعدة وحدات المعلومات في إدارة نظام المعلومات على الصعيد المحلي و تحديد الاحتياجات التدريبية للعاملين فيها، و تنمية القدرات والمهارات للباحثين والكوادر الصحية في مجال البحوث لإعداد وتنفيذ البحوث الصحية .
 8. تبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة في الداخل و الخارج، و تنمية الروابط والعلاقات و التنسيق مع المؤسسات العلمية والمنظمات والهيئات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بالبحوث والدراسات .
 9. الإشراف والتوجيه والتنسيق للبحوث والدراسات في أنشطة البرامج والمشاريع الصحية والمشاركة في تنفيذ مسوحات صحية ذات أغراض محددة .
 10. إعداد خطة مالية وبشرية سنوية من مختلف مصادر التمويل لتنفيذ مهام الإدارة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية .
 11. تقديم تقارير منتظمة عن أنشطة ومنجزات الإدارة العامة .
 12. اقتراح البرامج التدريبية اللازمة لنشاط الإدارة العامة بالتنسيق مع الإدارة العامة لتنمية الموارد البشرية والجهات الأخرى ذات العلاقة .
 13. القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين و النظم النافذة أو تكلف بها من قيادة الوزارة .
- الإدارة العامة للتعاون الفني وتختص بالآتي :- مادة(21)

1. تنمية علاقة التعاون بين الوزارة والدول والمنظمات المتخصصة .
2. المشاركة في إعداد مشاريع الاتفاقيات الثنائية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل الوزارة وخارجها .
3. متابعة تنفيذ الالتزامات المترتبة على الوزارة والإجراءات الأخرى بمقتضى الاتفاقيات المبرمة .
4. تمثيل الوزارة في المناقصات المتعلقة باتفاقيات التعاون الدولي بالتنسيق مع الإدارات ذات العلاقة في الوزارة .
5. متابعة الإجراءات القانونية المتعلقة بطلب انضمام الوزارة إلى المنظمات المتخصصة في مجال الصحة .
6. إبداء الرأي في طلب انضمام بلادنا إلى المنظمات الدولية العاملة في القطاع الصحي و متابعة إجراءات فتح مكاتب أو ممارسة أنشطة صحية للمنظمات في بلادنا .

7. متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية والدولية التي تكون بلادنا طرفاً فيها وتقديم تقارير تفصيلية إلى الجهات المختصة .
 8. متابعة الإجراءات القانونية المتعلقة بالانضمام إلى الاتفاقيات الداخلية .
 9. متابعة تسديد اشتراك الوزارة في المنظمات الدولية .
 10. عرض مشاريع الاتفاقيات مع المنظمات ومناقشتها مع الجهات المعنية .
 11. تزويد الوفود المشاركة في المؤتمرات والمحافل الدولية بالوثائق والمعلومات اللازمة ومتابعة النتائج .
 12. متابعة كافة الإجراءات المتعلقة بالإعفاءات الجمركية والقيام بتخليص جميع المستلزمات من معدات وأدوية وآليات خاصة بوزارة الصحة العامة والسكان بالتنسيق مع الإدارات العامة ذات العلاقة .
 13. اتخاذ التدابير الضرورية لتسهيل مهمة الخبراء والزوار والوفود وتوفير تأشيرات الدخول والمغادرة والإقامة ورخص السيارات وغيرها من التسهيلات .
 14. تأسيس وتحديث نظام معلومات المانحين وحفظ جميع الوثائق القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنظمات الدولية .
 15. تقديم تقارير منتظمة عن أنشطتها ومنجزاتها .
 16. اقتراح البرامج التدريبية اللازمة لنشاط الإدارة العامة بالتنسيق مع الإدارة العامة لتنمية الموارد البشرية والجهات الأخرى ذات العلاقة .
 17. القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين النافذة أو تكلف بها من قيادة الوزارة .
- الإدارة العامة للشئون الهندسية و تختص بالآتي :-

مادة(22)

1. إعداد الدراسات الأولية الهندسية و الفنية للمشاريع و التصميمات الصحية الجديدة المنفذة مركزياً وتقديم الدعم للمحافظات والمديريات وتزويدها بالأدلة الوطنية بالنسبة للمشاريع المنفذة عبر السلطة المحلية .
2. وضع الأنماط الإنشائية للمنشآت الصحية العامة أو الخاصة و التنسيق بشأنها مع الجهات ذات العلاقة وتعميم تلك الأنماط على المحافظات والمديريات والإشراف على تنفيذها .
3. المشاركة في إعداد ومراجعة العقود الخاصة بتنفيذ المشاريع المركزية المنفذة عبر ديوان عام الوزارة والإشراف والمتابعة في أعمال التنفيذ .
4. إعداد الشروط العامة و المواصفات الفنية و جداول الكميات لبنود الأعمال المطلوبة وإعداد مستندات المناقصة و الرقابة على تنفيذها و حصر كميات الأعمال المنجزة ومراجعة المستخلصات المقدمة من المقاولين مرفقاً لمرحلة التنفيذ .
5. تقديم الخدمات الاستشارية في الجانب الهندسي للمراغبين في الاستشارات في المجال الصحي .

6. تقديم تقارير منتظمة عن أنشطتها ومنجزاتها .
 7. اقتراح البرامج التدريبية اللازمة لنشاط الإدارة العامة بالتنسيق مع الإدارة العامة لتنمية الموارد البشرية والجهات الأخرى ذات العلاقة .
 8. القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والنظم النافذة أو تكلف بها من قيادة الوزارة .
- الإدارة العامة للصحة الإنجابية و تختص بالآتي :- مادة(23)

1. وضع الخطط والبرامج التنفيذية لرفع معدلات التغطية والاستفادة من خدمات الصحة الإنجابية وتطويرها.
 2. وضع المعايير والنظم لتعزيز خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة في المرافق الصحية بما يضمن تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة .
 3. تطوير البرامج التدريبية وتدريب مدربي المحافظات لتنمية المعارف والمهارات في مجال الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بالتنسيق مع الإدارات المعنية في الوزارة .
 4. تحديد الاحتياج من وسائل تنظيم الأسرة والعمل على تأمين وتوفير هذه الوسائل وتعميمها من خلال النظام الصحي و الأنظمة الأخرى .
 5. اقتراح المشاريع لإقامة وتحديث الخدمات في مجال الصحة الإنجابية .
 6. التنسيق مع القطاعات والإدارات والبرامج في الوزارة ومع المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية ذات الاهتمام المشترك لتطوير وتطبيق برنامج ومعايير خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة .
 7. الإشراف والمتابعة والتقييم على تطبيق برامج الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة لضمان تقديم حزمة خدمات الصحة الإنجابية المتكاملة على مستوى المرافق الصحية .
 8. الاشتراك في الدراسات والبحوث والمسوحات الميدانية في مجال الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة .
 9. تقديم تقارير منتظمة عن أنشطتها ومنجزاتها .
 10. القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والنظم النافذة أو تكلف بها من قيادة الوزارة .
- المركز الوطني للتثقيف والإعلام الصحي والسكاني ويختص بالآتي :- مادة(24)

1. وضع خطط وبرامج التثقيف والإعلام الصحي والسكاني بما يحقق تعزيز صحة السكان والارتقاء بمستوى الوعي والثقافة الصحية وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل الوزارة وخارجها .
2. إعداد وإنتاج برامج ومواد التثقيف الصحي سواء كانت مرئية أو مسموعة أو مطبوعات متنوعة من مجلات ونشرات وكتيبات وملصقات .

3. الإشراف على تنفيذ أنشطة التثقيف الصحي والسكاني المقدمة من خلال العاملين الصحيين في المرافق الصحية على مختلف مستويات النظام الصحي وكذا المقدمة عبر وسائل الاتصال الجماهيرية .
 4. تعزيز دور الاتصال المباشر الشخصي والفردى كآلية أساسية لإيصال الرسائل الصحية والسكانية .
 5. إعداد وتنفيذ برامج التدريب والتأهيل في مجال الإعلام والتثقيف الصحي على المستوى الوطني (المركزي و اللامركزي) والإقليمي بالتعاون مع المنظمات والدول المانحة والإشراف على التنفيذ .
 6. التنسيق والتعاون والتكامل وتقديم الدعم الفني لكافة القطاعات والجهات ذات العلاقة داخل الوزارة وخارجها .
 7. التواصل والتنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية والدول المانحة الداعمة لأنشطة الإعلام والتثقيف الصحي وبما يكفل حسن استثمار الموارد والإمكانات المخصصة لهذا الغرض .
 8. إجراء البحوث والدراسات وتقييم المؤشرات في مجال التثقيف الصحي والسكاني بالتنسيق مع الجهات المعنية وتوزيع نتائج تلك البحوث والدراسات على الجهات المعنية .
 9. المشاركة في الندوات والدورات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية والاستفادة من مخرجاتها لتعزيز دور المركز ورفع مستوى الثقافة الصحية والسكانية لعموم المجتمع .
 10. تعبئة الرأي العام بشأن القضايا الصحية ذات الأولوية ومتابعة البرامج الإعلامية والثقافية ذات العلاقة .
 11. إعلام الرأي العام عن أنشطة وخدمات الوزارة عبر مختلف وسائل الإعلام بما يحقق الإطلاع على الخدمات الصحية والاستفادة منها بشكل أفضل .
 12. إعداد خطة مالية وبشرية سنوية لتنفيذ مهام المركز بالتنسيق مع الجهات المعنية .
 13. تقديم تقارير منتظمة عن أنشطته ومنجزاته .
 14. القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة وظيفته أو بمقتضى القوانين و النظم النافذة أو يكلف بها من قيادة الوزارة .
- الإدارة العامة للمرأة وتختص بالآتي :- مادة(25)

1. اقتراح الاستراتيجيات والأنشطة المتعلقة بشئون المرأة في إطار سياسات واستراتيجيات الوزارة .
2. متابعة ومراجعة مستوى تنفيذ الأنشطة والبرامج الصحية من منظور تعزيز دور المرأة كمقدم ومتلقي للخدمات الصحية على كافة مستويات النظام الصحي وبالتركيز على منح الفرص المتكافئة للجنسين .
3. تقديم المقترحات الكفيلة بتنمية المرأة وتطوير الخدمات الصحية الموجهة نحوها.

4. التنسيق والتواصل مع الجهات الرسمية والشعبية والجهات المانحة في ما يخص تنمية المرأة وتطوير الخدمات الصحية الموجهة نحوها .
 5. وضع خطط وبرامج تدريبية وتوعوية حول أهمية إدماج النوع الاجتماعي كمكون رئيسي في جميع أنشطة التنمية الصحية والعمل على دمج تلك البرامج في إطار الأنشطة والبرامج الصحية القائمة .
 6. القيام بالدراسات والبحوث والمسوحات المتعلقة بالوضع الصحي للمرأة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 7. تقديم تقارير منتظمة عن أنشطتها ومنجزاتها .
 8. القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والنظم النافذة أو تكلف بها من قيادة الوزارة .
- وحدة السياسات الصحية والدعم الفني وتختص بالآتي :- مادة(26)

1. تطوير وتحديث السياسات الصحية وفقاً لرؤية الوزارة وفي إطار السياسات والاستراتيجيات العامة للدولة .
2. اقتراح أولويات السياسات الصحية والاستراتيجيات الصحية ووضع الأطر العامة لتنفيذها من خلال الهياكل الإدارية القائمة للوزارة على المستوى المركزي والفروع .
3. وضع الخطط متوسطة المدى والسنوية لتنفيذ برنامج إصلاح القطاع الصحي وبمشاركة جميع القطاعات والإدارات العامة والبرامج الصحية في الوزارة وممثلين من الفروع على المستوي اللامركزي وكذا شركاء التنمية من المنظمات والهيئات والدول المانحة .
4. وضع مؤشرات لقياس مستوى تنفيذ برنامج الإصلاح ورصد أداء النظام الصحي ومتابعة تنفيذ برنامج الإصلاح على كافة مستويات النظام الصحي وتحديد المعوقات التي تواجه التنفيذ .
5. تقديم المقترحات والدعم الفني الكفيل بتنفيذ برنامج إصلاح القطاع الصحي بحسب الخطط الموضوعة .
6. وضع أدلة إجراءات تنفيذ نظام المديرية الصحية حسب النموذج الوطني المعد من قبل الوزارة في إطار نظام السلطة المحلية .
7. وضع البرامج والمواد التدريبية لتنفيذ نظام المديرية الصحية والتنفيذ والإشراف على تنفيذ البرامج التدريبية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على المستوى المركزي واللامركزي والتقييم المستمر لمستوى التنفيذ ووضع المقترحات التي تلبى الاحتياجات المحلية من واقع التقييم .
8. وضع خطة وطنية شاملة لبرنامج ضبط جودة الخدمات الصحية بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل الوزارة وخارجها ومتابعة التنفيذ المرحلي لتنفيذ البرنامج .
9. تنسيق المدخلات المحلية ومدخلات المانحين في تنفيذ أولويات إصلاح القطاع الصحي وبما يضمن تكاملية تلك المدخلات والاستفادة المثلى منها في تطوير النظام الصحي .

10. إجراء المسوحات والدراسات الميدانية المتعلقة برصد أداء النظام الصحي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

11. تنفيذ برنامج اقتصاديات الصحة والحسابات الصحية الوطنية .

12. إعداد التقارير الدورية المنتظمة عن أنشطتها وإنجازاتها .

13. القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والنظم النافذة أو تكلف بها من قيادة الوزارة .

مادة(27) مكتب عضو الهيئة التنفيذية لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون الخليجي ويختص بالآتي :-

1. تمثيل الوزارة لدى المكتب التنفيذي للمجلس .

2. حضور اجتماعات المجلس والهيئة التنفيذية ومتابعة تنفيذ ما يصدر من قرارات وتقديم تقارير دورية وسنوية عن أعمال المتابعة .

3. إعداد الدراسات وجمع المعلومات والإحصاءات عن الموضوعات التي يطلبها المكتب التنفيذي عبر اللجان الوطنية والجهات المعنية وبما يتفق مع قرارات المجلس أو توصيات الهيئة التنفيذية .

4. تنظيم وترتيب اجتماعات اللجان المنبثقة عن المكتب التنفيذي في حالة عقدها في الجمهورية وحضور اجتماعات هذه اللجان باعتباره ممثلاً للمدير التنفيذي، وشرح الغرض من عقدها والمواضيع المدرجة على جدول أعمالها وتزويد أعضاء اللجان بالمعلومات والوثائق اللازمة وتقديم كل التسهيلات الممكنة لأداء مهامهم .

5. تزويد مندوبي الوزارة في اجتماعات اللجان المنبثقة عن المكتب التنفيذي بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة عن المواضيع المدرجة على جدول أعمال هذه اللجان وإعطائهم صورة واضحة عن هذه المواضيع قبل موعد اجتماع اللجان بوقت كاف، وتلقي تقارير مشاركتهم .

6. دراسة جدول الأعمال المبدئي للمجلس وعرضه على رئيس الدورة وإعداد الملاحظات بشأنه قبل مناقشته في اجتماع الهيئة التنفيذية .

7. تقديم تقرير لرئيس الدورة عن الإجراءات التي اتخذت في متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس السابقة وذلك قبل موعد انعقاد الاجتماع اللاحق للمجلس .

8. تمثيل المكتب التنفيذي في المؤتمرات والاجتماعات الدولية أو العربية أو الإقليمية إذا ما تم تكليفه بذلك من قبل المدير التنفيذي بعد موافقة الوزير .

9. إجراء الاتصالات اللازمة بالجهات المعنية داخل الوزارة وخارجها لمتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس .

10. إعداد التقارير الدورية المنتظمة عن أنشطته وإنجازاته .

11. القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة وظيفته أو بمقتضى القوانين والنظم النافذة أو يكلف بها من قيادة الوزارة .

مادة(28) الإدارة العامة للرقابة الداخلية و تختص بالآتي :-

1. الرقابة على تنفيذ ميزانية الوزارة .
2. متابعة إعداد الميزانية العامة للوزارة .
3. مساعدة و تبصير العاملين بالوزارة و مكاتبها بالأساليب و الإجراءات السليمة لتنفيذ الأعمال المالية و الإدارية و تحديد مكامن الضعف و اقتراح التدريب اللازم .
4. الرقابة على تحصيل الموارد و تنفيذ الالتزامات التعاقدية المختلفة .
5. تقديم المقترحات من واقع عمليات المراجعة و الفحص و التفتيش لتحسين أنظمة و أساليب العمل و الأداء .
6. المشاركة في الجرد السنوي لمخازن و ممتلكات الوزارة .
7. دراسة تقارير الأجهزة الرقابية المختصة و مخاطبة المعنيين و متابعة تنفيذ التوصيات الواردة فيها .
8. ضبط المخالفات المالية و الإدارية و الإبلاغ عن المخالفات الجسيمة إن وجدت .
9. إعداد التقارير الدورية المنتظمة عن أنشطتها و إنجازاتها .
10. القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والنظم النافذة أو تكلف بها من قيادة الوزارة .

مادة(29) الإدارة العامة للشئون المالية و تختص بالآتي :-

1. إعداد مشروع الميزانية العامة السنوية للوزارة و المذكرات التفسيرية المتعلقة بها و مناقشتها مع المختصين في الوزارة و خارجها .
2. إغلاق الحسابات و تقديم الحساب الختامي للوزارة في المواعيد المحددة .
3. تنظيم و ضبط الأعمال المالية المحاسبية و المالية الخاصة بالوزارة و مسك الدفاتر و السجلات المخصصة لكافة أوجه النشاط المالي للوزارة و تقديم التقارير والبيانات المنتظمة عن ذلك لقيادة الوزارة .
4. وضع برامج تفصيلية لتنفيذ أبواب و بنود الميزانية بالتنسيق مع المختصين بالوزارة و تقديم تقارير منتظمة حول ذلك .
5. تقدير احتياجات الوزارة من الأصول و المواد التابعة و المتداولة كالمباني والأثاث و التجهيزات الغير طبية و الأدوات و المواد المكتبية .
6. العمل على تهيئة و توفير الظروف المناسبة لتعزيز قدرات الوزارة على تطوير أنظمتها بما يواكب احتياجاتها و مستجدات العمل بها .
7. تقديم تقارير منتظمة عن أنشطتها و منجزاتها .

8. القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين و النظم النافذة أو تكلف بها من قيادة الوزارة .

الإدارة العامة لشئون الموظفين و تختص بالآتي :-

مادة(30)

1. دراسة مشروعات خطط القوى العاملة و الأجور و التدريب المقدم من مكاتب الوزارة في المحافظات و وضع خطة شاملة للوزارة طبقاً لاحتياجات العمل و برامج التنمية الخاصة بالوزارة .

2. إعداد مشروع الميزانية الوظيفية للوزارة و المكاتب التابعة لها و الاشتراك في مناقشتها مع الجهات المعنية في الوزارة و خارجها و متابعة تنفيذها.

3. معالجة المسائل المتعلقة بشئون الموظفين من تعيين و نقل و ندب و استقالة و غيرها من الحالات طبقاً للقوانين النافذة .

4. تحديد و معالجة قضايا الأجور و الحوافز و العلاوات و البدلات و غيرها مع المستحقات الأخرى للموظفين وفقاً للقوانين و النظم النافذة.

5. إعداد الدراسات و تقديم المقترحات لتطوير التنظيم الإداري و أساليب العمل في الوزارة بالتنسيق مع الوحدات و الإدارات المعنية داخل الوزارة و خارجها.

6. تطبيق النظم المتعلقة بالسلامة المهنية في الوزارة.

7. مراعاة الخصوصية الفنية للوزارة في مجال التوظيف للفئات الفنية وفقاً للمعايير الدولية و بحسب متطلبات التطور العلمي و التكنولوجي.

8. وضع خطة للأجازات السنوية للموظفين و معالجة قضايا الأجازات المرضية و العارضة و الدراسية.

9. الاحتفاظ ببيانات شاملة عن الموظفين في الوزارة و فروعها و الوحدات التابعة لها و تصنيفها.

10. حفظ ملفات موظفي الوزارة و القضايا المتعلقة بخدماتهم و تنظيمها.

11. دراسة تقارير الكفاءة السنوية للموظفين و اتخاذ ما يلزم بشأنها بالتنسيق مع قيادة الوزارة.

12. تنفيذ النظم المركزية المتعلقة بإدارة و تنظيم السجلات و الوثائق.

13. فتح سجلات مختلفة لتدوين كافة الوثائق المسلمة للوزارة و المرسله منها و تصنيفها وفقاً لأهميتها و حفظها في أماكن خاصة بها.

14. تزويد القطاعات و الإدارات داخل الوزارة بالبيانات و المعلومات اللازمة المتوافرة لديها لضمان الاستفادة المثلى من تلك البيانات و المعلومات.

15. إعداد التقارير الدورية المنتظمة عن أنشطتها و منجزاتها.

16. القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين و النظم النافذة أو تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(31) الإدارة العامة للشئون القانونية وتختص بالآتي :-

1. المشاركة في إعداد القوانين واللوائح الخاصة بالوزارة ومناقشتها مع المختصين داخل الوزارة وخارجها ومتابعة إصدارها ونشرها .
2. تقديم المشورة القانونية لقيادة الوزارة والمختصين بها وتزويدهم بصور من القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بمهامهم وواجباتهم.
3. إعداد مشاريع القرارات الوزارية ومتابعة إصدارها وحفظها وتوزيع صور منها على المعنيين بالتنفيذ.
4. شرح وتوضيح القوانين والتشريعات ذات العلاقة للعاملين بالوزارة.
5. المشاركة في إعداد العقود والاتفاقيات الخاصة بالوزارة.
6. تمثيل الوزارة أمام القضاء.
7. حفظ القوانين واللوائح والقرارات وكذا الاتفاقيات والعقود الناتجة عن عمل الوزارة بصورة منظمة تسهل الرجوع إليها عند الحاجة.
8. المراجعة الدورية للتشريعات المتصلة بأعمال الوزارة واقتراح تحسينها وتطويرها.
9. المشاركة في التحقيقات في المخالفات الإدارية والمالية.
10. إعداد التقارير الدورية المنتظمة عن أنشطتها ومنجزاتها.
11. القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والنظم النافذة أو تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(32) يعاد تنظيم الهيئة العليا للأدوية لاستيعاب جميع المهام المتعلقة بالجانب الدوائي في مرحلة انتقالية مدتها ستة أشهر بما يكفل دمج جميع الوظائف والمهام المرتبطة بالجانب الدوائي .

مادة(33) تنشأ ورشة مركزية لصيانة المعدات والأجهزة الطبية تتولى مهام إعداد نظام لصيانة المعدات والأجهزة الطبية والإشراف على ورش الصيانة الفرعية على مستوى المرافق والمحافظات ويصدر بمهامها قرار من الوزير .

الفصل الثالث

المهام المشتركة للإدارات العامة

مادة(34) تلتزم الإدارات العامة بالوزارة ومكاتبها في المحافظات بالمهام التالية:-

1. إعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة سنوياً لتنفيذ مهامها واختصاصاتها .
2. تخطيط وتنفيذ الأعمال وتبادل التقارير والمعلومات .
3. إعداد التقارير الدورية والبيانات المنتظمة عن نشاطها وإنجازاتها ومستوى تنفيذ خططها وبرامجها .
4. تحديد الاحتياجات التدريبية اللازمة لتنفيذ مهامها مع تحديد أولويات التدريب .

5. إعداد الدراسات والبحوث في مجال نشاطها والإسهام في العمل البحثي على صعيد الوزارة .

6. الإسهام في النشاط الإعلامي والثقافي للوزارة .

7. تطبيق المبادئ الأساسية لتسيير الأعمال المحددة في الفصل الرابع من هذا الباب .

الفصل الرابع

مبادئ عامة في التنظيم والأداء لمهام الوزارة

مادة(35) لأغراض التنفيذ الأمثل للمهام تعتمد الوزارة ما يلي من المبادئ والأسس التنظيمية :-

1. تطبق الوزارة في تنظيم أعمالها وإدارة نشاطها المبادئ والأساليب العلمية في الإدارة والتنظيم كما تستعين بقواعد ووسائل العلوم الأخرى فيما تضعه من خطط أو برامج أو نظم وفي معالجة وتحليل المشكلات والظواهر التي تنشأ في محيط الإدارة .
2. تقوم القطاعات والإدارات العامة في الوزارة بإعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها .
3. تكون العلاقة بين قيادة الوزارة على أساس من التعاون والتشاور والتنسيق المستمر .
4. تبنى العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الإشراف والمسئولية على أساس انسياب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسئولية في مختلف المستويات الإدارية للتنظيم وذلك دونما إخلال بالأساليب والأشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدأ المشاركة والتشاور في تسيير الأعمال .
5. تعمل الوزارة على صعيد علاقات التنظيم الداخلي فيها وفي علاقاتها بوحدات الإدارة العامة على تطبيق مبدأ تفويض السلطة والتوسع فيها طبقاً لتطور الإدارة العامة في الدولة وبما يؤدي إلى خدمة أهداف الإصلاح الإداري .
6. تكفل قيادة الوزارة والرئاسات الإدارية فيها والتنظيم الموضوع لتنفيذ مهامها تحقيق التنسيق المستمر والفعال تخطيطاً وتنفيذاً في علاقاتها الداخلية ومع وحدات الإدارة العامة الأخرى ذات العلاقة، كما تكفل تطوير نظام الاتصال فيها لخدمة أغراض التنسيق وتوفير وسائل العمل الأساسية .
7. تحدد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية .
8. إعداد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة لمراحل وإجراءات تنفيذ المهام وبخاصة ما كان منها متصلًا بالجمهور واستخدامها كأداة إرشادية للعاملين بالوزارة والمنتهجين بخدماتها والعمل على مراجعتها دورياً بهدف تطويرها .
9. يعتبر الرؤساء الإداريون بحكم وظائفهم مسئولين عن تدريب الأفراد العاملين بمعيتهم بالإضافة إلى دورهم الأساسي في تنظيم وتبسيط الأعمال والتوجيه والرقابة .

10. تعمل الوزارة على إعداد كادر مؤهل ومتخصص في كافة مجالات نشاطها وتحفيز الكفاءات المبدعة فيها وتنمية العلاقات الإنسانية وعلاقات العمل بهدف الارتقاء المستمر بمستوى أعمالها وإدارتها .
11. تعمل الوزارة على تطبيق مبدأ الثواب والعقاب في الوظيفة العامة اعتماداً على مدى الالتزام بالواجبات وفقاً للقوانين والنظم النافذة .
12. تعمل الوزارة على دعم وتطوير مكاتبها في المحافظات لاسيما النائية منها في النواحي المادية والبشرية بما يمكنها من تنفيذ مهامها والمشاركة في التنمية الإدارية والريفية بصورة فاعلة .
13. تلزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتحليل المعلومات والإحصاءات المتعلقة بأنشطتها المختلفة كأسلوب علمي لاتخاذ القرار وتخطيط وتقييم الأعمال واقتراح الحلول لمشاكل التنمية الإدارية .
14. تولي قيادة الوزارة عناية خاصة بالسجلات والوثائق والرقابة على تطبيق اللوائح المنظمة لها باعتبارها مركزاً لذاكرة الوزارة .
15. يكون لزاماً على الموظف المختص عند معالجته لموضوع يشكل حالة جديدة لا تعالجها بصورة واضحة القوانين والنظم النافذة أن يرفع الأمر إلى رئيسه المباشر ليتولى معالجتها مع قيادة الوزارة عبر خط السلطة .
16. تتولى كل إدارة عامة في الوزارة أعمال السكرتارية للجان أو المجالس المشكلة في مجال اختصاصاتها إلا في حالة النص على خلاف ذلك في النظم المتعلقة بهذه التشكيلات

الباب الرابع أحكام عامة

- مادة(36) يولي الوزير أهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط إجراءاته وتحسين وتنفيذ الأعمال بالتطبيق لمبادئ التنظيم وبخاصة فيما يتعلق بتفويض بعض سلطاته لمروؤسيه في الوزارة والوحدات التابعة لها في المحافظات وتشجيع تطبيق هذا المبدأ في إطار وزارته .
- مادة(37) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيق أغراضها .
- مادة(38) يكون للوزارة بحسب الأحوال مكاتب في المحافظات والمديريات بمستوى إدارة عامة أو إدارة طبقاً لطبيعة وحجم النشاط وعدد المنفعين بالخدمات التي يقوم بها المكتب وغير ذلك من المعايير ويتفق بشأنها مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينات .
- مادة(39) يجوز بقرار من الوزير إعادة توزيع بعض المهام والاختصاصات بين الإدارات العامة إذا تبين من خلال التطبيق الفعلي لهذه اللائحة الحاجة إلى إجراء مثل ذلك التعديل لتحديد مسؤولية أو إزالة ازدواجية في تنفيذ المهام .
- مادة(40) يحدد الوزير بقرار منه وبما لا يتعارض مع القوانين والنظم النافذة الأساليب والأشكال التنظيمية التي تكفل تحقيق مشاركة المجتمع والجهات ذات العلاقة في الإدارة الصحية وإدارة المستشفيات على أن يكون من بين هذه الأشكال اللجان الصحية والمجالس الصحية ومجالس إدارة أو هيئات إدارية للمستشفيات، وعلى الجهات المعنية تنفيذ القرار الذي يصدر بهذا الشأن .

- مادة(41) يشكل الوزير مجلسا للوزارة برئاسته ويحدد بقرار منه أعضاء المجلس ومهامه ونظام عمله .
- مادة(42) تتبع الوزير مباشرة جميع الهيئات والمجالس والمعاهد والمؤسسات الصادر بشأنها قرارات جمهورية أو قرارات مجلس الوزراء المنصوص فيها رئاسة الوزير لتلك الهيئات والمجالس والمعاهد والمؤسسات .
- مادة(43) يولي الوزير عناية خاصة بالتنمية الصحية للجزر وإعداد وتنفيذ برامج موجهة لهذا الغرض مع الجهات ذات العلاقة .
- مادة(44) يحدد الوزير بقرار منه الوظائف الإشرافية والفنية التي يخضع التعيين فيها للإعلان والمساواة لضمان اختيار عناصر كفوة ومستوفية لشروط ومواصفات شغل هذه الوظائف من خلال لجنة اختيار يشكلها الوزير .
- مادة(45) تصنيفاً للوظائف والمهن الصحية في إطار الخطة العامة لتصنيف الوظائف .
- مادة(46) تضع الوزارة القواعد الكفيلة للاستفادة من مخرجات التعليم والتدريب والتأهيل في إحلال العمالة الأجنبية بالعمالة اليمنية وإخضاع هذه العملية لبرامج تنفيذية .
- مادة(47) يصدر الوزير بقرار منه التقسيمات الفرعية للإدارات العامة المحددة في هذه اللائحة والهيكلية التنظيمية لمكاتب الشؤون الصحية بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينات .
- مادة(48) تنشأ إدارة تختص بميزانية البرامج الصحية في إطار الإدارة العامة للشؤون المالية لتتمكن القطاعات المختصة من تنفيذ البرامج الصحية طبقاً للمخصصات المحددة لها في الميزانية .
- مادة(49) يصدر الوزير قرار إنشاء أو دمج أو إلغاء إدارة فرعية أو قسم على أن يتبع في إنشاء أي منها قواعد التنظيم الإداري .
- مادة(50) يلغى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1999م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصحة العامة .
- مادة(51) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 7 / ربيع آخر / 1425هـ
الموافق 26 / مايو / 2004م

عبدالقادر باجمال
رئيس مجلس الوزراء

أ.د/محمد يحيى النعمي
علي عبدالله صالح
وزير الصحة العامة والسكان
رئيس الجمهورية

المذكرة التفسيرية للقرار الجمهوري رقم (85) لسنة 2005 م
بشأن
إنشاء المركز الوطني لنقل الدم و أبحاثه

مقدمة :-

الدم ينبوع الحياة و مصدرها الذي لا يمكن تقديره بثمن و الحاجة إليه (خالياً من الأمراض و التلوث و متوفراً بكميات كافية في كل وقت) أصبحت ضرورة ملحة لا مجال للتهاون و التقليل من شأنها فالأمراض و الكوارث و النوانب ليست موسمية و لا تتريث أو تمهل الناس حتى يستعدوا لها ، و تأخير لحظة في تأمين دم مأمون قد يؤدي بحياة الكثيرين ممن هم في أمس الحاجة إليه لذلك فإن كل مستشفى أو مركز أو وحدة صحية ينبغي أن تتوفر لها ظروف و متطلبات التأمين العاجل للدم المأمون في أي لحظة ، حتى لا يكون تأخير ذلك سبباً في العجز عن إنقاذ حياة المرضى و المصابين .

و من المؤسف أن بلادنا لا تزال تعاني كثيراً من معوقات حل هذه المشكلة التي أصبحت تزداد تفاقماً و اتساعاً يوماً عن يوم .

و المواجهة الحادة للمشكلة لم تعد تقتصر فقط على توفير الوسائل و المعدات الكفيلة بتكامل البنية الأساسية و الفنية لخدمات نقل الدم ، و ضمان سلامته .

و التبرع الطوعي به بكميات كافية ، فإلي جانب ذلك تعتبر تجزئة هذه الخدمات و عدم استقلاليتها و ضعف تنظيمها على الصعيد الوطني من أبرز معوقات تطورها ، و هو ما دفع قيادة الوزارة بالعمل على إيجاد تشريعات قانونية و اتخاذ الإجراءات التنظيمية الإدارية اللازمة لتأسيس كيان مستقل و متكامل لهذه الخدمات ، و توج ذلك من خلال صدور القرار الجمهوري رقم (85) لسنة 2005 م بإنشاء المركز الوطني لنقل الدم و أبحاثه ، الصادر بتاريخ 28 ربيع أول 1426 هـ الموافق 7 مايو 2005 م و قد أشتمل القرار الجمهوري المشار إليه على ثمانية و عشرون مادة ، موزعة على ستة فصول :-

- تضمن الفصل الأول في مواده من (1 - 4) على الإنشاء و التسمية و التعاريف .

- كما تضمن الفصل الثاني في مادتيه الخامسة و السادسة على الأهداف و

الاختصاصات .

و نصت المادة (5) على أن المركز يهدف إلى تحقيق :-

✓ تنظيم و تطوير خدمات فحص و سلامة نقل و حفظ و استخدام الدم و مشتقاته في

كافة المحافظات بفصلها عن المختبرات و ربطها بالمركز الوطني و فروعها .

✓ ضمان سلامة نقل الدم و حمايته من التلوث و الأمراض المنقولة عبر الدم (

كالتهاب الكبد الوبائي و الإيدز الخ) .

- ✓ توفير الدم بما يلبي الاحتياجات و لكافة المرافق الصحية .
- ✓ العمل على توعية المجتمع و تشجيعه على التبرع بالدم بشتى الطرق و الوسائل سواء عن طريق الإعلام أو غيره .
- ✓ متابعة التطورات و كل جديد في مجال الأبحاث و الدراسات المتعلقة بأمراض الدم و مشتقاته و الأمراض المنقولة عبر الدم و حفظه و استخدامه .

و للمركز في سبيل تحقيقه للأهداف التي أنشئ من أجلها ، أن يمارس الاختصاصات

التالية (مادة 6) :-

- ✓ الإشراف و الرقابة على عمل المراكز الفرعية لبنوك الدم في محافظات الجمهورية ، و مدى تنفيذها و التزامها عند ممارستها لنشاطها لأحكام هذا القرار و التشريعات النافذة في البلاد .
- ✓ وضع المواصفات و الشروط و الضوابط اللازمة لتنظيم كافة الخدمات المتعلقة بنقل الدم .
- ✓ تأهيل الكوادر العاملة في هذا المجال الحيوي ، و تطوير مهاراتهم و خبراتهم .
- ✓ تشجيع البحوث العلمية و المتخصصة في مختلف جوانب نقل الدم و أمراض الدم .
- ✓ إجراء الفحوصات التخصصية لأمراض الدم و جميع الأمراض المتعلقة به .

- أما الفصل الثالث من القرار الجمهوري بإنشاء المركز - سالف الذكر - و المتعلقة بإجراءات تنظيم عمليات فحص و جمع و تخزين و توزيع الدم ، فقد اشتملت المواد من (7 - 13) منه على أن يصدر وزير الصحة العامة و السكان بناءً على عرض المدير العام للمركز القرارات اللازمة لتنظيم خدمات نقل الدم بمختلف عملياتها و إجراءاتها من تنظيم عمليات فحص و تصنيف عينات الدم و تخزينه و توزيعه ، و ضبط و تنظيم الإجراءات المنظمةة لفحص المتطوعين ، و تحديد المواصفات و الشروط اللازم توافرها في بنوك الدم و المراكز الفرعية المختصة و المسنولة عن جمع و تخزين و توزيع الدم و كيفية الاستخدام الأمثل للدم و مشتقاته .

و اعتبرت المادة (8) من القرار أن الجهة الوحيدة المختصة و المسنولة و المخولة للقيام بجميع العمليات المتعلقة بالدم و مشتقاته و مكوناته و إجراءاته و تنظيماته ، هي المركز الوطني لنقل الدم و أبحاثه ، و أناطت مسؤوليه العمليات الخاصة بجمع و تخزين و توزيع الدم و مشتقاته إلى بنوك الدم في جميع مستشفيات الجمهورية و حصرتها بالمركز .

و أوجبت المادة (9) من القرار الجمهوري على ضرورة أن يتم سحب الدم في المركز و المراكز الفرعية ، و أجازت أخذ الدم في المستشفى في الحالات الطارئة بشرط تواجد طبيب بشري و توافر الأدوات و الأجهزة الضرورية لذلك .

و ألزمت المادة (10) من القرار جميع مراكز الدم على ضرورة إجراء الفحوصات الضرورية اللازمة لكافة وحدات الدم ، و على وجه الخصوص :-

- ✓ فحص الأجسام المضادة لمرض العوز المناعي المكتسب ((الإيدز)) ، و كذا فيروس التهاب الكبد (ج) .
- ✓ التهاب الكبد الفيروسي نوع (ب) .
- ✓ فحص مرضى الزهري و الملاريا .
- ✓ فحص أمراض الدم ، بالإضافة إلى كافة الفحوصات المتعلقة بالأمراض الأخرى المنقولة عبر الدم .

كما فرضت المادة (11) على بنوك الدم الالتزام بعدم جواز صرف أي وحدة دم قبل إجراء جميع الفحوصات المطلوبة عليها و التأكد من سلامتها بالفحص و التحليل و تدوين نتائج كل وحدة دم ، و على أن تحدد بقرار من وزير الصحة العامة و السكان بناءً على عرض مدير عام المركز الشروط اللازمة و المطلوبة لاستيراد مشتقات الدم و جواز حظرها مادة (12) .

و أعطت المادة (13) الحق لمدير عام المركز أو من يفوضه دخول المراكز الفرعية و بنوك الدم المشمولة بإحكام هذا القرار للتأكد من سلامة تطبيقها و التزامها بهذا القرار و الأنظمة و التشريعات النافذة .

- و تضمن الفصل الرابع من القرار في المواد من (14 - 16) ((إدارة المركز)) على أن يدير المركز طبيب مختص بأمراض و نقل الدم يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير الصحة العامة و السكان و أن تحدد اللائحة التنظيمية للمركز التقسيمات الإدارية و البناء التنظيمي للمركز بالإضافة إلى تحديد مهامه و اختصاصاته .

و يتولى مدير عام المركز إدارة المركز و تصريف شئونه المالية و الإدارية و الفنية تحت إشراف و رقابة الوزير وفقاً للأنظمة و القوانين المعمول بها ، و أجازت المادة (16) للمركز الحق في الاستعانة بمن يراه من الخبراء و الأخصائيين كما له أن يشكل لجاناً استشارية لإعداد الدراسات و الأبحاث و تقديم المقترحات التي تدخل في مجال نشاط المركز .

- و أوردت المواد من (17 - 21) من الفصل الخامس من القرار الجمهوري المذكور الموارد المالية للمركز ، و أن يتبع في إعداد الموازنة الخاصة بها القواعد المعمول بها في إعداد الموازنة العامة للدولة ، و اعتبار أموال المركز أموالاً عامة تسرى عليها الأحكام و القواعد المتعلقة بالمال العام و خضوعها للرقابة و التفتيش من قبل وزارة المالية و الجهاز المركزي للرقابة و المحاسبة .
- و أعطت المادة (21) للمركز في سبيل تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله الحق في أن يتعاقد و يجرى جميع التصرفات و الأعمال و بما لا يتعارض مع الأنظمة المعمول بها .
- و اشتمل الفصل السادس من القرار الجمهوري بإنشاء المركز الوطني لنقل الدم و أبحاثه على الأحكام الختامية المواد من (22 - 28)
- و نصت المواد (22 - 24) على أن يمنح المتبرعون المتكررون الطوعيون بالدم مكافأة عينية (عبارة عن قلم أو ميدالية ... أو ما شابه) ((كتشجيع و تقديراً لهم بالإضافة إلى منحهم شهادات تقديرية)) .
- و إلزمت المادة (23) المركز على إجراء الفحوصات للمتبرعين الطوعيين بالدم دون مقابل .
- كما منحت المادة (24) من القرار الأطباء المشرفون على عمليات فحص الدم و العاملون في خدمات نقل الدم المزايا الواردة في الكادر الصحي (التنميط) .
- كما أشارت المادة (25) من القرار بعدم جواز استيراد الدم أو أحد مشتقاته و اشترطت لذلك الموافقة الكتابية المسبقة من المركز .
- كما نصت المادة (26) على أن تصدر اللائحة التنظيمية و كافة اللوائح الأخرى و القرارات المنفذة لهذا القرار من وزير الصحة العامة و السكان .
- و أخيراً اشترطت المادة (28) على أن يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و أن ينشر في الجريدة الرسمية .

قرار جمهوري رقم (85) لسنة 2005م
بشأن إنشاء المركز الوطني لنقل الدم وأبحاثه

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (76) لسنة 2004م بشأن اللانحة التنظيمية لوزارة الصحة العامة والسكان .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (105) لسنة 2003م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها .
- وبناءً على عرض وزير الصحة العامة والسكان .
- وبعد موافقة مجلس الوزراء .

- قــــرر -

الفصل الأول

الإتشاء والتسمية و التعاريف

- مادة(1) ينشأ بموجب أحكام هذا القرار مركز يسمى (المركز الوطني لنقل الدم و أبحاثه) يخضع لإشراف ورقابة وزير الصحة العامة والسكان .
- مادة(2) لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يكون للألفاظ و العبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :-
- الجمهورية : الجمهورية اليمنية .
- الوزارة : وزارة الصحة العامة و السكان .
- الوزير: وزير الصحة العامة .
- المركز : المركز الوطني لنقل الدم و أبحاثه المنشأ بموجب هذا القرار .
- المراكز الفرعية : المراكز الفرعية بالمحافظات
- المدير العام : مدير عام المركز
- بنك الدم : الوحدة المتخصصة للقيام بخدمات نقل الدم .
- اللانحة : اللانحة التنظيمية لهذا القرار .
- مادة(3) يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية و يكون له ذمة مالية مستقلة لتحقيق أهدافه .
- مادة(4) يكون المقر الرئيسي للمركز العاصمة صنعاء و يجوز أن ينشئ فروعاً له في محافظات الجمهورية بقرار من الوزير بناء على عرض من المدير العام .

الفصل الثاني

الأهداف والاختصاصات

- مادة(5) يهدف المركز إلى تحقيق الآتي :-

1. تنظيم و تطوير خدمات فحص وسلامة نقل وحفظ واستخدام الدم ومشتقاته في كافة المحافظات بفصلها عن المختبرات و ربطها بالمركز الوطني وفروعه .
 2. ضمان سلامة نقل الدم و حمايته من التلوث وخلوه من الأمراض و الأمراض المنقولة عبر الدم .
 3. توفير الدم بكميات كافية لتلبية الاحتياجات لكافة المرافق الصحية .
 4. توعية المجتمع وتشجيعه على التبرع بالدم عبر وسائل الإعلام المختلفة .
 5. متابعة التطورات وكل جديد في مجال الأبحاث والدراسات المتعلقة بأمراض الدم ومشتقاته و الأمراض المنقولة عبر الدم ، وحفظه واستخدامه.
- مادة (6)** للمركز في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات التالية :-
1. الإشراف على بنوك الدم في المراكز الفرعية في المحافظات و مراقبة تنفيذها لأحكام هذا القرار و التشريعات النافذة .
 2. وضع المواصفات و الشروط و الضوابط اللازمة لتنظيم كافة خدمات نقل الدم .
 3. تأهيل الكوادر العاملة في مجال خدمات نقل الدم و تطوير مهاراتها و خبراتها .
 4. تشجيع البحوث العلمية و المتخصصة في مختلف جوانب نقل الدم وأمراض الدم .
 5. إجراء الفحوصات التخصصية لأمراض الدم و القلب و غيرها .
 6. إجراء الفحوصات على مشتقات الدم والتي تورده للجمهورية من الخارج (مثل الألبومين ، العامل الثامن ، وغيرها) .

الفصل الثالث

إجراءات تنظيم عمليات فحص وجمع و تخزين و توزيع الدم

- مادة (7)** يصدر الوزير بناء على عرض مدير عام المركز القرارات اللازمة لتنظيم خدمات نقل الدم بمختلف عملياتها و إجراءاتها بما في ذلك :-
- أ- تنظيم عمليات فحص وجمع وتصنيف عينات الدم وتخزينه وتوزيعه .
 - ب- الإجراءات المنظمةة لفحص المتطوعين .
 - ج- تحديد المواصفات و الشروط المطلوب توفرها للمراكز الفرعية المختصة بجمع و تخزين و توزيع الدم.
 - د- طرق الاستخدام الأمثل للدم و مشتقاته .
- مادة (8)** يعتبر المركز الجهة الوحيدة المخولة للقيام بعمليات فحص وجمع و تخزين و توزيع الدم و مشتقاته إلى بنوك الدم في المستشفيات العامة والخاصة ، ومتابعة بيانات استخداماته .

مادة(9) يتم سحب الدم في المركز الوطني أو المراكز الفرعية و يجوز أخذ الدم في المستشفيات العامة المركزية في الحالات الطارئة شريطة تواجد طبيب بشري و كافة الأدوات و الأجهزة الضرورية لذلك .

مادة(10) يجب على جميع مراكز الدم إجراء الفحوصات الضرورية لكافة وحدات الدم و على الأخص :-
(

1. فحص الأجسام المضادة لمرض العوز المناعي المكتسب (الإيدز) .

2. التهاب الكبد الفيروسي نوع (ب) .

3. فحص الأجسام المضادة لفيروس التهاب الكبد (ج) .

4. فحص مرض الزهري و فحص الملاريا .

5. فحص أمراض الدم .

6. الفحوصات المتعلقة بالأمراض الأخرى المنقولة عبر الدم بخلاف ما ورد في الفقرات من (1) إلى (4) من هذه المادة.

مادة(11) لا يجوز لبنوك الدم صرف أي وحدة دم قبل إجراء جميع الفحوصات المطلوبة عليها و التأكد من سلامتها بالفحص و التحليل و تدوين نتائج كل وحدة دم و توثيق جميع عمليات السحب و الصرف منها و تزويد المركز بالبيانات الخاصة بذلك .

مادة(12) تحدد بقرار من الوزير بناء على عرض المدير العام الشروط المطلوبة لاستيراد مشتقات الدم و يجوز للوزير بناء على عرض من مدير عام المركز أن يحظر استيراد مشتقات الدم و تحت الأشراف الكامل للمركز.

مادة(13) يحق لمدير عام المركز أو من يكلفه رسمياً دخول المراكز الفرعية وبنوك الدم المشمولة بإحكام هذا القرار للتأكد من سلامة تطبيقها لهذا القرار و الأنظمة الصادرة بمقتضاه .

الفصل الرابع

إدارة المركز

مادة(14) أ. يتولى إدارة المركز طبيب أخصائي بأمراض الدم و نقل الدم مع خبرة عملية تحددها اللائحة و يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير .
ب. تحدد اللائحة التنظيمية للمركز التقسيمات الإدارية و البناء التنظيمي للمركز و تحديد مهامه و اختصاصاته.

مادة(15) يتولى مدير عام المركز إدارة المركز و تصريف شئونه المالية و الإدارية و الفنية تحت إشراف الوزير و وفقاً لأحكام القوانين و اللائحة التنظيمية للمركز و القرارات و الأنظمة النافذة .

مادة(16) يجوز للمركز أن يستعين بمن يراه من الخبراء و الأخصائيين ، وله أن يشكل لجاناً استشارية لإعداد دراسات و أبحاث أو تقديم مقترحات عن أمور محده في مجال نشاط المركز .

الفصل الخامس

الموارد المالية للمركز

مادة(17) تتكون موارد المركز من الآتي :-

1. الاعتمادات التي تخصصها الدولة للمركز في الموازنة العامة السنوية .
2. المساعدات و التبرعات و الهبات التي يقرها و يصادق عليها الوزير وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة.
3. ما يحصل عليه المركز لقاء الخدمات التي يقدمها للغير .
4. أية موارد أخرى يوافق عليها الوزير شريطة أن تصدر بقانون لا يتعارض مع التشريعات و الأنظمة النافذة.

مادة(18) للمركز موازنة خاصة يتبع في إعدادها القواعد المعمول بها في إعداد الموازنة العامة للدولة و تبدأ السنة المالية للمركز ببداية السنة المالية للدولة و تنتهي بانتهائها .

مادة(19) تعتبر أموال المركز أموالاً عامة و تسري عليها الأحكام و القواعد المتعلقة بالمال العام .

مادة(20) تخضع أموال المركز للرقابة و التفتيش من قبل وزارة المالية و الجهاز المركزي للرقابة و المحاسبة .

مادة(21) للمركز أن يتعاقد و يجري جميع التصرفات و الأعمال التي من شأنها تحقيق أغراضه طبقاً لأحكام هذا القرار و القوانين و الأنظمة الأخرى النافذة .

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة(22) يمنح المتبرعون الطوعيون بالدم مكافأة عينية أو شهادة تقديرية .

مادة(23) يقوم المركز بإجراء الفحوصات للمتبرعين الطوعيين بالدم دون مقابل .

مادة(24) يتمتع الأطباء المشرفون على عمليات فحص الدم و العاملون في خدمات نقل الدم بالمزايا الواردة في الكادر الصحي (التتميط) .

مادة(25) لا يجوز استيراد الدم أو احد مشتقاته إلا بالموافقة الكتابية المسبقة من المركز .

مادة(26) تصدر اللائحة التنظيمية للمركز بقرار من الوزير بعد مناقشتها مع وزارتي المالية و الخدمة المدنية و التأمينات .

مادة(27) تلغى المادة (16) من القرار الجمهوري رقم (76) لسنة 2004م بشأن اللائحة التنظيمية
(لوزارة الصحة العامة والسكان .

مادة(28) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .
(

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 28 / ربيع أول /1426هـ

الموافق 7 / مايو /2005م

عبد القادر باجمال

أ.د. محمد يحيى النعمي

علي عبد الله صالح

وزير الصحة العامة و السكان

الجمهورية

رئيس

رئيس مجلس الوزراء

المذكرة التفسيرية للقرار الجمهورية رقم (246) لسنة 2005 م

بشأن إنشاء المركز الوطني لمختبرات الصحة العامة المركزية

يأتي تبني هذا الموضوع كونه يحتل أولوية في نشاط وزارة الصحة العامة والسكان، ولأنه
يلبي أهداف السياسة الصحية في مجال الخدمات التشخيصية المخبرية وتحسين جودتها،
ووضع الإجراءات التي تكفل عدم انتقال الأمراض المنقولة عبر الغذاء.

حيث أشتمل القرار الجمهوري بشأن إنشاء المركز الوطني لمختبرات الصحة العامة المركزية
على (18) مادة موزعة على ستة فصول

• تضمن الفصل الأول الإنشاء والتعاريف:-

- حيث نصت المادة الأولى على إنشاء مركز يسمى (المركز الوطني لمختبرات
الصحة العامة المركزية).
- ونصت المادة الثانية على التعاريف.
- أما المادة الثالثة فقد نصت على أن يحل المركز الوطني لمختبرات الصحة
العامة المركزية محل مختبر الصحة العامة المركزية، وتؤول للمركز جميع
حقوقه والتزاماته.
- ونصت المادة الرابعة على تمتع المركز بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية
المستقلة وإخضاعه لإشراف الوزير.
- ونصت لمادة الخامسة على أن يكون المركز الرئيسي في العاصمة صنعاء،
ويجوز أن تنشئ له فروعاً في محافظات الجمهورية.

• أما الفصل الثاني فقد تضمن الأهداف:

حيث نصت المادة السادسة أن من أهداف المركز الآتي:

- الارتقاء بالخدمات التشخيصية المخبرية وتطويرها.

- تنمية القدرات والكفاءات العلمية والعملية للعاملين.
- وضع وتنفيذ الإجراءات والاختبارات التحليلية.
- إعداد الدراسات والبحوث في مجال دراسة الأمراض والأوبئة ..

● واحتوى الفصل الثالث المهام والاختصاصات:

حيث نصت المادة السابعة على أن للمركز في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

- وضع نظام وطني للخدمات التشخيصية المخبرية.
- إجراء الاختبارات والفحوصات اللازمة على المواد والمحاليل المنتجة محليا والمستوردة .
- الإشراف على جميع المعامل والمختبرات التشخيصية للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات المعتمدة .
- المشاركة في إعداد واعتماد مراجع وطنية لضمان ضبط الجودة.
- تقديم المشورة الفنية في مجال الخدمات التشخيصية المخبرية و خدمات السلامة الصحية للمواد الغذائية .
- وضع وتنفيذ الخطط والبرامج التدريبية لتنمية كفاءة وقدرات ومهارات العاملين في مجال الخدمات التشخيصية المخبرية.
- تجميع وتوثيق وحفظ البيانات والمعلومات الفنية والإحصائية المتعلقة بنشاط المركز وكذا المختبرات التشخيصية .
- تمثيل الدولة أمام المنظمات والهيئات التي تعنى بالأنشطة التي يمارسها المركز .
- التنسيق مع الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة في إعداد المواصفات القياسية لكافة الأجهزة والأدوات والمعدات والمحاليل والمواد المستخدمة في مجالات الخدمات التشخيصية المخبرية .
- إعداد وإصدار وتوزيع النشرات والمطبوعات المتعلقة بمجال الخدمات التشخيصية المخبرية.
- رسم سياسة الخدمات التشخيصية المخبرية.
- القيام بأية مهام تقتضيها طبيعة نشاط المركز أو يكلف بها من قبل الوزير.

● أما الفصل الرابع فقد تضمن إدارة المركز:

- حيث نصت المادة الثامنة على أن يتولى إدارة المركز أخصائي مختبرات طبية يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير، وتحدد اللائحة التنظيمية للمركز التقسيمات الإدارية والبناء التنظيمي للمركز
- ونصت المادة التاسعة على أن يتولى إدارة المركز المدير العام في تصريف شؤونه الفنية والإدارية والمالية تحت إشراف الوزير، وتحدد اللائحة مهامه واختصاصاته.

● وتضمن الفصل الخامس الموارد المالية:

حيث نصت المادة العاشرة منه على الموارد المالية من الآتي:

- أصول وممتلكات مختبر الصحة العامة المركزي.
- الإعتمادات التي تخصصها الدولة للمركز في الموازنة العامة السنوية.
- ما يحصل عليه المركز مقابل الأعمال والخدمات التي يقدمها للغير.
- الهبات والمساعدات والتبرعات التي يحصل عليها المركز ويوافق عليها الوزير وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
- ونصت المادة (11) على أن يكون للمركز موازنة خاصة يتبع في إعدادها القواعد المعمول بها في إعداد الموازنة العامة للدولة.
- ونصت المادة (12) على اعتبار أموال المركز أموال عامة تسري عليها الأحكام المتعلقة بالمال العام.

• أما الفصل السادس فقد احتوى على الأحكام العامة:

- حيث نصت المادة (15) على اعتبار المركز الجهة المرجعية المناط بها شئون الخدمات التشخيصية المختبرية في الجمهورية
- ونصت المادة (16) على أن ينقل العاملون في مختبر الصحة العامة المركزي بجميع حقوقهم والتزاماتهم إلى المركز المنشأ بموجب هذا القرار.
- ونصت المادة (17) على أن يمنح موظفو المركز بدل عدوى وبدل مخاطر بقرار من رئيس مجلس الوزراء.
- ونصت المادة (18) على أن تصدر اللائحة التنظيمية للمركز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير.
- ونصت المادة (19) بالعمل لهذا القرار من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية.

قرار الجمهوري رقم (246) لسنة 2005م

بشأن إنشاء المركز الوطني لمختبرات الصحة العامة المركزية

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (76) لسنة 2004م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصحة العامة والسكان.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (105) لسنة 2003م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.
- وبناء على عرض وزير الصحة العامة والسكان.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

- ق ر ر -

الفصل الأول

الإتشاء و التعاريف

مادة (1) ينشأ بموجب هذا القرار مركز يسمى (المركز الوطني لمختبرات الصحة العامة المركزية)
مادة (2) يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر:-

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الوزارة : وزارة الصحة العامة و السكان .

الوزير: وزير الصحة العامة .

المركز : المركز الوطني لمختبرات الصحة العامة المركزية .

المختبر المركزي: مختبرات الصحة العامة المركزية بالأمانة و فروعها بالمحافظات .

مدير عام المركز: مدير عام المركز الوطني لمختبرات الصحة العامة المركزية .

اللائحة : اللائحة التنظيمية للمركز .

مادة (3) يحل المركز الوطني لمختبرات الصحة العامة المركزية المنشأ بموجب هذا القرار محل مختبر الصحة العامة المركزي محل مختبر الصحة العامة المركزي وتؤول للمركز جميع حقوقه والتزاماته.

مادة (4) يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية ويكون له ذمة مالية مستقلة. ويخضع لإشراف الوزير .

مادة (5) يكون المقر الرئيسي للمركز العاصمة صنعاء – ويجوز إن ينشئ فروعاً له في محافظات الجمهورية بقرار من الوزير، بناء على عرض مدير عام المركز.

الفصل الثاني

الأهداف

مادة (6) يهدف المركز إلى تحقيق الآتي :-

1. الارتقاء بالخدمات التشخيصية المخبرية وتطويرها وتوسيع أنشطتها بما يخدم

المواطن والسياسات الصحية

2. تنمية القدرات والكفاءات العلمية والعملية للعاملين في مجال الخدمات التشخيصية المخبرية.

3. وضع وتنفيذ وتطوير الإجراءات والاختبارات التحليلية التي تكفل عدم انتقال الأمراض المنقولة عبر الغذاء

4. إعداد الدراسات والبحوث في مجال دراسة الأمراض والأوبئة وطرق محاربتها ومحاصرتها ودراسات وبحوث تحسين الجودة.

الفصل الثالث

المهام والاختصاصات

مادة (7) للمركز في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة المهام و الاختصاصات التالية:-

1. وضع نظام وطني للخدمات التشخيصية المخبرية وتوحيد المواصفات و المعايير

الفنية للمختبرات العامة و المعامل التي تقوم بتقديم الخدمات التشخيصية المخبرية

وتنظيمها ومراقبتها وتقييم أدائها وتطويرها.

2. إجراء الاختبارات و الفحوصات اللازمة على المواد والمحاليل المنتجة محلياً والمستوردة المستخدمة في المجالات التشخيصية المخبرية والتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية و البينية .
3. الإشراف على جميع المعامل والمختبرات التشخيصية والتأكد من تطبيقها للمواصفات المعتمدة بالتنسيق مع القطاعات المعنية بالوزارة .
4. المشاركة مع الجهات المختصة في إعداد واعتماد مراجع وطنية لضمان ضبط الجودة تتوافق مع المراجع الإقليمية والدولية .
5. تقديم المشورة الفنية في مجال الخدمات التشخيصية المخبرية وخدمات السلامة الصحية للمواد الغذائية وبرامج ضمان وضبط الجودة الداخلية و الخارجية .
6. وضع وتنفيذ الخطط والبرامج التدريبية لتنمية كفاءة وقدرات ومهارات العاملين في مجال الخدمات التشخيصية المخبرية و المجالات ذات العلاقة بنشاط المركز بما في ذلك تنظيم وعقد الدورات التدريبية و الندوات العلمية وعقد المؤتمرات بالتنسيق مع الوزارة والجهات ذات العلاقة.
7. تجميع و توثيق وحفظ البيانات والمعلومات الفنية والإحصائيات المتعلقة بنشاط المركز والمختبرات التشخيصية.
8. تمثيل الدولة أمام المنظمات و الهيئات التي تعنى بالأنشطة التي يمارسها المركز وتعزيز وتنمية علاقات التعاون معها .
9. التنسيق مع الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة في إعداد المواصفات القياسية للأجهزة والأدوات و المحاليل والمواد المستخدمة في مجالات الخدمات التشخيصية المخبرية .
10. إعداد وإصدار وتوزيع النشرات والمطبوعات المتعلقة بمجال الخدمات التشخيصية المخبرية ، والسلامة الغذائية وغيرها من المطبوعات الصادرة عن المركز أو من المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية.
11. رسم سياسة الخدمات التشخيصية المخبرية وتحديد الطرق والوسائل المناسبة لتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
12. القيام بأية مهام أخرى تقتضيها طبيعة نشاط المركز أو يكلف بها من قبل الوزير.

الفصل الرابع

إدارة المركز

- مادة (8) أ- يتولى إدارة المركز- أخصائي مختبرات طبية حاصل على شهادة الدكتوراه و يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير .
- ب- تحدد اللائحة التنظيمية للمركز التقسيمات الإدارية والبناء التنظيمي للمركز .
- مادة (9) يتولى مدير عام المركز إدارة المركز وتصريف شؤنه ، الفنية والإدارية والمالية تحت إشراف الوزير وتحدد اللائحة مهامه واختصاصاته.

الفصل الخامس

الموارد المالية للمركز

مادة(10) أ- تتكون الموارد المالية للمركز من الآتي:-

1. أصول وممتلكات مختبر الصحة العامة المركزي .
2. الإعتمادات التي تخصصها الدولة للمركز في الموازنة العامة السنوية
3. ما يحصل عليه المركز مقابل الأعمال والخدمات التي يقدمها للغير .
4. الهبات والمساعدات والتبرعات التي يحصل عليها المركز ويوافق عليها الوزير وفقا للقوانين والأنظمة النافذة.
5. ما تقدمه الدولة من دعم للمركز.
6. أي موارد أخرى يوافق عليها الوزير شريطة عدم تعارضها مع التشريعات والأنظمة النافذة.

ب- تعتبر جميع الموارد التي يحصل عليها المركز والمحددة في هذه المادة جزءاً من موازنة المركز وتظهر في حساباته الختامية.

مادة(11) يكون للمركز موازنة خاصة يتبع في إعدادها القواعد المعمول بها في إعداد الموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للمركز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهاؤها.

مادة(12) تعتبر أموال المركز أموالاً عامة تسري عليها الأحكام والقواعد المتعلقة بالمال العام .

مادة (13) تخضع أموال المركز للرقابة والتفتيش من قبل وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

مادة (14) للمركز أن يتعاقد ويجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق أغراضه طبقاً لأحكام هذا القرار والقوانين والأنظمة النافذة .

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة (15) يعتبر المركز الجهة المرجعية الوحيدة المناط بها شئون الخدمات التشخيصية المخبرية في الجمهورية .

مادة(16) ينقل العاملون في مختبر الصحة العامة المركزي بجميع حقوقهم والتزاماتهم إلي المركز المنشأ بموجب هذا القرار وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (17) تصدر اللائحة التنظيمية للمركز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير.

مادة (18) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ: 21 / رمضان / 1426هـ

الموافق: 24 / أكتوبر / 2005م

عبد القادر عبد الرحمن باجمال

رئيس مجلس الوزراء

أ. د. محمد يحيى النعمي

علي عبد الله صالح

وزير الصحة العامة والسكان

رئيس الجمهورية

قرر رئيس مجلس الوزراء رقم (126) لسنة 1995 م

بشأن حماية أفراد المجتمع
من أخطار التدخين

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- و على القانون الجمهوري رقم (1) لسنة 1994 م بشأن مجلس الوزراء .
- و بناءً على عرض وزير الصحة العامة و السكان .
- و بعد موافقة مجلس الوزراء .

- ق ر ر -

- مادة(1) يمنع منعاً باتاً تعطي التدخين في الأماكن العامة التي يتواجد فيها أو يرتادها مدخنون و غير مدخنين .
- مادة(2) يمنع منعاً باتاً التدخين في وسائل النقل العامة داخل المدن .
- مادة(3) يحظر على المدرسين في المدارس في الجامعات و الأطباء و الممرضين و غيرهم من العاملين في المرافق التعليمية و الصحية ممن يخالطون الطلاب و المرضى تعاطي التدخين أمام طلابهم أو مرضاهم و لو كان من المدخنين .
- مادة(4) يجب على كل جهة أو مرفق يعمل بها أو يرتادها أشخاص مدخنون و غير مدخنون أن تخصص في كل منشأة من منشآتها صالة جيدة التهوية و كافية من حيث السعة كاستراحة للمدخنين و يحظر على المدخنين تعاطي التدخين في غير الاستراحة المخصصة لهم داخل هذه المرافق و يجب وضع العلامات و الملصقات الدالة على منع التدخين فيما عداها من أماكن .

- مادة(5) يجب على وسائل المواصلات العامة المختلفة خارج المدن أن تخصص أماكن محددة فيها للأشخاص المدخنين بشرط أن تكون هذه الأماكن بعيدة قدر الإمكان عن التأثير على غير المدخنين من المسافرين فيها .
- مادة(6) يحظر على وسائل النقل بجميع أنواعها أن تحمل على جنباتها أو على جزء منها إعلانات أو صور أو ما يكون من شأن الترويج للتدخين .
- مادة(7) يحظر على وسائل الإعلام الرسمية بما فيها الصحف و المجلات أن تنشر أية دعايات يكون الغرض منها الترويج لتعاطي أو تجارة مواد التدخين بجميع أنواعها .
- مادة(8) يمنع تداول أي صحيفة أو مجلة أو أية مواد دعائية تحتوي على إعلانات أو دعايات عن مواد التدخين و لم تكتب عليه بصورة بارزة عبارة ((التدخين يضر بالصحة و سبب رئيسي من أسباب السرطان و القلب و الرئة و الشرايين)) .
- مادة(9) على وسائل الإعلام المسموعة و المقرؤة و المرئية أن تخصص في موادها حيزاً كافياً لتوعية أفراد المجتمع بمضار التدخين عن طريق نشر الإحصائيات المحلية و العالمية المبينة لإضرار التدخين و إجراء المقابلات مع العلماء و الأطباء و الباحثين في مجال محاربة التدخين و الكشف عن أضراره و أن تكون هذه التوعية بمثابة حملة مستمرة للتعريف بأضرار التدخين .
- مادة(10) على كل الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .
- مادة(11) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و يُنشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ : 11 / ربيع الثاني / 1416هـ

الموافق: 6 / سبتمبر/1995م

عبد العزيز عبد الغني

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1998م
بشأن لائحة العلاج الطبي في الخارج للمدنيين

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1991م بشأن الخدمة المدنية .
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1991م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (153) لسنة 1997م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها .
- وبناء على عرض وزير الصحة العامة و المالية .
- وبعد موافقة مجلس الوزراء .

- ق ر ر -

مادة(1) 1- تشكيل لجان طبية في المستشفيات المركزية في كل من ((أمانة العاصمة – عدن – تعز – حضرموت – الحديدة)) ويحق لوزير الصحة العامة بالتشاور والتنسيق مع وزير المالية تشكيل لجان طبية أخرى في بقية المحافظات التي تتوفر فيها الكوادر الطبية والصحية المتخصصة والوسائل التشخيصية والعلاجية اللازمة .

2- يحدد بقرار من وزير الصحة العامة الحالات المرضية من المدنيين التي تستدعي العلاج في الخارج على نفقة الدولة أو الهيئات والمؤسسات والشركات العامة والقطاعين العام والمختلط .

مادة(2) تتكون اللجان الطبية المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار على النحو التالي :-
1. مدير المستشفى المركزي بالمحافظة (وعلى أن يكون طبيبا رئيسا

(

2. مدير عام الخدمات الطبية بوزارة الصحة العامة أو مدير إدارة أعضاء و مقررأ
الخدمات الطبية بمكتب الشئون الصحية بالمحافظة المعنية
3. رئيس قسم الجراحة العامة بالمستشفى المعني عضواً
4. رئيس قسم أمراض الأطفال بالمستشفى المعني عضواً
5. رئيس قسم أمراض الباطنية بالمستشفى المعني عضواً
6. رئيس قسم أمراض النساء بالمستشفى المعني عضواً
- مادة(3) يحق لرئيس اللجنة الطبية استدعاء بعض الأخصائيين في مجالات التخصصات الطبية غير المذكورة في المادة (2) من هذا القرار للمشاركة في أعمال اللجنة الطبية عندما تستدعي الحالة المرضية ذلك .
- مادة(4) تعقد اللجان الطبية اجتماعاتها أسبوعياً أو عندما تستدعي الضرورة ذلك ويطلب من رئيس اللجان وعلى أن يرفع محضر الاجتماع إلى وزارة الصحة العامة ووزارة المالية موقعا عليه من كافة أعضائه .
- مادة(5) يجوز لرؤساء اللجان الطبية إذا رأوا ضرورة لذلك دعوة الطبيب المعالج للحالة المرضية للرد على تساؤلات اللجنة الطبية بشأن الحالة المرضية التي أوصى بعلاجها في خارج الجمهورية .
- مادة(6) يحق للجنة الطبية في أي محافظة إحالة الحالات المرضية المعروضة عليها إلى المستشفيات المركزية في أي من المحافظات الأخرى التي تتوفر فيها الإمكانيات اللازمة لمعالجة الحالات المحالة قبل الإقرار بسفرها للعلاج بالخارج .
- مادة(7) يحدد وزير الصحة العامة بقرار منه المكافآت التي يستحقها أعضاء اللجان الطبية ، في حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض بموازنة الصحة العامة .
- مادة(8) يحق لوزير الصحة العامة إعفاء عضو أو أكثر من عضوية اللجنة بناء على مقترح من رئيسها وذلك في الحالات الآتية :-
أ. التخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أكثر بدون عذر مقبول .
ب. تسريب محتويات النقاش وآراء أعضاء اللجنة بغرض التحريض .
ج. أي عمل محل يشرف المهنة .
- مادة(9) يعتبر قرار اللجان في المحافظات المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار قراراً نهائياً ، ويتم التنفيذ بموجبه ، بشرط أن يكون حدود العدد المحدد لكل لجنة شهرياً .
- مادة(10) لا يحق لأي طبيب في المحافظات المشار إليها في المادة(1) من هذا القرار إصدار التقارير الطبية بشأن السفر للعلاج بالخارج على نفقة الدولة أو على الهيئات و المؤسسات والشركات العامة وشركات القطاعين العام والمختلط .
- مادة (11) يصدر وزير الصحة العامة قراراً دورياً يحدد الحالات المرضية التي تستدعي السفر إلى الخارج للعلاج ، كما يحدد عدد الحالات المسموح بها لكل لجنة طبية وفي حدود (200) حالة كحد أقصى شهرياً لجميع اللجان الطبية .
- مادة(12) مع مراعاة ما ورد في المادة (14) من هذا القرار تصرف مساعدة مالية قدرها (120.000) مائة وعشرون ألف ريال لموظفي الدولة و(80.000) وثمانون ألف ريال لغير موظفي الدولة وذلك للمرضى الذين حصلوا على تقارير طبية من اللجان الطبية المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار و في حدود الأعداد المحددة لكل منها شهرياً ، وعلى أن يتم صرف المساعدة المالية بالية يتفق عليها وزير الصحة العامة ووزير المالية .
- مادة(13) تصرف تذكرنا سفر ذهاباً وإياباً للمريض ومرافقه ، وفي حالة كون المريض طفلاً دون التاسعة ، فتصرف للطفل ولوالديه تذاكر سفر ذهاباً وإياباً. ويحظر على الخطوط الجوية التي صدر إليها التكليف بصرف التذاكر استبدالها بقيمة نقدية أو بخط آخر غير المحدد في التكليف .

- مادة(14) تقوم وزارتا الخارجية والصحة العامة بالبحث عن منح علاجية لبعض الأمراض المستعصية في الدول الشقيقة والصديقة وتوفيق بروتوكولات بذلك وإرسال الحالات المطلوب علاجها ، وفي هذه الحالة تذاكر السفر مع نصف المساعدة المالية المقرره
- مادة(15) إذا تقرر عودة المريض للعلاج مرة ثانية لنفس الحالة بموجب تقرير المستشفى المعالج ، وبعد موافقة اللجنة الطبية على العودة - فتصرف له مساعدة مالية قدرها (65.000) خمسة وستون ألف ريال إضافة إلى تذاكر السفر وبما لا يزيد عن مرة واحدة .
- مادة(16) إذا أصيب موظف الدولة أثناء العمل بحادث يصعب معالجته في الداخل فتتحمل الدولة كافة نفقات علاجه في الخارج بعد قرار اللجنة الطبية .
- مادة(17) في الحالات الطارئة أو تلك التي تتطلب إنقاذ الحياة ، تدعى اللجنة لاجتماع استثنائي للبت السريع في الحالة وبدون تأخر ، وعلى جميع الجهات اتخاذ الترتيبات الضرورية لإنجاز المعاملة على وجه السرعة .
- وتحسب الحالة ضمن الحالات المحددة للشهر التالي إذا كانت حصة الشهر قد استنفدت .
- مادة(18) إذا عرضت على اللجنة الطبية أو تجمعت لديها حالات متشابهة تزيد عن عشر حالات خلال فترة واحده وجميعها تستدعي إجراء عمليات جراحية في نفس التخصص ، تقوم اللجان الطبية بإبلاغ وزارة الصحة العامة لتتخذ الترتيبات لاستقدام أخصائيين من الخارج لإجراء العمليات الجراحية في الداخل وذلك من نفقات العلاج في الخارج - كما تقوم الوزارة باستقدام متخصصين في مختلف الفروع لإجراء الفحوصات والعمليات دورياً .
- مادة(19) على وزارة الصحة العامة بالتنسيق مع وزارة الخارجية البحث في إمكانية التعاقد مع بعض المؤسسات الطبية في الخارج لمعالجة الحالات المرضية التي يتم إرسالها أو القيام بالترتيبات الضرورية لاستقبال وإيواء وعلاج وتوديع المرضى .
- مادة(20) مع مراعاة عدم الازدواجية في الصرف تتولى وزارة المالية صرف تكاليف العلاج وتذاكر السفر للمواطنين و موظفي الدولة كما تتولى الهيئات والمؤسسات والشركات العامة والقطاعين العام والمختلط صرف تكاليف العلاج وتذاكر السفر لموظفيها وذلك وفقاً للتقارير الطبية الصادرة من اللجنة الطبية المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار وبموجب نفقات العلاج في الخارج المشار إليها في المواد (12 - 13 - 14 - 15 - 16) من هذا القرار
- مادة(21) على كل لجنة طبية تقديم تقرير مفصل كل ثلاثة أشهر إلى وزارة الصحة العامة ليتم رفعه إلى رئاسة الوزراء محددًا فيه عدد ونوع الحالات المرضية التي تم إرسالها للعلاج بالخارج .
- مادة(22) منعا لازدواجية الحصول على الامتيازات والمساعدات المالية الواردة في هذا القرار تعتمد النسخة الأصلية من قرار اللجنة الطبية المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار موقعا عليها من رئيس وأعضاء اللجنة الطبية ومختومة بختمها الرسمي .
- مادة(23) على وزارة المالية ترتيب صرف المساعدات المالية وفقاً للمادة (12) من هذا القرار وذلك من مكاتبها مباشرة في مقر اللجان الطبية .
- مادة(24) على كافة الوزارات وأجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات و الشركات العامة والقطاعين العام والمختلط الالتزام بهذا القرار والتقيد بما جاء فيه .
- مادة(25) يصدر الوزراء المعنيون القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وبما لا يتعارض من أحكامه .
- مادة(26) على كل من وزير الصحة ووزير المالية رفع تقارير دورية وسنوية إلى رئيس مجلس الوزراء لإبلاغه عن مستوى التنفيذ لأحكام هذا القرار خلال المدة المشار إليها .
- مادة(27) تلغى اللوائح والقرارات التي تنظم العلاج في الخارج المعمول بها لدى الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات والشركات العامة والقطاعين العام والمختلط بعد صدور هذا القرار ، ويستثنى من ذلك اللوائح والقرارات الخاصة بعلاج العاملين في السلك الدبلوماسي بالخارج وأساتذة الجامعات .

مادة يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول يناير عام 1998م وينشر في الجريدة الرسمية .
(28)

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ : 12 / رمضان / 1418هـ
الموافق : 10 / يناير / 1998م

علوي صالح السلامي

وزير المالية

د.عبدالله لولي ناشر
د. فرج بن غانم

وزير الصحة العامة
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (332) لسنة 2000م
بشأن إنشاء صندوق الدواء

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وبناءً على القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1998م بشأن مجلس الوزراء .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (72) لسنة 1998م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 99م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصحة العامة .
- وعلى قانون مزاولة المهن الصحية رقم 32 لسنة 92م .
- وبناءً على عرض وزير الصحة العامة والسكان .
- وبعد موافقة مجلس الوزراء .

- ق ر ر -

الباب الأول

التسمية والتعاريف والأهداف

الفصل الأول : التسمية

- مادة(1) يسمى هذا القرار (قرار إنشاء صندوق الدواء) ويكون مقره العاصمة صنعاء .
- مادة(2) يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية ويكون له ذمة مالية مستقلة تخضع لإشراف وزير الصحة العامة .

الفصل الثاني : التعاريف

- مادة(3) لأغراض تطبيق هذا القرار يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .

الجمهورية: الجمهورية اليمنية .

الوزارة: وزارة الصحة العامة .

الوزير: وزير الصحة العامة .

الصندوق : صندوق الدواء .

المجلس : مجلس إدارة الصندوق .

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الصندوق .

الفصل الثالث : الأهداف

- مادة(4) يهدف الصندوق إلى تحقيق الأغراض الآتية :-
1. استعادة كلفة الدواء وتوفيره بصورة ميسرة وكلفه مقبولة .
 2. شراء الأدوية من مصادر موثوق بها وطبقاً للقائمة الوطنية للأدوية .

3. توفير احتياجات المستشفيات والمراكز والوحدات الصحية التابعة للوزارة من الأدوية والمستلزمات الطبية بكميات اقتصادية عن طريق الشراء أو أي مصدر آخر في الوقت والكمية المناسبين ومن انسب المصادر وبأقل سعر ممكن في حدود المواصفات الفنية الموضوعه طبقاً للقائمة الوطنية للأدوية وحسب الإجراءات القانونية .
4. تخزين الأدوية بطريقة فنية والحفاظ عليها من الضياع والتلف ، وضمان استمرار تواجدها بصوره مستمرة ودائمة سواء كان ذلك في المخازن الرئيسية أو الإقليمية أو الفرعية أو مخازن المؤسسات الصحية ليساعد هذه المؤسسات على تأدية مهامها بصورة طبيعية .
5. استعادة كلفة الدواء من المؤسسات الصحية أو بيعه للمستفيدين عبر صيدليات الصندوق المتواجدة في المؤسسات الصحية بسعر التكلفة مضافاً إليه 15% مقابل نفقات النقل والتخزين والتضخم .

الباب الثاني

إدارة الصندوق واجتماعاته الفصل الأول : إدارة الصندوق

مادة (5) يدير الصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي :-

1. وزير الصحة العامة رئيساً
2. وكيل وزارة الصحة لقطاع الدواء نائباً للرئيس
3. وكيل وزارة المالية ويرشح من وزير المالية عضواً
4. مدير عام الشؤون المالية عضواً
5. ممثل وزارة الإدارة المحلية عضواً
6. ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية عضواً
7. المدير التنفيذي عضواً
8. محامي ذو سمعة جيدة عضواً
9. مدير عام التشريع بوزارة الشؤون القانونية و شئون مجلس النواب عضواً
10. رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للأدوية عضواً
11. ممثل عن الهيئة العامة للتأمينات والضمان الاجتماعي عضواً
12. ممثل عن المانحين الذين لهم إسهامات كبرى في دعم صندوق الدواء عضواً

الفصل الثاني : اجتماعات المجلس

- مادة (6) ينعقد المجلس بدعوة خطية من رئيسه مره واحده كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وينعقد بصفه استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه .
- مادة (7) يكون انعقاد المجلس قانونياً إذا حضره ثلثا الأعضاء وتتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين ($1 + \frac{1}{2}$) .

الفصل الثالث : مهام المجلس

- مادة (8) المجلس هو السلطة الإدارية العليا للصندوق له الصلاحية الكاملة في الإشراف والتوجيه ورسم السياسة واعتماد الخطط والبرامج الهادفة لتحقيق الأغراض التي أنشئ الصندوق من أجلها ، وللمجلس ممارسة الاختصاصات الآتية :-

1. رسم السياسة العامة التي تكفل تحقيق أهداف الصندوق واتخاذ إجراءات الشراء لتوفير الأصناف المطلوبة من الدواء في الوقت المناسب ومن المصادر الموثوق بها وبالتكلفة المناسبة .
2. إقرار الخطط والبرامج السنوية من قبل المانحين وخطط التوزيع على المؤسسات الصحية .
3. الموافقة على مشروع ميزانية الصندوق السنوية وحساباتها الختامية والتقارير الدولية .
4. إقرار اللوائح المالية والإدارية .
5. تعيين سكرتارية له من خارج أعضائه لا يكون لها حق التصويت.

مادة(9) يجوز للمجلس في الحالات التي تقتضيها الضرورة :-

- أ. استدعاء من يراه من الخبراء والأخصائيين لحضور اجتماعاته دون أن يكون للمدعويين حق التصويت .
- ب. أن يشكل من بين أعضائه أو من خارجه لجاناً يعهد إليها بالدراسات أو الأعمال أو المهام المحددة ورفعها للمجلس .
- أ. تعيين مدير تنفيذي للصندوق ومراجعاً للحسابات في أول اجتماع له .

مادة(10)

ب. يعتبر المدير التنفيذي هو المسئول الأول والمباشر عن تسيير مهام الصندوق

الباب الثالث

الموارد وأوجه إنفاقها

الفصل الأول : الموارد

مادة تتكون موارد الصندوق من :-

1. المساعدات والإعانات التي تقدمها المنظمات والدول المانحة .
2. مبيعات الصندوق من الأدوية والمستلزمات الطبية للمؤسسات الصحية والتي يتم خصمها من موازنتها الجارية والمستفيدين من المؤسسة الصحية أو البيع المباشر .
3. أموال الصندوق المرحلة التراكمية من سنة إلى أخرى .
4. عائدات استثمار الصندوق من معمل الدواء أو غيره .
5. القروض من صندوق الإنماء الدولي .

الفصل الثاني :أوجه الإنفاق

- مادة(12) تحدد نفقات الصندوق من عائداته المحددة بـ 15% من تكلفة الدواء مقابل النقل والتخزين والتضخم .
- مادة(13) لا يحوز صرف أموال الصندوق إلا للأهداف التي أنشئ من أجلها .
- مادة(14) تخضع أموال الصندوق وحساباته للنظام المحاسبي الموحد في القطاع العام وبما يناسب خصوصية مهامه وبما لا يتعارض مع هذا القرار ولائحته التنفيذية .

- مادة(15) تودع إيرادات الصندوق في حساب خاص طرف البنك المركزي أو أحد فروعهِ وتحدد اللائحة المالية قواعد وإجراءات التحصيل والصرف وحدود صلاحيات المصرح لهم من قبل المجلس بالصرف والتوقيع على الشيكات ، ويكون للصندوق موازنة تقديرية سنوية على غرار موازنة الصناديق والمؤسسات العامة . وتعتبر أموال الصندوق وممتلكاته أموال وممتلكات عامة. ويخضع الصندوق لرقابة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ووزير المالية .
- مادة(16) لا يجوز تحميل حسابات الصندوق في سنه ما لم يتم إنفاقه فعلاً ، كما لا يجوز تحميل إيرادات الصندوق خلال تلك السنة إلا بما تم تحصيله فعلاً خلالها .
- مادة(17) تؤول ممتلكات صندوق معمل الدواء ومستودعات المؤسسة الوطنية للأدوية والمستودعات الإقليمية من الممتلكات النقدية والعينية والثابتة والمنقولة إلى ممتلكات صندوق الدواء .
- مادة(18) في حالة حل الصندوق لأي سبب تؤول ممتلكاته إلى الوزارة .
- مادة(19) تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من نفس العام .

الباب الرابع أحكام ختامية

- مادة(20) يصدر الوزير اللائحة التنظيمية لهذا القرار بالتنسيق مع وزيرى المالية والخدمة المدنية .
- مادة(21) يمارس الصندوق أعمال الشراء والبيع والتوزيع ووضع الخطط والبرامج التنفيذية لذلك .
- مادة(22) يحق للوزير بقرار منه رفع هامش الرد بالتنسيق مع وزير المالية .
- مادة(23) تعين وزارة المالية المدير المالي ورئيس حسابات الصندوق من الكوادر المالية والمحاسبية التابعين لها .
- مادة(24) يحق للصندوق التعاقد مع خبرات أجنبية أو محلية أو شركات بما يخدم مصلحة الصندوق وتنمية موارده .
- مادة(25) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ 29 / جمادى الثانية / 1421هـ

الموافق 27 / سبتمبر / 2000م

د. عبد الكريم

أ.د/ عبد الله عبد الولي ناشر

الإرياني

وزير الصحة العامة
رئيس مجلس الوزراء

عنصر الحديد: (قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 165 لسنة 2001م بشأن تدعيم الزيت والسمن النباتي بفيتامين (أ، د) وتدعيم دقيق القمح بالحديد والفولات).

عوز الحديد والأنيميا:-

هناك مؤشرات قديمة توضح أن الأنيميا تصيب حوالي نصف السكان في بعض المناطق في المحافظات الشمالية والغربية. مسح التغذية في عام 1979 في المحافظات يوضح أن 5% من نساء الحضر و36% من نساء الريف اللاتي لديهن أطفال تحت سن خمس سنوات كن مصابات بالأنيميا. المستويات الأكبر 72% وجدت في تهامة الساحلية.

بحسب نتائج ذلك المسح فإن المسح الأنيميا بين الأطفال كانت 66% في الريف و17% في الحضر. المنطقة الأكثر تائراً كانت منطقة تهامة بنسبة 80%. أما الوضع في المحافظات الجنوبية والشرقية فيوضح المسح الذي تم في 1982-1983 أن كل الأطفال تحت ثلاثة سنوات تقريباً لديهم أنيميا. الدراسة التي أجريت في تهامة في 1992 وجدت أن 74% من الأطفال بين 1-6 سنوات مصابين بالأنيميا، 16% من هم كانت لديهم أنيميا خطيرة.

العوامل التي تؤدي إلى الأنيميا في اليمن ربما تبدأ من وقت الولادة. ترك كمية من الدم تخرج من الحبل السري قبل ربطة واحدة من أسباب إصابة الأطفال بالأنيميا في مرحلة مبكرة. عدم التزام الأمهات بإرضاع أطفالهن رضاعة طبيعية مطلقة في الستة أشهر الأولى وإعطاءهم ألبان حيوانية أو مجففة من العوامل التي تؤثر بشكل سلبي على مستوى الحديد في جسم الطفل. التقرير الأولى لمسح صحة الأسرة لعام 2003م لم يعطي بيانات حول نسب الأطفال الذين يعطون ألبان أخرى أو أغذية رضع في مرحلة مبكرة إلا أنه أوضح أن الفترة الوسيط للرضاعة الطبيعية المطلقة هي نصف شهر فقط. المسح الديموغرافي لصحة الأم والطفل لعام 1997 بين أن 43% من الرضع بين 3-5 أشهر أعطوا ألبان مجففة و30% أعطوا ألبان مواشي و8% أعطوا أغذية رضع معظمها قد لا يكون مدعم بالحديد) الوجبة قد تحتوي عدة عوامل تبطء من امتصاص الحديد مثل تناول الشاي مع الوجبات.

من المرجح أن تكون الإصابة بالطفيليات المعوية مرتفعة في اليمن. 53% من عينات براز (37000) وبول(25000) حلت في مختبر الصحة المركزي في العامين 1981 و1982 كانت تحوي طفيليات الترخينا Trichuris، الجارديا Giardia والاسكارس Ascaris كانت أكثر الطفيليات التي وجدت وفي واحدة من مناطق صنعاء وجدت الطفيليات بين 60% من الأطفال قبل المدرسة.

البلهارسيا والطفيليات الأخرى في بعض مناطق اليمن تسهم في فقد الدم من الجسم وتؤدي بالتالي إلى عوز الحديد. في عام 1989 وجد أن نسبة إصابة الأطفال بالبلهارسيا بين أطفال المدارس في عمران هي 29% وفي عام 1992 وجد أن نسبة الإصابة لنقس الفئدة في ذمار هي 35% معدل الانتشار للبلهارسيا بنوعيهما في اليمن وفق دراسات أجريت في مدارس وحقول في 11 محافظة في عام 2002م هي 18.1 للهيماتوبيوم و18.6 للمانسوني.

أكثر من نصف السكان يعيشون في مناطق موبوءة بالمalaria. معدل إنتشار الملاريا في 1994 بلغ 304 لكل 10000 من السكان، وفي 1995 سجلت 207607 حالة، 90% منها كانت ملاريا خطيرة بسبب الطفيل *P.falciparum* و5-20% كانت مقاومة للكلوروكوين.

يرجع باناجة أن سبب الأنيميا بين الرضع في صنعاء هو عوز الحديد بسبب ممارسات خاطئة في تغذية الرضع . إعطاء الرضع للحبوب و ألبان الحيوانات في سن مبكرة يقلل من امتصاص الحديد من لبن الأم من ناحية أخرى لاتتوفر هناك بيانات لمعرفة المدى الذي يسهم فيه كل من حمض الفوليك وفيتامين ب12 في الإصابة بالأنيميا.

في بعض المناطق يكون للمalaria والأنيميا ارتباط بعوامل وراثية. وجود حوالي 40% من حالات الزواج من أقارب يمكن أن يفسر بعض الشيء لإصابة نسبة كبيرة من المجتمع بالأنيميا.

هناك اعتقادات خاطئة لدى بعض النساء بالنسبة لتناول أقراص الحديد خلال الحمل. عدم تناول أقراص الحديد في هذه الفترة بسبب هذه الاعتقادات يجعل الحامل عرضة للإصابة بالأنيميا ويرفع من احتمال وفاتها بعد الولادة إذا تعرضت للنزيف.

تأثير العوامل الاجتماعية والاقتصادية ليس واضحاً في اليمن، بالرغم من أن مسح 1979 بين أن أقل نسب إصابة بالأنيميا بين الفئة التي تمتلك مزارع صغيرة، وأن نسبة الأنيميا بين الأطفال من أبناء متعلمين كانت تساوي نصف تلك النسبة للأطفال من أبناء غير متعلمين.

من ذلك يمكن أن نستخلص ما يلي:

- لاتوجد بيانات وطنية حديثة . الدراسات في بعض المنطق ترجح أن أكثر من نصف السكان لديهم أنيميا.
- أكثر المجاميع تأثيراً هم الأطفال ما قبل المدرسة والبنات في سن المراهقة والحوامل والمرضعات .
- التدخلات يجب أن تأخذ في الاعتبار الإصابات الطفيلية ومنها الملاريا والبلهارسيا وكذلك والعادات الغذائية، والاتجاهات فيما يخص تزويدات الحديد.
- ولوضع حد لمشكلة عوز الحديد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 165 لسنة 2001م بشأن تدعيم الزيت والسمن النباتي بفيتامين (أ، د) وتدعيم دقيق القمح بالحديد والفولات. حيث بدء تنفيذ تدعيم دقيق القمح بالحديد بدعم من مالي وفني من منظمة اليونيسف.

- و قد اشتمل قرار رئيس مجلس الوزراء على إحدى عشر مادة تضمنت المادتين الأولى و الثانية منهنما على التسمية و التعريف .

- كما ألزمت المادة (3) من القرار المشار إليه على ضرورة أن يدعم الزيت و السمن النباتي المعدة للاستهلاك الأدمي بفيتامينات ((أ ، د)) كما يدعم دقيق القمح بالحديد و الفولات ، موضحة مستوى الوحدة الدولية من الريتنول لكل كيلو جرام بالإضافة إلى الحديد و الفولات إلى دقيق القمح محددة المستوى .

- كما أشارت المادتين (4 ، 5) علي طريقة تعبئة الأغذية و ضرورة أن تعبأ في عبوات مناسبة تحمي الغذاء و تحافظ علي تركيبة وجوده و نقاوته و صحته و سلامته و تحميه من العناصر و العوامل و التأثيرات الضارة و الملوثة ، و تحمي خواصه الغذائية من الرطوبة و الضوء و الهواء ، عن طريق عدم تعرض المواد المدعمة لأي من عوامل ضوء الشمس المباشر و الحرارة المرتفعة و الماء أو الرطوبة العالية و كذا التهوية غير الملائمة .
- و ألزمت المادة (6) من القرار سالف الذكر، على ضرورة الالتزام بكتابة عبارات (مدعم بفيتامينات أ ، د) و ذلك بالنسبة للزيت و السمن النباتي (مدعم بالحديد و الفولات و ذلك بالنسبة لدقيق القمح) .
- و ذلك على بطاقات الأغذية المدعمة ، مع مراعاة المتطلبات المتعلقة ببطاقة العبوات الغذائية في المواصفة القياسية المعتمدة من الهيئة اليمنية للمواصفات و المقاييس .
- و ذكرت المادة (7) من القرار على تطبيق مواده على الأغذية المنتجة داخل الجمهورية اليمنية و المستوردة المعروضة للبيع داخلها مستثنية :-
- الزيت الخام المستورد لغرض تكريره و تهيئة للاستهلاك الأدمي من قبل المصنعين داخل الجمهورية اليمنية .
- منتجات الزيوت لغير غرض الاستهلاك الأدمي .
- كما ألزمت المادتان الثامنة و التاسعة جميع الجهات المختصة أعمال المراقبة لتنفيذ مواد القرار في مراكز الإنتاج داخل الجمهورية و نقاط الاستيراد و أماكن بيع الجملة و التجزئة و ضبط الكميات المخالفة و اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المخالفين موردة العقوبات الواجب اتخاذها .
- و اشترطت المادة (11) من القرار على العمل من تاريخ صدوره و نشره في الجريدة الرسمية .

قرر رئيس مجلس الوزراء رقم (165) لسنة 2001 م

بشأن تدعيم الزيت و السمن النباتي بفيتامين (أ ، د)

و تدعيم دقيق القمح بالحديد و الفولات

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- و على القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1991 م بشأن مجلس الوزراء

- و على القرار الجمهوري بالقانون رقم (17) لسنة 1994 م بشأن الأحكام العامة للمخالفات .
- و على القرار الجمهوري رقم (46) لسنة 2001 م بتشكيل الحكومة و تسمية أعضائها .
- و بناءً على عرض وزير الصحة العامة و السكان .
- و بعد موافقة مجلس الوزراء .

- ق ر ر -

- مادة(1) يسمى هذا القرار (قرار مجلس الوزراء بشأن تدعيم الزيت و السمن النباتي بفيتامين (أ ، د (و تدعيم دقيق القمح بالحديد و الفولات) .
- مادة(2) لإغراض تطبيق هذا القرار يكون للألفاظ و العبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .
- فيتامين (أ ، د) : عنصرين غذائيين دقيقين عضويين التركيب ضروري لجسم الإنسان لنمو و حماية العظام و الأسنان .
- الحديد : عنصر غذائي معدني دقيق أساسي في تركيب الهيموجلوبين ووظائف حيوية هامة أخرى في جسم الإنسان .
- الفولات : فيتامين من مجموعة (ب) عضوي التركيب و هو عنصر غذائي دقيق يساعد في تكوين كريات الدم الحمراء و ضروري لوظائف حيوية هامة في جسم الإنسان .
- الزيت : هو المادة الدهنية المستخرجة من أصل نباتي و التي اجري عليها عمليات التكرير المختلفة لغرض تجهيزها للاستهلاك الآدمي ، و يتخذ الزيت شكلاً سائلاً .
- مادة(3) السمن النباتي : هي المادة الدهنية الصلبة من أصل نباتي أنتجت إما بالهدرجة الجزئية أو بفصل الجزء الصلب من الزيت المكرر و المعدة للاستهلاك الآدمي .
- دقيق القمح : هو الناتج من طحن حبوب القمح و المعد للاستهلاك الآدمي بأية درجة استخلاص .
- الأغذية : الزيت و السمن النباتي و دقيق القمح .
- الأغذية المدعمة : الزيت و السمن النباتي المضاف لهما فيتامينات " أ ، د " و دقيق القمح المضاف له الحديد و الفولات .
- المُصنَّع : هو كل منتج للزيت المكرر و السمن النباتي أو دقيق القمح وفقاً لهذا القرار .

المُستورد : هو كل من يقوم وفقاً لهذا القرار باستيراد الزيت و السمن النباتي المكرر و المعد مسبقاً خارج الجمهورية اليمنية و جاهزاً للاستهلاك الآدمي داخلها أو يقوم باستيراد دقيق القمح بأي درجة استخلاص من خارج الجمهورية و مهما كان حجم العبوات لهذه الأغذية .

الجهات المختصة : و يقصد هنا وزارة الصحة العامة و السكان ، ووزارة الصناعة و التجارة (الهيئة اليمنية للمواصفات و المقاييس و ضبط الجودة) ، ووزارة الأشغال العامة و التطوير الحضري (الإدارة العامة لصحة البيئة) .

مادة(3) يدعم الزيت و السمن النباتي المعدة للاستهلاك الآدمي بفيتامين " أ ، د " كما يدعم دقيق القمح بالحديد و الفولوات و ذلك كما هو موضح كالتالي :-

أ- تضاف فيتامينات " أ ، د " إلى الزيت و السمن النباتي بمستوى لفيتامين (أ) من (50.000 إلى 70.000) وحدة دولية من الريتول لكل كيلو جرام من الزيت و السمن النباتي بشكل بالميتات ريتول ، و بمستوى الفيتامين " د " من (5000 إلى 7000) وحده دولية منكولي كالسيفيرول (فيتامين د 3) لكل كيلو جرام من الزيت أو السمن النباتي .

ب- يضاف الحديد و الفولوات إلى دقيق القمح بمستوى للحديد (60 جزء) في المليون بشكل حديد مختزل (عنصرى) و بمستوى للفولوات (1.5) جزء من المليون (بشكل حمض الفوليك) .

مادة(4) يجب أن تعبأ الأغذية في عبوات مناسبة تحمي الغذاء و تحافظ على تركيبته وجودته و نقاوته و صحته و سلامته ، و تحميه من العناصر و العوامل و التأثيرات الضارة و الملوثة ، و تحمي خواصه الغذائية من الرطوبة و الضوء و الهواء كما هو موضح أدناه .

أ- تكون عبوات الزيت و السمن النباتي من الصفيح المعدني و البولي أثلين العالمي الكثافة أو الزجاج شرط أن تكون معتمة و مانعة لوصول الضوء إلى الغذاء و محكمة الغلق .

ب- تكون عبوات الدقيق من أكياس البولي روبيلين المنسوجة و المغلقة جيداً .

مادة(5) يراعى حتى لا تتأثر المواد المدعمة و حتى لا تصاب الأغذية بالتلف ، عدم تعرض المواد المدعمة فترة لأي من العوامل التالية :-

أ- ضوء الشمس المباشر .

ب- الحرارة المرتفعة .

ج- الماء أو الرطوبة العالية .

د- التهوية غير الملائمة .

مادة(6) مع مراعاة المتطلبات المتعلقة ببطاقة العبوات الغذائية في المواصفة القياسية المعتمدة من الهيئة اليمنية للمواصفات و المقاييس يجب أن تكتب بوضوح و باللغة العربية على بطاقات الأغذية المدعمة كالتالي :-

أ- مدعم بفيتامينات " أ ، د " و ذلك بالنسبة للزيت و السمن النباتي .

ب- مدعم بالحديد و الفولوات و ذلك بالنسبة لدقيق القمح .

مادة (7) تطبق مواد هذا القرار على الأغذية المنتجة داخل الجمهورية اليمنية و المستوردة المعروضة للبيع داخلها و يستثنى من ذلك :-

- أ- الزيت الخام المستوردة لغرض تكريره و تهيئته للاستهلاك الآدمي من قبل المصنعين داخل الجمهورية اليمنية .
ب- منتجات الزيوت لغير غرض الاستهلاك الآدمي .

مادة (8) على جميع الجهات المختصة كلاً في مجال اختصاصها مراقبة تنفيذ مواد هذا القرار و ذلك في مراكز الإنتاج داخل الجمهورية اليمنية و نقاط الاستيراد و أماكن بيع الجملة و التجزئة و ضبط الكميات المخالفة لهذا القرار و اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين وفقاً لهذا القرار و القوانين الأخرى النافذة .

مادة (9) مع عدم الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد في أي من القوانين النافذة تطبق في شأن المخالفين لأحكام المواد (3 / 4 / 5 / 6) من هذا القرار العقوبات التالية :-
أولاً : مع وجوب مراعاة البند ثانياً من هذه المادة :-

1- كل من أنتج أو استورد غذاء من الأغذية المدعمة غير مطابقة للشروط و المواصفات و القياسية المعتمدة المحددة في المادتين (3 / 4) من هذا القرار تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادتين (11 / 16) من القانون رقم (44) لسنة 1999 م بشأن المواصفات و المقاييس و ضبط الجودة ، و ذلك بالغرامة التي لا تزيد على مائتين و خمسين ألف ريال أو بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر .

2- كل من باع أو عرض أو حاز بقصد بيع سلعة غذائية من الأغذية المدعمة غير مطابقة في تركيبها أو مواد تكوينها للشروط و المواصفات القياسية المعتمدة المحددة في المادتين (3 / 4) من هذا القرار ، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على مائتين ألف ريال .

3- كل من خالف أحكام المادة رقم (6) من هذا القرار تطبق بشأنه العقوبة المنصوص عليها في المادتين (13 / 16) من القانون رقم (44) لسنة 1999 م بشأن المواصفات و المقاييس و ضبط الجودة و ذلك بغرامة لا تقل عن خمسة و سبعين ألف ريال و لا تزيد عن مائتين و خمسين ألف ريال .

4- كل من خالف أحكام المادة (5) من هذا القرار يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال .

ثانياً : في جميع الأحوال في البند أولاً من هذه المادة يجب مراعاة ما يلي :-

1- ضبط السلعة الغذائية المخالفة و يلزم المخالف بإعادتها إلى المصدر أنتاجها أو مصدر استيرادها على نفقته كما يجوز بمصادرها .

2- تعدد العقوبة بتعدد نوع المخالفة .

3- في حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة كما يجوز سحب الترخيص مؤقتاً أو بصفة دائمة أو الحكم بالحرمان من مزاولة النشاط أو إغلاق المحل أو المصنع بصفة مؤقتة أو دائمة .

مادة(10) يمنح المصنعين و المستوردين مهلة ستة أشهر لتصريف الأغذية الموجودة لديهم و الغير مدعمة و على الجهات المختصة بتنفيذ أحكام هذا القرار حصر هذه الكميات حصراً دقيقاً و تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار بشأن المخالفين لأحكامه .

مادة(11) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و يُنشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ : 13 /ربيع أول /1422هـ

الموافق: 5 /يونيو /2001م

د. عبد الناصر المنبباري

عبد القادر باجمال

وزير الصحة العامة و السكان

رئيس مجلس الوزراء

الرضاعة الطبيعية: (قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2002م بشأن لائحة تشجيع و حماية الرضاعة الطبيعية)

الرضاعة الطبيعية :-

تمثل الرضاعة الطبيعية أهمية قصوى في حياة الطفل ونموه منذ الساعات الأولى بعد الولادة وحتى بلوغه العام الثاني وهي السور الواقى والسيج المنيع لحماية الطفل من الكثير من الأمراض المختلفة التي قد يتعرض لها خلال هذه الفترة الحرجة من حياته.

خلال فترة الستينات وأوائل السبعينات (الميلادية) ثار القلق لدى العامة والمختصين بسبب التدهور الخطير في معدلات الرضاعة حول العالم، وبدأ المهنيون الصحيون وغيرهم ينشرون تجاربهم وملاحظاتهم فيما يتعلق بتأثير الإعلانات، وتوزيع العينات المجانية، ودور ممرضات الشركات وأساليب التسويق الأخرى، على معدلات الرضاعة الطبيعية واستمرارها.

ومن المعروف عالمياً أن احتمال وفاة الأطفال الذين يرضعون صناعياً يزداد 10-15 مرة عن الأطفال الذين يرضعون طبيعياً، وذلك خلال الثلاثة إلى أربعة أشهر الأولى من العمر.. والرضاعة من القارورة تسبب أيضاً زيادة معدلات الإصابة بالإسهال والأمراض التنفسية، وهما سببان رئيسيان وراء وفاة الأطفال في الدول النامية.. وحتى بين الفئات الغنية وفي أحسن الأحوال يتضاعف احتمال الإصابة بالنزلات المعوية لدى الطفل الذي يرضع من القارورة خمس مرات عن الطفل الذي يرضع طبيعياً.

ونظراً لتنامي الاهتمام بهذه المشكلة لدى العامة والمختصين في أواسط التسعينات (الميلادية)، قامت منظمتان للأمم المتحدة- وهما منظمة الصحة العالمية (who)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) بتنظيم لقاء عالمي حول تغذية الرضع وصغار الأطفال في أكتوبر 1979م.

وقد جمع هذا اللقاء ممثلين عن الحكومات، والخبراء والعلماء، ومندوبي شركات صناعة أغذية الأطفال، وممثلين عن الهيئات غير الحكومية (NGOs) مثل الهيئات التي كونت لاحقاً الشبكة الدولية للعمل من أجل تغذية الطفل **IBFAN INTERNATIONAL Baby** و **FOOD Action Network**، وكانت أحد النتائج الهامة التي أسفر عنها اللقاء هو التوصية بإصدار مدونة دولية تحد من الأساليب غير المناسبة لتسويق أغذية الأطفال الرضع والمنتجات الأخرى التي تستعمل لاستبدال لبن الأم.

وخلال 18 شهر التي تلت الاجتماع الدولي، قامت منظمة الصحة العالمية واليونيسف بإعداد 4 مسودات للمدونة، كما عقدت جلسات مشاورة اشترك فيها المنتجون وجميع القطاعات المهتمة، وبالفعل تم إعداد النسخة النهائية من المدونة في أوائل عام 1981م وفي شهر مايو من نفس العام أقرت جمعية الصحة العالمية المدونة بأغلبية ساحقة، حيث وافق عليها 118 صوتاً مقابل صوت واحد.. الرفض الوحيد.

تم إقرارها كتوصية من جمعية الصحة العالمية إلى الحكومات كي تعمل على تطبيقها في أنظمتها الوطنية، والمدونة (كحد أدنى.. لحماية الممارسات الصحيحة في تغذية الرضع وصغار الأطفال .

حث دول الأعضاء على إدراجها ضمن تشريعاتها وأنظمتها وإجرائتها المناسبة.. وقد أصدرت الكثير من الدول تشريعات تتناسب وتطبيق المدونة الدولية ومنها اليمن فقد أصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2002م بشأن لائحة تشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية والذي يهدف إلى الإساهم في توفير التغذية المأمونة والمناسبة للرضع وصغار الأطفال وذلك بحماية الرضاعة الطبيعية وتعزيزها وضمان الاستعمال الصحيح لبدائل حليب الأم بتنظيم تسويق بدائل لبن الأم.

- أشتتمل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2002 م بشأن لائحة تشجيع و حماية الرضاعة الطبيعية بتاريخ 24 شوال 1422 هـ الموافق 8 يناير 2002 م ، على ثمانية وعشرون مادة موزعة على خمسة أبواب :-

- أشتتمل الباب الأول على فصلين :-

- الفصل الأول ((التسمية و التعاريف)) المواد من (1 - 2) .

- الفصل الثاني المواد من (3 - 4) الأهداف و مجال التطبيق .

- كما أشتتمل الباب الثاني على فصلين :-

- الفصل الأول :- تضمن في مواد (5 – 9) على جودة و نوعية الغذاء و بطاقة البيانات .
- كما تضمن الفصل الثاني على ((بزازات الإرضاع و اللهايات)) المواد من (10 – 12) .
- أما الباب الثالث : فقد أورد في مادته (12) على الحظر على المنتجين و الموزعين العاملين في مجال الأغذية المشمولة بأحكام هذه اللائحة الإعلان أو الترويج أو تقديم عينات أو توزيع هدايا أو مواد أو هبات بأي شكل من الأشكال و بأي وسيلة من الوسائل بين الجمهور العام للمنتجات التي تشملها هذه اللائحة.
- و تحدثت اللائحة في بابها الرابع على نظام الرعاية الصحية و الأعلام و التثقيف الصحي .
- و أخيراً أوردت المواد من (22 – 25) من الفصل الأول من الباب الخامس العقوبات الواجب اتخاذها بحق المخالفين لأحكام اللائحة .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2002م
بشأن لائحة تشجيع و حماية الرضاعة الطبيعية

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (17) لسنة 1994م بشأن الأحكام العامة للمخالفات .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1999م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصحة العامة .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (46) لسنة 2001م بتشكيل الحكومة و تسمية أعضائها .
- وبناءً على عرض وزير الصحة العامة و السكان .
- وبعد موافقة مجلس الوزراء .

- قــــرر -

الباب الأول

التسمية و التعاريف و الأهداف و نطاق التطبيق

الفصل الأول

التسمية و التعاريف

- مادة (1) تسمى هذه اللائحة (لائحة تشجيع و حماية الرضاعة الطبيعية) .
- مادة (2) لأغراض تطبيق هذه اللائحة يكون للألفاظ و العبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

الجمهورية: الجمهورية اليمنية

الوزارة: وزارة الصحة العامة والسكان .

الوزير: وزير الصحة العامة والسكان.

الجهة المعنية : إدارة التغذية بوزارة الصحة العامة والسكان وكافة الوزارات ،المؤسسات ،الهيئات والمصالح الحكومية ذات العلاقة بتنفيذ هذه اللائحة وحسب القوانين واللوائح المعمول بها .

أغذية الرضع: أي أغذية للرضع تركيب وفقاً للمواصفات والمقاييس المعتمدة لدى الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة وفي حالة عدم وجود هذه المعايير تعتمد معايير دستور الأغذية الدولي لأغذية الرضع للوفاء بالمتطلبات الغذائية الاعتيادية للرضع حتى الشهر السادس من العمر ويكيف وفقاً لخصائصهم الفسيولوجية .

الأغذية التكميلية (أغذية الفطام) :أي أغذية سواءً كانت مصنعة أو محضرة محلياً أو مستوردة ومناسبة طبقاً للمواصفات والمقاييس المعتمدة لدى الهيئة كمكمل لل لبن الأم أو أغذية الرضع ابتداءً من الشهر السادس من العمر عندما يصبح أحدها غير كاف للوفاء بالمتطلبات الغذائية للرضع .

التسويق : ترويج المنتج وتوزيعه وبيعه والإعلان عنه والدعاية له من خلال العلاقات العامة والخدمات الإعلامية .

بطاقة البيانات : كل بيان أو إيضاح أو علامة أو مادة وصفية مصورة مكتوبة ،محفورة ،أو ملصقة على المنتجات التي تشملها هذه اللائحة .

العمل الصحي :أي شخص في أحد مكونات نظام الرعاية الصحية سواءً كان فنياً أو غير فني بما في ذلك العاملون المتطوعون وأعضاء الجمعيات غير الحكومية العاملين في القطاع الصحي الخاص.

العبوة: أي شكل من أشكال تعبئة المنتجات التي تشملها هذه اللائحة لبيعها كوحدة تجزئة اعتيادية بما فيها العلاقات.

العينات:كميات محدودة أو صغيرة من المنتج تقدم بالمجان.

الإمدادات (المساعدات أو الهبات):كميات من المنتج تزود للاستعمال خلال فترة طويلة من الزمن وبالمجان أو بأسعار مخفضة لأغراض اجتماعية بما في ذلك التي تقدم إلى الأسر المحتاجة .

المنتج : أية شركة أو جهة تعمل في صناعة أو استيراد منتجات تشملها هذه اللائحة .

الموزع : أي شخص طبيعي أو اعتباري يعمل في تجارة الجملة أو التجزئة في مجال تسويق منتج تشمله هذه اللائحة .

موظف التسويق: أي شخص من مهامه تسويق المنتجات التي تشملها هذه اللائحة.

نظام الرعاية الصحية :مؤسسات وزارة الصحة أو أية مؤسسات أو منظمات حكومية أو غير حكومية أو خاصة تهتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالرعاية الصحية بالجمهورية ولا تعتبر الصيدليات ومخازن الأدوية ومنافذ توزيع المنتجات التي تشملها هذه اللائحة جزء من نظام الرعاية الصحية .
 النهاية (الكذابة) : الحلمة الصناعية للأطفال نم أجل المص.
 البزارة : قنينة الإرضاع زجاجية كانت أو بلاستيكية .
 الرضيع:الطفل الذي لا يتجاوز عمرة 12شهر .
 صغار الأطفال : من عمر عام وحتى عامين .
 الهيئة :الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة .
 اللائحة :لائحة تشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية وتنظيم تسويق أغذية الرضع وصغار الأطفال .

الفصل الثاني

الأهداف ومجال التطبيق

مادة(3) تهدف هذه اللائحة إلى ضمان وجود تغذية مأمونة ومناسبة وصغار الأطفال وذلك ببيان أهمية الرضاعة الطبيعية وتعزيزها وضمان النوعية والاستعمال وتنظيم التسويق الصحيح للمنتجات الغذائية للرضع وصغار الأطفال سواء كانت تنتج محلياً أو تستورد .
 مادة(4) تنطبق هذه اللائحة على :-

1. التسويق والممارسات المتصلة به (التداول والإعلان) بالنسبة للمنتجات التالية :-
 أ. ألبان وأغذية الرضع .
 ب. منتجات الألبان والأغذية والمشروبات الأخرى التي يقتصر استعمالها للطفل حتى سن السننتين .
 ج. الأغذية التكميلية عندما تسوق أو تعرض بأي شكل على أنها مناسبة بعد تعديلها أو بغير تعديل للاستعمال كبديل جزئي أو كلي للبن الأم .
 د. زجاجات الإرضاع واللهايات بأنواعها .
2. جودة وسلامة وتوافر هذه المنتجات .
3. المعلومات الخاصة باستعمال هذه المنتجات .
4. جميع المنتجات الغذائية التي تستخدم فيها أياً من هذه المستحضرات والمستلزمات أو صورها التي تنطبق عليها هذه اللائحة في التسويق لها بأي طريقه .

الباب الثاني

جودة ونوعية الغذاء وبطاقة البيانات و بزازات الإرضاع واللهايات

الفصل الأول

جودة ونوعية الغذاء وبطاقة البيانات

- مادة(5) يحظر إنتاج أو استيراد أو تسويق المنتجات التي تشملها هذه اللائحة إلا إذا كانت مطابقة للمواصفات والمقاييس والمعايير المعتمدة لدى الهيئة .
 مادة(6) ينبغي تصميم بطاقات البيانات لتكون مطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة لدى الهيئة بحيث تعطي المعلومات الضرورية عن الاستعمال لسليم للمنتج ولا تحد من ممارسة الرضاعة الطبيعية .
 مادة(7) يجب على منتجي أو موزعي أغذية الرضع التي تشملها هذه اللائحة وضع البيانات التالية في بطاقة البيانات و تكتب باللغة العربية على النحو التالي :-
 1- ملاحظة هامة أو ما يرادفها ثم ذكر العبارتين التاليتين :-

- أ. لبن الأم غذاء متكامل و يحتوي على كل العناصر المهمة للرضع إضافة إلى أنه ينمي المناعة لدى الرضع ضد الأمراض و خاصة الاسهالات .
- ب. هذا المنتج يجب ألا يستخدم إلا بنصيحة الطبيب المختص و من الأفضل استخدام الكوب و المعلقة عند إعطاء هذا المنتج للرضع و صغار الأطفال .
- 2- إرشادات حول التحضير و الاستعمال المناسب و السليم بكلمات و رسوم سهلة الفهم .
- 3- تحذير عن الأخطار الصحية للتحضير غير الصحيح أو إدخال المنتج في تغذية من هم دون الستة أشهر من عمر الرضيع (بالنسبة للأغذية التكميلية) .
- 4- استخدام رموز سهلة الفهم لتوضيح السن الذي يمكن عنده استخدام المنتج .
- 5- ألا تحتوي على عبارات أو صور للرضع و صغار الأطفال أو أي أشكال أخرى تعوق أو تثبط من ممارسة الرضاعة الطبيعية أو تجعل استخدام المنتج مثالياً لتغذية الرضع .
- 6- أن تحتوي على جدول التغذية ضمن إرشادات الاستخدام .
- 7- إضافة إلى ما سبق يجب الإشارة إلى أن الأغذية التكميلية لا تعنى عدم الرضاعة الطبيعية و لا تكافى القيمة الغذائية للبن الأم .
- مادة (8) ما عدا أغذية الرضع و الأغذية التكميلية يجب أن يتوفر في بطاقة بيانات الأغذية الأخرى التي تشملها هذه اللائحة الشروط التالية :-

- 1- ألا تحتوي على عبارات أو صور للرضع أو صغار الأطفال أشكال أخرى تعوق أو تثبط من ممارسة الرضاعة الطبيعية أو ما يفيد بإمكانية استخدامها أو تعديلها لتفي باحتياجات الرضع .
- 2- تحذير من استخدامها في تغذية الرضع .
- مادة (9) يجب أن تشمل بطاقة بيانات المنتجات الغذائية التي تشملها هذه اللائحة أيضاً على النقاط التالية :-

- 1- العناصر الداخلة في التركيب .
- 2- نسب التركيب - تحليل المنتج .
- 3- شروط التخزين المطلوبة قبل و بعد الفتح .
- 4- اسم و عنوان المنتج أو الموزع .
- 5- تاريخ التصنيع و تاريخ انتهاء الأجل المحدد لاستهلاك المنتج .

الفصل الثاني

بزازات الإرضاع واللهايات

- مادة (10) يحظر صنع أو استيراد بزازات الإرضاع وحلماتها إلا إذا كانت مطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة لدى الهيئة المشتملة على بطاقة البيانات والتي يجب أن يكتب بالغة العربية البيانات التالية :-

- 1- لبن الأم غذاء متكامل يحتوي على كل العناصر المهمة للرضع إضافة إلى أنه ينمي المناعة لدى الرضع ضد الأمراض و الاسهالات .
- 2- لا تستخدم إلا بمشورة من الطبيب المختص .
- 3- إرشادات عن التنظيف والتعقيم بكلمات ورسوم سهلة الفهم .
- 4- توضيح أن إعطاء الغذاء عن طريق (الكأس والمعلقة) هو اسلم من الرضاعة عن طريق زجاجة الإرضاع .
- 5- اسم و عنوان الموزع أو المنتج 0
- 6- ألا تحتوي هذه المنتجات على عبارات أو صور أو رسومات أو أي أشكال أخرى تروج أو تشجع للرضاعة الصناعية
- 7- ترفق نشرة في داخل العبوة في حالة عدم وجود بطاقة البيانات 0

مادة(11) يحظر إنتاج واستيراد وتسويق الحلمات المنفصلة (الكذابات) والتي لا تستخدم في أوضاع الطفل من البزازات سواء كانت مصنعة محليا أو مستوردة 0

الباب الثالث

الإعلان والترويج

مادة(12) يحظر على المنتجين والموزعين العاملين في مجال الأغذية المشمولة بأحكام هذه اللائحة ما يلي :-

- 1- الإعلان أو الترويج بأي شكل من الأشكال و بأي وسيلة من الوسائل بين الجمهور العام للمنتجات التي تشملها هذه اللائحة
- 2- تقديم عينات بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الجمهور من المنتجات التي تشملها هذه اللائحة.
- 3- التوزيع للجمهور أية هدايا أو مواد أو هات أو أدوات قد تشجع على استعمال ألبان أو أغذية غير لبن الأم .

الباب الرابع

نظام الرعاية الصحية والأعلام و التثقيف الصحية

الفصل الأول

نظام الرعاية الصحية

مادة(13) تتولى الوزارة ومؤسساتها اتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية وتقديم المعلومات والمشورات إلى العاملين الصحيين فيما يتعلق بأهمية الرضاعة الطبيعية وتدعيمها وتعزيزها .

مادة(14) يحظر استعمال أيأ من مرافق نظام الرعاية الصحية لغرض عرض أو ترويج أو توزيع أغذية الرضع والأغذية الأخرى التي تشملها هذه اللائحة .

مادة(15) تخضع الولادات التي تحدث في المستشفيات والمركز أو الوحدات الصحية للتعليمات التالية :-

- أ. إرشاد و مساعدة الأمهات بضرورة مباشرة الرضاعة الطبيعية فور الولادة و ضمان التدابير اللازمة لحصول الرضيع على لبن أمه .
- ب. يحظر أطعام الطفل أي شيء إلا لبأ و لبن الأم و يجب عدم تقديم أي ماء أو سوائل أخرى أو لبن صناعي بزجاجات الإرضاع للطفل خلال فترة وجوده مع أمه بالمستشفى أو بالمركز الصحي ما عدا في حالات خاصة تحت إشراف الطبيب المختص .
- ج. يحظر إعطاء الأم أي دواء يقلل من إدرار لبن الأم إلا عند الضرورة القصوى و بقرار من الطبيب المختص ، و يجب عدم إعطاء موانع الحمل التي تحتوى على استروجين خصوصاً خلال الستة الأشهر الأولى ما دام الطفل يعتمد في هذه الفترة على حليبها لأن ذلك قد يقلل من إدرار لبن الأم .
- د. توعية الأمهات بمزايا الرضاعة الطبيعية و دورها الهام في تباعد فترات الحمل و كلما زاد عدد مرات و فترات رضاعة الطفل من لبن أمه كلما زاد إدرار لبن الأم و خاصة في الليل .
- هـ. يسمح للام بالبقاء بعض الوقت مع وليدها في غرفة الحضانه إذا اقتضت الضرورة ذلك .
- و. لا يتم وصف أي من أغذية الرضع لمن هم دون سن الستة الأشهر الأولى إلا بموجب وصفة طبية من الطبيب المختص .

مادة(16) يجب نشر التعليمات الواردة في المادة السابقة بالوسائل المناسبة بين أفراد المجتمع لمراعاة حالات الولادة الطبيعية التي تتم في المنازل أو خارج نطاق الوحدات الصحية .

مادة(17) يجب أن تكون سياسة نظام الرعاية الصحية هي تشجيع الرضاعة الطبيعية المطلقة من الثدي حتى الشهر السادس من عمر الطفل و في حالة ضرورة التغذية الإضافية يجب أن يوصى باستعمال الفنجان و الملعقة في إطعام الطفل و عدم استخدام البزازة .

الفصل الثاني

العاملون الصحيون

مادة يجب على العاملين الصحيين في نظام الرعاية الصحية تنفيذ السياسات العامة لهذه اللائحة فيما يتعلق بتشجيع و حماية و تعزيز الرضاعة الطبيعية و عليهم تقع مسؤولية ضمان تزويد الأمهات بالمعلومات المشجعة للرضاعة الطبيعية .

مادة(19) يحظر على العاملين الصحيين قبول أي حوافز مالية أو مادية من المنتجين أو الموزعين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و كذا قبول عينات من أغذية الرضع أو أية أغذية أخرى تشملها هذه اللائحة إلا لغرض البحوث على صعيد المؤسسة الصحية .

مادة(20) ينبغي الحصول على موافقة الوزارة فيما يتعلق بأي إسهامات تقدم من منتجي و موزعي المنتجات التي تشملها هذه اللائحة إلى العمال الصحيين (من بعثات أو دورات دراسية أو منح بحثية) .

الفصل الثالث

الأعلام و التثقيف الصحي

مادة(21) يحظر على أي هيئة أو جهة إصدار أي مواد إعلامية و تثقيفية تتعلق بتغذية الرضع و صغار الأطفال و المنتجات الأخرى التي تشملها هذه اللائحة و كذلك تغذية النساء الحوامل و المرضعات إلا بعد عرضها على الوزارة للموافقة عليها من الناحية العلمية و للتأكد من مطابقتها لأهداف هذه اللائحة .

الباب الخامس

العقوبات و الأحكام الخاصة

الفصل الأول

العقوبات

مادة(22) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى النافذة يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات الواردة في هذه المادة على النحو التالي :-

1- كل من خالف أحكام المواد (10 ، 12 ، 18) يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على عشرة ألف ريال .

2- كل من خالف أحكام المواد (5 ، 6 ، 7 ، 9) يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على عشرة ألف ريال .

مادة(23) لا تحول العقوبات الواردة في الفقرة (2) من المادة السابقة من مصادر المواد محل المخالفة و إذا كانت غير مطابقة للمواصفات والمعايير المعتمدة فيلزم أتلافها على حساب المخالف وفقا للقواعد والإجراءات المنظمة لذلك أو إعادة تصدير المواد والمنتجات إلى مصدرها الذي جلبت منه أن كانت مستوردة أو مصدر أنتاجها أن كانت محلية 0

مادة(24) في حالت تكرار المخالفات تضاعف العقوبة كما يجوز للمحكمة حرمان المخالف من مزاوله النشاط المتعلق أو المتصل بغذاء ومنتجات الرضع والأطفال وذلك بصفة مؤقتة أو نهائية وفقا للقوانين والأنظمة النافذة0

مادة(25) يسال المخالف جنائيا عن اى فعل أو مخالفة ترتب عليها جريمة معاقب عليها قانونا ويلزم بالتعويض عن ضرر أصاب الغير وفقا لقواعد و أحكام قانون الجرائم والعقوبات والتشريعات الأخرى النافذة 0

الفصل الثاني
أحكام ختامية

مادة يتم توريد كافة المبالغ الناتجة عن العقوبات إلى الخزينة العامة للدولة والواردة في المواد (22،25،24،23) من هذه اللائحة 0

مادة(27) يصدر الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية القرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة 0

مادة يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية 0

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ 24 / شوال / 1422هـ
الموافق 8 / يناير / 2002م

عبد القادر باجمال

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2004م
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم(60) لسنة 1999م
بشأن المنشآت الطبية والصحية الخاصة

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وعلى القانون رقم (60) لسنة 1999م بشأن المنشآت الطبية والصحية الخاصة
-
- وعلى القرار الجمهوري رقم (105) لسنة 2003م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها .
- وبناءً على عرض وزير الصحة العامة والسكان .
- وبعد موافقة مجلس الوزراء .

- قـــــــــــــــــرر -

الفصل الأول

التسمية و التعاريف والسريان

- مادة(1) تسمى هذه اللائحة بـ (اللائحة التنفيذية للقانون رقم (60) لسنة 1999م بشأن المنشآت الطبية والصحية الخاصة) .
- مادة(2) لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المحددة إزاء كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .
- الجمهورية: الجمهورية اليمنية
- الوزارة: وزارة الصحة العامة والسكان.
- الوزير: وزير الصحة العامة والسكان.
- القانون: القانون رقم (60) لسنة 1999م بشأن المنشآت الطبية والصحية الخاصة.
- الإدارة المختصة: الإدارة العامة للمنشآت الطبية والصحية الخاصة بديوان عام الوزارة وفروعها في أمانة العاصمة والمحافظات.
- اللجنة المعنية : اللجنة المشكلة وفقاً للمادة(4)من القانون والمادة(4)من هذه اللائحة
- اللجنة الفنية: هي اللجنة الفنية المكلفة من قبل الإدارة المختصة للكشف على المنشأة.
- النقابة المعنية : نقابة الأطباء والصيدلة ونقابة المهن الطبية الفنية والصحية المقابلة.
- المنشآت الطبية والصحية: المنشآت المحددة في المادة(2)من القانون.
- الترخيص: هو الوثيقة الصادرة من الإدارة المختصة لتأسيس وتشغيل المنشأة الطبية أو الصحية الخاصة.
- مادة(3) تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المنشآت الطبية والصحية الخاصة الخاضعة لأحكام القانون .

الفصل الثاني

إنشاء وتشكيل اللجنة المعنية

بالمنشآت الطبية والصحية الخاصة ومهامها

مادة (4) أ. للجنة المعنية المنشأة بموجب القانون والمشكلة في كل مكتب من مكاتب الشئون الصحية في أمانة العاصمة والمحافظات وذلك على النحو التالي :-

1. مدير عام مكتب الشئون الصحية بالمحافظة
رئيساً
2. مدير إدارة المنشآت الطبية والصحية الخاصة
عضواً ومقرراً
3. مدير إدارة الخدمات الطبية
عضواً
4. مدير إدارة الهندسة والتشغيل
عضواً
5. ممثل عن المنشآت الطبية الخاصة بالمحافظة
عضواً
6. ممثلان عن النقابة المعنية بحسب الحال
عضوان

ب. يحق للجنة دعوة من تراه من ذوي الاختصاص للاستعانة به لحضور جلساتها دون أن يكون له حق التصويت .

مادة (5) تمنح اللجنة المعنية بعد تسديد الرسوم المحددة في القانون وتوقيع مدير عام مكتب الشئون الصحية بالمحافظة التراخيص للمنشآت التالية :-
أ. العيادات الطبية .

- ب. مراكز العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل .
- ج. معامل الأسنان .
- د. مراكز الطب الرياضي .
- هـ. مراكز السمعيات والبصريات الطبية .
- و. الصيدليات .
- ز. المنشآت الفنية .

مادة (6) على المتقدم بطلب الترخيص للمنشآت المذكورة في المادة (5) من هذه اللائحة أن يبين في طلبه ما يلي :-

1. أسم طالب الترخيص .
2. عقد الإيجار أو وثيقة الملكية للمبنى المراد استخدامه .
3. نوعية المنشأة .
4. التخصصات الطبية أو الصحية التي تمارس فيها .
5. نوع التأييث .
6. أن المنشأة الطبية أو الصحية مستوفية للشروط والإجراءات المحددة في القانون وهذه اللائحة .
7. أن النموذج المعد من الإدارة المختصة مرفق في طلبه .
8. أي بيانات تحددتها الإدارة المختصة .

مادة (7) تتولى اللجنة المعنية المهام التالية :-

1. دراسة الطلبات المقدمة بشأن ترخيص أي منشأة طبية وصحية خاصة والبت فيها .

2. النظر في تقارير التفتيش الدوري ورفع مقترحاتها إلى الإدارة المختصة بأي إجراءات أو عقوبات ترى اتخاذها ضد المخالفين .
3. تشكيل لجان التحقيق الفنية بالتنسيق مع الإدارة المختصة بالديوان والتي ستكون من مهامها:-
- أ. النظر في الشكاوي أو التظلمات المقدمة ضد المنشآت الطبية والصحية الخاصة المحالة إليها من الإدارة المختصة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.
- ب. يحق لمقدم الشكوى التظلم من جديد إذا رأى أن رأي لجنة التحقيق مجحفاً أو غير منصفاً له وذلك إلى الإدارة المختصة لمتابعة ذلك .
4. اقتراح ما تراه ضرورياً لتطوير وتفعيل مهامها وتقديمها إلى الإدارة المختصة لدراستها والموافقة عليها والرفع إلى الوزير لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .
- مادة (8) على اللجنة المعنية التأكد من استيفاء الطلبات المقدمة لها للشروط والإجراءات المحددة في القانون وهذه اللائحة .
- مادة (9) على اللجنة المعنية موافاة الإدارة المختصة بتقرير عن التراخيص الصادرة منها خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إصداره ويرفق بالتقرير ما يلي:-
1. نسخه من طلبات الترخيص .
 2. نسخه من محضر الاجتماع .
 3. نسخه من التراخيص الصادر من اللجنة المعنية.
 4. نسخه من كافة الوثائق والمستندات المقدمة لها.
- مادة (10) يحق للإدارة المختصة بعد موافقة الوزير إلغاء أو إيقاف أي ترخيص صادر من اللجنة المعنية لم يستوف الإجراءات والشروط المحددة في القانون وهذه اللائحة أو خالف الأحكام الواردة بهما .

الفصل الثالث

الإدارة المختصة بالوزارة

- مادة (11) تقوم الإدارة المختصة بالوزارة بموجب المادة (5) فقرة (6) من القانون بمنح التراخيص للمنشآت التالية :-
- أ. 1. المستشفيات .
 2. المستشفيات التخصصية .
 - ب. المستوصفات .
 - ج. المراكز الطبية .
 - د. مراكز الأشعة .
 - هـ. المختبرات الطبية.
- مادة (12) تقدم طلبات الترخيص للمنشآت المذكورة في المادة (11) من هذه اللائحة إلى اللجنة المعنية لرفعها إلى الإدارة المختصة مشفوعاً برأيها خلال مدة شهر من استلامها للمستندات كاملة .
- مادة (13) تسري على طالب الترخيص لتأسيس أو تشغيل منشأة طبية وصحية خاصة أحكام المادة (6) من هذه اللائحة .
- مادة (14) تقوم الإدارة المختصة بدراسة الطلبات المرفوعة إليها من اللجنة المعنية للتأكد من استيفائها للشروط والإجراءات المحددة في القانون وهذه اللائحة ولها في سبيل ذلك اتخاذ أيأ من الإجراءات التالية :-

1. تشكيل لجنة فنية لزيارة الموقع المراد استخدامه كمنشأة طبية شريطة أن تضم اللجنة الفنية من بين أعضائها مهندساً مختصاً على أن ترفع تقريرها إلى الإدارة المختصة خلال مدة عشرة أيام .
 2. إعادة الطلب أو الطلبات إلى اللجنة المعنية والمرفوعة منها لاستيفاء البيانات الناقصة .
 3. إعطاء مهلة عشرة أيام لطالب الترخيص لاستيفاء أي إجراءات أو بيانات لم تستوف .
 4. الموافقة على منح الترخيص للمنشآت الطبية والصحية الخاصة المستوفية للشروط والإجراءات القانونية .
- مادة(15) تمنح الإدارة المختصة التراخيص للمنشآت الطبية والصحية الخاصة وفقاً للقانون .

- مادة(16) يجب علي كل منشأة (مستشفى -مستوصف - مركز طبي) تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية وكذا رعاية الأم والطفل وكذا التثقيف الصحي للمتريدين عليها حسب البرنامج المعد لها من قبل الوزارة، كما يجب الرفع من مستوى الكادر الطبي والصحي العامل لديها وذلك بتزويده بالنشرات والمقالات العلمية الحديثة وعليها المشاركة والإعداد للندوات والمحاضرات الطبية بالاستعانة بخبرات تخصصية محلية أو أجنبية .
- مادة(17) على المنشآت المذكورة في المادة(11) من هذه اللائحة اتخاذ الإجراءات التالية :-

- i. عدم تشغيل ذوي المهنة من أطباء وفنيين وغيرهم سواء كانوا يمينيين أو أجنبى ما لم يكونوا حاصلين على ترخيص مزاولة المهنة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة مع موافاة الإدارة المختصة بصورة من هذه التراخيص .
 - ii. التقيد بالنسب المحددة في توظيف العمالة اليمنية والأجنبية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .
 - ج. الإعلان عن طلب توظيف كوادى فنية لمدة لا تقل عن خمسة أيام متتالية في إحدى الصحف الرسمية وفي حالة عدم الحصول على ذلك محلياً - وبعد مضي شهر من تاريخ الإعلان يحق لها توظيف كوادى أجنبية .
 - د. تحرير عقود عمل رسمية مع العاملين بكل فئاتهم الفنية أو الإدارية يحدد فيها الحقوق والواجبات للطرفين ويأخذ بعين الاعتبار إعطاء الكادر المحلي نفس الحقوق التي تعطى للأجنبي في نفس التخصص والدرجة العلمية والعملية، ويجب إرسال صورة من العقود إلى الإدارة المختصة .
 - هـ. التقيد بقانون العمل وكافة القوانين والأنظمة النافذة ذات الصلة بالعاملين لديها .
 - و. الالتزام بنظام الإحصائيات والتبليغات طبقاً للنماذج المعدة من قبل الوزارة شهرياً أو سنوياً وكافة التعليمات والإجراءات الوقائية الصادرة من قبل الوزارة .
 - ز. إبلاغ الإدارة المختصة أو فروعها أو أقرب مؤسسة صحية حكومية بأي حالة مرضية وبائية أو حالة وفاة خلال أربعة وعشرون ساعة . أو عند الاشتباه بوجود حالات الشلل الرخوي الحاد حسب النماذج المعدة لذلك .
 - ح. إبلاغ أقرب سلطة أمنية مختصة وكذا الإدارة المختصة أو فروعها بأي حالة جنائية أو مشتبه فيها خلال أربعة وعشرون ساعة وأن يكون التقرير معمداً وموقعاً عليه من الطبيب المعالج .
 - ط. وضع تسعيرة بأجور الخدمات الطبية بعد موافاة الإدارة المختصة وذلك في مكان بارز يسهل الاطلاع عليها .
 - ي. الالتزام بممارسة نشاطها وفقاً للترخيص الممنوح لها .
- إبراز ترخيص المنشأة في مكان بارز يسهل الاطلاع عليه .

- مادة(18) يكون للمنشآت الطبية أو الصحية نظام سجل طبي علمي يصدر به قرار من الوزير بناءً على عرض الإدارة المختصة .

مادة(19) علي جميع المنشآت الطبية المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة عدم تغيير أو نقل مكانها أو نشاطها إلا بموافقة كتابية من الإدارة المختصة .

مادة(20) يمنع رفع أو إشهار أي لافتة أو إعلان سواءً عن نشاط المنشأة أو أسماء العاملين أو الزائرين إليها سواءً كان ذلك بوسائل الاعلام المرئية أو المسموعة أو الصحف والمجلات الحكومية أو الأهلية إلا بموافقة كتابية من الإدارة المختصة وبحسب النماذج المعدة لذلك . كما يمنع كتابة أي إعلان على الأسوار أو جدران المباني وغيرها .

مادة(21) أ. يجدد ترخيص المنشآت الطبية والصحية الخاصة كل سنتين من قبل الإدارة المختصة وفي حالة تغيير المبنى أو نشاط المنشأة أو عدد الأسرة فيجب طلب التجديد في حينه وفقاً للإجراءات المحددة من قبل الإدارة المختصة .

ب. على فروع الإدارة المختصة موافاة الإدارة المختصة في ديوان الوزارة بالتقارير الدورية عن عمل المنشآت الخاصة .

ج. لا يجوز للجنة المعنية تجديد التراخيص الصادرة منها إلا بعد الحصول على تقرير من قبل مكاتب الشئون الصحية بالمحافظات .

د. على المنشأة تسليم صورة من تجديد الترخيص إلى الإدارة المختصة بالمحافظة خلال شهر من تاريخ الحصول على الترخيص .

الفصل الرابع

الشروط الفنية للمنشآت الطبية والصحية الخاصة

مادة(22) يشترط في المبنى الذي يستخدم أو يعد كمنشأة أن يستوفي الشروط والمواصفات الصحية المطلوبة فيه حسب نوع وطبيعة المنشأة مثل توفر وسائل التخلص السليم والأمن للنفائات والمخلفات الخطرة كما يشترط ما يلي :-
أ. توافر المواصفات الهندسية التالية :-

1. أن يكون الموقع في منطقة صحية يسهل وصول المريض إليه بالسيارة .
2. أن يوجد فيه موقف خاص للسيارات وأيضاً مساحة لتنزه المرضى .
3. أن تكون أرضية المبنى والغرف والأقسام مبلطة ببلاط ذو لون فاتح لائق المنظر ، سهل التنظيف، مانع للانزلاق ، وأن تكون الفواصل بين قطع البلاط معبأة بمادة تمنع تسرب المياه ، وأن تكون الجدران جميعها مطلية بطلاء ابيض سهل التنظيف .
4. أن توجد الإمدادات الصحية الكافية لمياه الشرب ومجاري الصرف الصحي وكذا التوصيلات الكهربائية الآمنة .
5. أن يوجد أعداد كافية من الحمامات والمراحيض لا يقل عن مرحاض وحمام لكل غرفتين كحد أدنى ولا يتجاوز عدد الأسرة عن (10) لكل دورة مياه مشتركة، أما الغرف الخاصة فيجب أن يكون في كل غرفة مرحاض وحمام مستقل
6. أن تكون جميع الغرف متوفر فيها تهوية وإنارة طبيعية كافية .
7. يجب أن لا يقل عرض الباب الرئيسي للمبنى عن ثلاثة أمتار وارتفاع لا يقل عن مترين .
8. أن توجد صالة استقبال وانتظار المرضى والمرافقين تتناسب مع حجم عمل المنشأة .
9. أن لا يقل عرض درج السلم عن متر وربع المتر .
10. أن لا يقل عرض الممرات عن مترين بحيث يسهل فيه حركة سرير واحد كحد أدنى .
11. أن لا يقل عرض الباب في غرف الرقود عن متر ونصف بحيث يتسع لمرور سرير المريض .
12. أن لا تقل مساحة الجناح الواحد المحتوى على غرفتين منفصلتين عن (20) متراً مربعاً .
13. أن لا تقل مساحة غرفة الرقود ذو سرير واحد (درجة أولى) عن اثني عشر متراً مربعاً .

14. أن لا تقل مساحة غرف الرقود ذو سريرين (درجة ثانية) عن اثني عشر متراً مربعاً .
15. أن تكون المساحة المخصصة للمريض الواحد في الغرفة العامة (درجة الثالثة) أكثر من سريرين لا تقل عن (6) متر مربع لكل مريض .
- ب. احتواء المبنى على التجهيزات التالية :-
1. خزانات مياه خاصة مغلقة تكفي للاستهلاك لمدة لا تقل عن أسبوع .
 2. هاتف خارجي واحد كحد أدنى وتلفونات داخلية .
 3. مولد كهربائي احتياطي صالح للعمل اتوماتيكياً عند انقطاع التيار الكهربائي العام بقوة كافية لتشغيل جميع الأقسام بما فيها غرفة العمليات .
 4. متطلبات السلامة والوقاية من الحريق بواسطة جهاز إنذار آلي وعدد كافي من طفايات الحريق حسب حجم المنشأة .
 5. أن تكون الأبواب والنوافذ ممانعة للتسرب وعازلة للضجيج , وتجهز النوافذ بستائر مناسبة .
 6. وسيلة صحية مناسبة للتخلص من المخلفات الأدمية ومخلفات قسيمي العمليات والولادة .
 7. وسائل صحية مناسبة وكافية للتخلص من الفضلات والمواد الخطرة والنفايات .
 8. أن تكون غرف الرقود مزودة بأجهزة تكييف بحسب مناخ المنطقة .
 9. مساعد كهربائية للعاملين والمرضى شريطة أن يكون المصعد الخاص بالمرضى يتسع لسريير . (في حالة أن يكون المبنى مكون من أكثر من طابق واحد) .

المستشفى العام :-

مادة هو الذي يحتوي على الإمكانيات والتجهيزات اللازمة لمعالجة المرضى في مختلف فروع الطب الأساسية، جراحه عامة ، أمراض النساء والولادة، أمراض الباطنية، أمراض الأطفال كحد أدنى ويشترط فيه الآتي :-

1. أن تنطبق على مبنى المستشفى الشروط الواردة في المادتين (18 – 19) من القانون والمادة (22) من هذه اللائحة .
 2. أن لا تقل سعته السريرية عن ثلاثين سريراً .
 3. أن تتوفر فيه جميع الأجهزة والمعدات بحسب الأقسام المختلفة .
 4. إضافة إلى الأقسام الأساسية يجب أن تتوفر فيه الأقسام التالية :-
- أ. قسم الإسعاف والطوارئ :-
- ويشترط فيه الآتي :-

- أن يعمل على مدار الساعة بكل مرافقه وملحقاته من الأقسام التشخيصية والعلاجية .
- يجب أن يستقبل جميع الحالات الطارئة في نطاق التخصص المسموح له بموجب ترخيص التشغيل .
- أن يكون سهل الوصول إليه من سيارة الإسعاف .
- أن يسهل نقل المريض منه إلى الأقسام التشخيصية مثل الأشعة وقسم المختبر .
- أن يسهل نقل المريض منه إلى الأقسام العلاجية مثل العمليات والرقود والعناية المركزة .

- أن تتوفر فيه التجهيزات الواردة في الملحق الخاص بذلك .

- أن يتضمن المرافق التالية :-

1. غرفة للمعاينة لا تقل مساحتها عن (12م2) لا يقل طول كل ضلع عن (3م) .
2. غرفتي ملاحظة إحداهما للرجال والأخرى للنساء تتسع الغرفة الواحدة لعدد ثلاثة أسرة كحد أدنى بحيث لا تقل المساحة المخصصة لكل سرير عن (4م2) .
3. غرفة الطبيب المناوب .
4. غرفة الممرضة والأدوية الإسعافية .
5. غرفة التضميد و المجارحة .
6. صالة انتظار .
7. مكتب استقبال واستعلامات .
8. حمام ومرحاض خاص بالموظفين وآخر خاص بالمتريدين .
9. مراحيض غسل الأيدي في غرف المعاينة .
10. ما تراه اللجنة الفنية ضرورياً .

ب. قسم العيادات الخارجية :-

وتشمل ممارسة التخصصات الموجودة في المستشفى و المسموحة بموجب الترخيص ويشترط فيه الآتي:-

1. أن يكون موقعها في الدور الأول .
 2. أن يكون لها مدخل مستقل .
 3. أن يتناس عدد العيادات حسب التخصصات التي تمارس فيها .
 4. أن لا يقل مساحة العيادة الواحدة عن (15م2) بحيث لا يقل طول أي من أضلاعها عن (3 م) .
 5. أن تكون في موقع يسهل للمريض الانتقال إلى قسم الأشعة والمختبر والصيدلية .
 6. أن يكون بها صالة انتظار بعدد كافٍ من الكراسي ومكتب استقبال واستعلامات لتنظيم عمل العيادات .
 7. أن يوجد حمام ومرحاض لكل ثلاث عيادات كحد أدنى خاص بالمتريدين .
 8. أن يتوفر فيها التجهيزات اللازمة لكل عيادة بحسب التخصص وكحد أدنى ما ورد في الملحق الخاص بذلك .
- ج. قسم الأشعة :-

وينطبق عليه الشروط الواردة في المادة (26) من هذه اللائحة والتجهيزات الواردة في الملحق الخاص بذلك ومتوفر فيه الوسائل الكافية للوقاية من الإشعاعات ويشترط فيه ما يلي

-:

1. أن يكون في ركن مستقل من المبنى .
2. أن يسهل الوصول إليه من قسمي الطوارئ والعيادات الخارجية .
3. ويمكن أن يحتوي قسم الأشعة التشخيصية التالي :-

(1 وحدة التصوير بالأشعة السينية :-

- شعبة التصوير العادي X-Ray .

- شعبة التصوير الطبقي المحوري C.T.Scan .

(2) وحدة التصوير بالموجات فوق الصوتية .

(3) وحدة التصوير بالرنين المغناطيسي .

د. قسم المختبر وبنك الدم:-

ويشترط فيه الآتي :-

1. أن ينطبق عليه الشروط الواردة في المادة رقم (28) من هذه اللائحة

والتجهيزات الواردة في الملحق الخاص بذلك .

2. أن يكون فيه مختبراً تخصصياً .

3. أن يكون في موقع يسهل الوصول إليه من قسيمي الإسعاف والعيادات الخارجية.

4. أن يضم إلى حرمه غرفة استقبال متبرعي الدم مع ثلاجة خاصة لحفظ الدم، بعد فحصه والتأكد من خلوه من فيروس نقص المناعة (الإيدز) و الملاريا وفيروس الكبد الباني .

هـ. قسم العمليات :-

1. يجب أن يضم قسم العمليات المرافق الآتية :-

أ. صالة العمليات :-

- يجب توفر صالة عمليات لكل 50 سرير كحد أدنى .

- أن يكون مسطح صالة العمليات بين (33 م - 36م2) ولا يقل المحور الطولي عن (6م) .

- أن يكون ارتفاع صالة العمليات (5م - 10م) .

- أن يخصص جزءاً منها لأجهزة ومستلزمات التخدير في حالة عدم وجود غرفة تخدير مستقلة .

ب. حجرة غسيل وتعقيم :-

- في حالة عدم وجود قسم تعقيم مركزي فيجب أن تصمم حجرة خاصة لأجهزة التعقيم وتكون متصلة مباشرة بحجرة الغسيل.

- أن توجد حجرة غسيل بمساحة (7م2) لكل صالة عمليات , حجرة تعقيم بمساحة (10م2) لكل صالة عمليات في حالة عدم وجود قسم تعقيم مركزي .

- أن يوجد بها منفذ خاص للإمداد بالمواد المعقمة والتخلص من النفايات والمواد المستهلكة.

- أن تزود بأحواض غسيل للأدوات الجراحية .

- أن تزود بخزانات خاصة لحفظ الأدوات المعقمة .

ج. حجرة لغسيل الأيدي وارتداء الجلب :-

- أن يكون لها مدخل من حجرة التغيير والراحة و مخرج مباشر إلى صالة العمليات .

- أن تزود بحوضين غسيل أيدي على الأقل لكل صالة عمليات أو 3 أحواض لصالتي عمليات .

- أن تزود الأحواض بصنابير مياه يمكن إدارتها بالمرفق أو بالقدم أو تزود بدائرة كهرب وضوئية للعمل ذاتياً .

- أن تزود الأحواض بحمالات مغناطيسية للصابون أو بخزانات للصابون السائل يمكن تفرغها بالمرفق أو بالقدم .

د. وحدة الإنعاش والإفاقة :-

يجب أن يكون مدخلها من صالة العمليات ومخرجها إلى أقسام الرقود و أن تحتوي على الآتي :-

- عدد لا يقل عن (3) ولا يزيد على (11) سرير لكل صالة عمليات , مع دولايب وكراسي لكل سرير .
- ستائر للفصل بين الأسرة مع تخصيص مساحة (8 - 10م2) لكل سرير
- منضدة لتسجيل الملاحظات والمتابعة بجانب كل سرير .
- جهاز أوكسجين وجهاز شفط السوائل .
- حوض غسيل وصنابير للمياه الباردة والساخنة .
- دواليب لأدوية الطوارئ .

هـ. حجرات الغيار والراحة :-

- يجب أن يكون لها مدخل مستقل وان تفتح إلى غرفة غسيل الأيدي .
- أن يكون بها دورة مياه بها مرحاض وحوض غسيل الأيدي ودش للاغتسال.
- و. حجرة التخدير :-

- إن وجدت فيجب أن تحتوي على سرير متحرك وكل معدات ومستلزمات التخدير حسب الملحق الخاص بذلك .
- 2. المواصفات الفنية الخاصة لغرف العمليات العامة:-

أ. الفتحات .

1. النوافذ :-

إذا وجدت في تصميم صالة العمليات فيجب أن تكون وفق المواصفات التالية :-

- مزدوجة الإطارات أو مزدوجة الزجاج الذي لا يقل سمكه عن (8 مم) , وتكون محكمة الإغلاق والعزل .
- أن تزود بستائر قاتمة حاجبة للضوء .

2. الأبواب :-

يجب تصميمها بحيث :-

- لا يقل عرضها عن (150) سم وتتكون من ضلفتين أحدهما بعرض (90 سم) والأخرى (60 سم) .
- تزود بنظارة زجاجية على ارتفاع يسمح برؤية ما خلفها.
- أن تعمل بمفصلات مروحية أو تزود في حالة استخدام المفصلات العادية بأجهزة غلق ذاتية .
- يجب أن تكون الأبواب الخاصة بحركة الفريق الجراحي بعد التطهير وارتداء القفازات تفتح بدون استخدام المقابض ويفضل أن تجهز بدوائر كهربائية لتفتح تلقائياً .

ب. الإضاءة .

يجب توفر أجهزة إضاءة صناعية بصالة العمليات بحيث :-

- أن تعطى شدة استضاءة عند مستوى منضدة العمليات لا يقل عن (8000) لوكس بالنسبة لجهاز الإضاءة المركزية . (أو لا تقل عن 5 عيون) .

- أن لا ينتج عنها ظلال منقولة .
 - تعطي أجهزة الإضاءة العامة بالسقف شدة استضاءة لا تقل عن (250) لوكس .
 - أن لا يزيد التباين بين موقع الجراحة ومنضدة العمليات والوسط المحيط بالجراح والوسط العام بصالة العمليات عن النسب التالية (40:10:3:1).
 - أن لا يزيد الارتفاع بين سطح منضدة العمليات وجهاز الإضاءة المركزي عن (150)سم ولا يقل عن (90 سم).
 - يجب أن يتوفر مصدر إضاءة احتياطية للطوارئ متحرك ويعمل بالبطارية
- ج. أعمال التكسيات والتبليط والطلاء .

يجب أن تكون وفق الشروط التالية :-

- أن تكون مواد التكسية المستخدمة صلده تقاوم أعمال التنظيف الدائم ويفضل لذلك الرخام والقيشاني غير لامع للحوائط والسيراميك والترايزو وبلاط الفينيل للأرضيات .
 - أن لا يقل ارتفاع مواد التكسية للحوائط عن (270سم) .
 - أن تكون اللحامات بين بلاط مادة التكسية متساوية معها ولها نفس صلابتها .
 - أن تدهن الأسقف والجزء الباقي من الحائط بدھانات من مواد سليولوزية (أنامل سنيتيك) الغير لامعة.
 - يجب أن تكون مواد نهو الأرضيات مقاومة للكهرباء الاستاتيكية.
 - يجب أن تستخدم جميع الحيزات في قسم العمليات الألوان ذات الدرجة اللونية الفاتحة ولا تستخدم الألوان ذات التشبع العالي .
- د. شروط الوقاية من أخطار الكهرباء الساكنة بالآتي :-

- توضع المخارج الكهربائية والمفاتيح على ارتفاع لا يقل عن (200) سم من سطح الأرضية ويفضل أن تكون المخارج الكهربائية زنبقية.
 - تزود صالة العمليات بجهاز خاص لامتصاص غازات التخدير وطردها من خلال أنبوب ماص قرب مستوى أرضية الصالة.
 - استخدام مواد نهو الأرضيات بحيث تعمل على تبديد الكهرباء الساكنة .
- هـ. في حالة وجود شبكة مركزية لإمدادات غازات التخدير فيجب :-

- أن تكون مصنوعة من مواسير متقنة ومانعة للتسرب وقابلة للصيانة ولذا يفضل أن تتركب خارج الحوائط .
 - أن تكون تغطية الإمداد المركزية لتلك الغازات قريبة من مكان استلام الاسطوانات .
 - أن تكون نهاية الإمدادات بغرفة العمليات والتخدير مزودة بجهاز تحكم تلقائي .
- و. المعالجة الصوتية :-

عند عمل تصميمات قسم العمليات يجب أن تشمل الآتي :-

- تصميم الحوائط الخارجية والداخلية للقسم بحيث تكون مزدوجة وتحصر بينها فراغ هواء متصل أو تملأ بمواد ماصة للصوت .
- استعمال مواد العزل الصوتي بالأسقف .
- تزود الرأس السفلي لضلف الأبواب بقسم العمليات بشرايح من المطاط ترتفع ميكانيكيا مع مقبض الباب عند الفتح .
- توضع قطع من المطاط أو الإسفنج كمصدات تثبت في حلق الأبواب .

- توضع مواد رغوية من المطاط أو مربعات من الصوف الزجاجي أسفل مواد التغطية للأرضيات .
- ز. التكيف والتدفئة .

يجب توفير وسائل تبريد وتدفئة بصالة العمليات وفق المواصفات التالية :-

- الحفاظ على درجة حرارة الصالات بين (70 - 75 ف) .
- أن يكون معدل تغيير الهواء (10 - 20) مرة/ساعة .
- توفير نسبة رطوبة (55- 60 %) .
- وجود نظام مرشحات مع تعقيم للهواء الداخل .

3. تأنيث قسم العمليات :-

- يجب أن يكون الأثاث بصالة العمليات وملحقاتها قابل للحركة عن طريق عجلات مصنوعة من مادة مطاطية , ويجب توفر التأنيث بحسب الملحق الخاص بذلك .
- يجب توفير الأدوات الجراحية بحسب تخصصات العمليات التي تجرى , وكما هو موضح بالملحق الخاص بذلك كحد أدنى .

و. قسم التوليد :-

ويشترط فيه توفر الآتي :-

1. أن يكون مستقلاً عن الأقسام الأخرى .
2. أن يكون مزوداً بالتجهيزات الواردة في الملحق الخاص بذلك .
3. غرفة- غرفتين توليد مجهزة للولادة الطبيعية لا تقل مساحة الغرفة عن (4x4 م) وتتسع لسرير ولادة مع معداته .
4. غرفة- غرفتين مخاض لا يقل عدد الأسرة فيها عن ثلاثة أسرة ولا تقل المساحة المخصصة للسريير الواحد عن (2م4) على أن تفصل عن بعضها بستارة .
5. غرفة - غرفتين للملاحظة ما بعد الولادة تحتوي على عدد من الأسرة بحيث لا تقل المساحة لكل سرير عن (4م2) وتفصل عن بعضها بستارة .
6. غرفة مظلمة تخصص لحالات تسمم الحمل , وتزود بسريرين كحد أقصى وتكون المساحة المخصصة لكل سرير (2م5) , وتزود بكل التجهيزات المذكورة في العناية المركزة .
7. غرفة للمواليد لا يقل عدد الأسرة فيها عن (3) أسرة مواليد .
8. غرفة تحتوي على حاضنات للأطفال ناقصي النمو (الخدج) على أن يتوفر فيها حاضنتان على الأقل مع جهاز العلاج الضوئي (therapy photo) ومستلزمات الخدج من أجهزة مراقبة الوظائف الحيوية والتنفس الصناعي والإنعاش والتغذية الوريدية .
9. غرفة تعقيم خاصة .

ج. الصيدلية:-

يشترط فيها الآتي :-

- أ. أن تقع هذه الصيدلية داخل المبنى .

- ب. ن يتوفر فيها جميع الأدوية اللازمة للإسعاف والطوارئ وأدوية للمرضى الرقود والمتردددين للعيادات الخارجية، وأن تكون في موقع مناسب بحيث يسهل على المريض في الإسعاف والعيادات الخارجية الحصول على الدواء منها ويفضل أن تكون هناك صيدلية خاصة بالأقسام ، تعمل فترة ما بعد الدوام الرسمي وأثناء العطل والإجازات. بحيث تحتوي على كل الأدوية المطلوبة وبحسب التخصص وبما يتوافق مع الشروط الواردة في المادة رقم (33) من هذه اللائحة.
- ج. أن لا تقل مساحتها عن (2م3×3م) وأن ينطبق عليها الشروط الواردة في المادة (33) من هذه اللائحة.
- ح. قسم العناية المركزة :-

يحتوى على سريرين كحد أدنى و مجهز بالتجهيزات اللازمة الواردة في الملحق الخاص بذلك .

ط. أقسام الرقود:-

أ. يراعى فيها مايلي:-

1. أن تتوفر فيها الشروط والمواصفات الواردة في المادة (22 - أ) الفقرات (5 , 6 , 7 , 11 , 12 , 13 , 14 , 15) , وكذلك المادة (22 - ب) الفقرات (5 , 6 , 9) من هذه اللائحة .
2. أن تزود كل غرفة من غرف الرقود بأثاث أنيق سهل التنظيف لا يعوق الإضاءة ويوجد فيها جرس استدعاء بجوار كل سرير وتلفون داخلي لكل غرفة .
3. أن تكون جدرانها مطلية بطلاء ابيض سهل التنظيف .
4. أن تزود كل غرفة بدولاب واحد كحد أدنى لعدد ثلاثة أمراض، لحفظ ملابس المرضى وأدواتهم الشخصية على أن يوفر المستشفى مكتب للأمانات مع حث المرضى على إيداع ما لديهم فيه.
5. أن يتوفر في كل الغرف التي تحتوى على أكثر من سرير ستائر فاصلة بين الأسرة تكفل الخصوصية لكل مريض .
6. أن تكون غرف رقود النساء منفصلة عن غرف رقود الرجال .
7. أن تكون الأسرة من النوع المسموح استخدامه في المستشفيات وفق المعايير المتعارف عليها وقابلاً للتحرك ويخصص لكل سرير طاولة طعام متحركة ودولاب بارتفاع السرير (كمدينو).

ب . أن يضم إلى حرمه مايلي:-

1. غرفة الطبيب المناوب: يجب أن تكون بجانب أقسام الرقود وتحتوي على سرير ودولاب ,كرسي , ماسة, علاقة للملابس, تلفون داخلي,(حمام ومرحاض).
2. غرفة التمريض: يفضل أن تتوسط قسم الرقود متصلة بجرس الاستدعاء وتحتوي على/ دولاب لحفظ ملفات المرضى الراقدين/ دولاب لحفظ أدوية المرضى والمستلزمات الضرورية للحالات الاسعافية/كرسي/ماسه-تلفون داخلي .
3. صالة جلوس في كل دور ومؤثثة بعدد مناسب من الكراسي .
- ي. قسم الإحصاء والأرشيف : تحفظ فيه جميع السجلات والبيانات الخاصة بالمرضى .

- ك. مطبخ / ومطعم صحيان للمرضى والعاملين .
- ل. مخازن : للأدوية والمستلزمات الطبية الاحتياطية.
- م. مغسلة : تتناسب مع حجم ومتطلبات المنشأة .
- ن. الإدارة , الحسابات , الاستعلامات .
- س. ثلاجة لحفظ الموتى .
- ع. قسم نقلات :يشمل سيارة إسعاف مع سائق على مدار الساعة .

المستشفى التخصصي :-

مادة(24) يجب أن تتوافر فيه الشروط العامة التالية :-

1. أن تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة (22) من هذه اللائحة .
 2. أن لا يقل عدد الأسرة فيه عن 20 سريراً .
 3. أن يحتوي على الأقسام الإضافية الواجب توافرها وهي قسم الإسعاف ,العيادة الخارجية الأشعة ,المختبر , الصيدلية إضافة إلى قسم عمليات (في التخصصات الجراحية والتوليد) .
 4. المرافق الخدمية الأخرى: الإدارة – الأرشيف - الاستقبال - الاستعلامات - ثلاجة لحفظ الموتى .
 5. أن يكون مجهزاً بتجهيزات كافية حسب ما تراه اللجنة الفنية ضرورياً لكل مستشفى بحسب التخصص .
- أ. المستشفى التخصصي لأمراض النساء والتوليد :-

ويشترط فيه الآتي :-

1. أن تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة (22) من هذه اللائحة.
2. أن يضم الأقسام التخصصية الأساسية الآتية:-
 - قسم أمراض النساء.
 - قسم التوليد.
 - قسم الخدج .

إضافة إلى الأقسام التالية :-

 - قسم علاج العقم .
 - رعاية الحوامل وتنظيم الأسرة .
 - قسم يخصص للاكتشاف المبكر ومعالجة الأورام النسائية الخبيثة .
3. أن يضم إلى حرمه الأقسام الإضافية الواجب توفرها/ قسم إسعاف التوليد و أمراض النساء , العيادة الخارجية بالتخصصات الأساسية المذكورة , قسم الأشعة التشخيصية , بنك الدم , الرقود , الصيدلية , قسم العمليات , غرفة العمليات وأن تنطبق عليها الشروط و التجهيزات الواردة في المادة (23-هـ) من هذه اللائحة وكذا المعدات الواردة في الملحق الخاص بذلك.
4. تجهيزات كافية لإنعاش الطفل :-
 - غرفة - غرفتين توليد .

- غرفة - غرفتين مخاض كحد أدنى .
 - قسم الخدج مجهز بحاضنتين كحد أدنى.
 - غرفة الأطفال تتسع لعدد يتناسب مع عدد الأسرة في المستشفى .
- ب. المستشفى التخصصي لأمراض وجراحة العظام:-

يشترط فيه الشروط الواردة في المادة (22) من هذه اللائحة إضافة إلى التالي :-

- وحدات تركيب وفك الجبس .
- أن تزود أقسام الرقود بأسرة وحدات عظام متحركة متكاملة .
- أن يوجد به غرفة عمليات عظام : وتشمل جميع المواصفات والتجهيزات المذكورة في غرفة العمليات العامة إضافة إلى المعدات التخصصية لجراحة العظام والمذكورة في الملحق الخاص بذلك.
- أن يجهز المستشفى بمعدات جراحة العظام بالمناظير .
- أن يحتوي المستشفى على قسم للعلاج الطبيعي Physiotherapy بكامل تجهيزاته.
- أن يكون مجهزاً بتجهيزات كافية حسب ما تراه اللجنة الفنية ضرورياً.

ج. المستشفى التخصصي لأمراض القلب والأوعية الدموية :-

يشترط فيه الشروط الواردة في المادة (22) من هذه اللائحة إضافة إلى التالي كحد أدنى :-

- جهاز فحص القلب بالموجات فوق الصوتية (Echo , Dopplar) بمواصفات حديثه ومتكاملة.
- جهاز تخطيط قلب واختبار جهد القلب .
- وحدة قسطرة القلب متكاملة.
- وحدة عناية مركزة لأمراض القلب متكاملة.
- جهاز تنظيم نبضات القلب .
- تجهيز جميع غرف الرقود والطوارئ والعناية المركزة بوحدة أمداد غازات مركزية.
- أن يكون مجهزاً بتجهيزات كافية حسب ما تراه اللجنة الفنية ضرورياً .

د. المستشفى التخصصي لجراحة القلب والأوعية الدموية :-

يشترط فيه الشروط الواردة في المادة (22) من هذه اللائحة إضافة إلى التالي كحد أدنى :-

- وحدة قسطرة وعناية متكاملة .
- إمكانيات ومعدات غرفة عمليات لجراحة القلب المفتوح .
- إمكانيات ومعدات غرفة عمليات لعمل صمامات وموصلات شريانية صناعية .
- إمكانيات لعمل منظم لنبضات القلب Pace Maker .
- وحدة عناية مركزة متكاملة .
- تجهيز جميع غرف الرقود والطوارئ والعناية المركزة وقسم العمليات بوحدة إمداد غازات مركزية .

- توفير كادر فني متخصص يرأسه اختصاصي جراحة القلب والأوعية الدموية حاصل على شهادة دكتوراه مع خبره عمليه لا تقل عن ثلاث سنوات في هذا المجال .
- أن يكون مجهزاً بتجهيزات كافية حسب ما تراه اللجنة الفنية ضرورياً .

هـ . المستشفى التخصصي لجراحة المخ والأعصاب :-

ويشترط فيه الشروط الواردة في المادة(22)من هذه اللائحة إضافة إلى التالي كحد أدنى :-

- غرفة عمليات متكاملة في جراحة المخ والأعصاب .
- جهاز تصوير طبقي محوري (CT Scan) .
- جهاز تصوير بالرنين المغناطيسي (MRI) إن أمكن .
- جهاز تخطيط دماغ .
- وحدة عناية مركزة متكاملة.
- تجهيز غرف الرقود والطوارئ والعناية المركزة وقسم العمليات بوحدة إمداد غازات مركزية.
- توفير كادر فني متخصص يرأسه اختصاصي جراحة المخ والأعصاب حاصل على شهادة دكتوراه مع خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات في هذا المجال.
- أن يكون مجهزاً بتجهيزات كافية حسب ما تراه اللجنة الفنية ضرورياً.

و. المستشفى التخصصي لأمراض وجراحة العيون :-

يشترط فيه الشروط الواردة في المادة (22) من هذه اللائحة إضافة إلى التالي :-

- تجهز العيادات بالمعدات التخصصية اللازمة وبحد أدنى التالي :-
- 1. مصباح شقي (جهاز فحص العين مع عدسات فحص للشبكية وزاوية العين) .
- 2. لوحة مضيئة لفحص درجة البصر .
- 3. صندوق عدسات مع إطار حامل للعدسات .
- 4. مصباح إضاءة .
- 5. منظار فحص للشبكية المباشر ومنظار فحص للشبكية غير المباشر .
- 6. جهاز كمبيوتر فحص للنظر .
- 7. جهاز فحص لدرجة النظر يدوياً .
- 8. جهاز قياس لضغط العين إحداهما متصل بالمصباح الشقي والآخر مستقل .
- 9. جهاز مادوكس .
- 10. المنشورات .
- 11. جهاز فحص حوض العينين .
- 12. كتيب فحص الألوان .
- 13. جهاز فحص العدسات والنظارات .

14. جهاز الموجات فوق الصوتية الخاص بالعيون .
15. جهاز فحص للمجال البصري الأوتوماتيكي .
16. كاميرا تصوير قاع العين بالفلورسين .
17. جهاز ليزر قاطع .
18. جهاز ليزر للكي .
19. جهاز تحديد قوة تكور القرنية.

أن يجهز قسم العمليات وفقاً للمواصفات العامة بالمادة (23-هـ) من هذه اللائحة إضافة للمعدات التالية :-

- ميكروسكوب خاص بجراحة العيون مع كامل ملحقاته.
 - جهاز تبريد .
 - جهاز تفتيت للمياه البيضاء بالموجات فوق الصوتية .
 - جهاز لإزالة الجسم الزجاجي الخاص بعمليات الشبكية حديث يحتوي على كل متطلبات عمليات الشبكية .
 - الأجهزة اللازمة لإجراء عمليات زراعة القرنية والشبكية .
 - توفير كادر فني متخصص يرأسه اختصاصي جراحة العيون حاصل على شهادة دكتوراه مع خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات في هذا المجال .
- المستوصف : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (20) من القانون.
- تكون المستوصفات تخصصية في المدن الرئيسية التي لا تتوفر فيها مستشفيات عامة أو تخصصية في الأماكن الأخرى ويجب أن تنطبق عليه بنود المادة (22 أ) من هذه اللائحة الفقرات (1-9) وكذلك المادة (22ب) الفقرات (1-7) , و أن لا يقل عدد الاسره فيه عن عشرة أسرة . ويجب أن يضم إلى حرمة الأقسام التالية:-
- قسم الإسعاف : فيه غرفة استقبال ويعمل على مدار الساعة لاستقبال جميع الحالات حسب التخصصات التي تمارس فيه وتتنطبق عليه الشروط الواردة في قسم الإسعاف في المادة(23) من هذه اللائحة ويضم غرفة ملاحظة , غرفة مجراحة , دورة مياه ومرحاض للمتريدين .
 - قسم الأشعة : حسب مواصفات قسم الأشعة المنصوص عليه في المادة(23-ج) والمادة (26) من هذه اللائحة والتجهيزات الواردة في الملحق الخاص بذلك .
 - قسم المختبر وبنك الدم : بحيث لا يقل نوع المختبر عن مختبر عام مجهز حسب ما ورد في الملحق الخاص بذلك والمواصفات الواردة في المادة (28) .
 - قسم الرقود: بنفس المواصفات الواردة في المادة رقم (23-ط) من هذه اللائحة إذا كان موقعه في المدينة, ويمكن أن يقتصر على الأقسام التخصصية للمستوصف.
 - الصيدلانية: بنفس المواصفات الواردة في المادة رقم(23-ز) من هذه اللائحة.
 - المرافق الخدمية العامة: الإدارة , الأرشيف , الاستعلامات , المخازن , غرفة الطبيب , غرفة التمريض, سيارة إسعاف إذا كان المستوصف في الريف أو في المدينة التي لا تتوفر فيها مستشفيات .
 - قسم العيادات الخارجية وبحسب التخصص , التخصصات التي تمارس فيه وطبقاً لمواصفات العيادات الواردة في المادة (23ب) من هذه اللائحة .
 - قسم التوليد: في حالة وجود تخصص نساء وتوليد يشترط المواصفات الواردة في المادة رقم(23-و) من هذه اللائحة .
 - قسم العمليات: إذا شمل التخصص أقسام جراحية أو نساء وتوليد يشترط المواصفات الواردة في المادة رقم (23-هـ) من هذه اللائحة.

مادة(25)

- ما تراه اللجنة الفنية ضرورياً.

مادة(26) الاشتراطات المطلوب توفرها في أقسام الأشعة التشخيصية في المستشفيات أو المستوصفات أو المراكز:-

أ. التصوير بالأشعة السينية: ويشمل كل من وحدة X-RAY وكذلك SCAN C.T. أن وجدت.
أولاً: المبنى:-

1. يجب أن يكون في مكان مستقل (ضمن حرم المنشأة) وغير متصل بسكن أو أي عمل آخر.
2. أن يكون موقعه سهل الوصول إليه ويفضل أن يكون في الطابق الأرضي وقريباً إلى قسم الطوارئ والعيادات الخارجية إذا كان في مستشفى أو مستوصف .
3. ينبغي أن يكون هناك مجال لزيادة المساحة في القسم لما له من أهمية في إدخال التقنيات الحديثة.
4. أن يتكون القسم من عدة غرف مختلفة ويعتمد اعتماداً كلياً على حجم العمل ونوعيته علي أن تتوفر في كل قسم أشعة كحد أدنى الغرف التالية :-
 - غرفة الطبيب لا تقل مساحتها عن (2م6) ولا يقل طول أي من أضلاعها عن مترين .
 - غرفتين للانتظار ، أحدهما للرجال والأخرى للنساء مخرجها إلى غرفة تغيير الملابس مزوده بعدد من الكراسي الكافية.
 - غرفتين لتغيير الملابس ، أحدهما للرجال والأخرى للنساء مدخلها من غرفة الانتظار ومخرجها إلى غرفة الأشعة وأن يتوفر فيها مرحاض وحمام .
 - غرفة للتصوير بالأشعة بحيث تتسع للتجهيزات اللازمة.
 - غرفة للتحميم .
 - غرفة لفرز الأفلام .
 - مكتب استقبال .
 - حمام ومرحاض للعاملين .

ثانياً : مواصفات غرفة الأشعة:-

1. أن لا تقل مساحتها عن(30 م2) ولا يقل طول أي من أضلاعها عن (5 م).
2. أن لا يقل ارتفاع السقف عن (4) أمتار وذلك للحد من وصول الأشعة إلى الطابق الأعلى ما لم فيجب طلاء سقف الغرفة بماده الرصاص العازلة.
3. أن تكون محمية بالمادة الرصاصية إلى ارتفاع(8) أقدام(200)سم على الأقل من الأرض وبحيث لا يقل سمك المادة الرصاصية (2ملم).
4. أن يكون موضع تصوير الصدر مقابل جهة خالية من حركة الناس وعند وجود أشخاص خلف هذا الموضع يجب زيادة المادة الرصاصية إلى الضعف.
5. أن تكون متصلة بغرفة تغيير الملابس وكذا التحميم المظلمة.
6. أن تكون حرارة الغرفة لا تقل عن(15) درجة مئوية ولا تزيد عن(25) درجة مئوية.
7. إضاءة غرفة الاشعه بمصباحين احدهما عادي والأخر احمر.
8. لا يجوز تغطية زجاج الشبابيك بمادة عازلة للضوء بصورة دائمة ويستحسن عمل ستائر من القماش الأسود.
9. أن يوجد بها حمام ومرحاض .

ثالثاً: غرفة التحميص المظلمة:-

يفضل استخدام طريقة التحميص الآلي تحت الأنوار، وفي حالة استخدام الغرفة المظلمة مع التحميص الاتوماتيكي يجب أن يتوفر فيها الآتي:-

1. أن تكون أبعادها (2,5×2) متر على الأقل .
 2. أن تكون ملاصقة لغرفة الأشعة وغرفة الفرز.
 3. أن تحتوي على مكان لحفظ الأفلام والمواد الكيميائية وأن تكون درجة التبريد كافية لحفظ الأفلام.
- رابعاً: جهاز الأشعة :-

1. أن يكون جهاز الأشعة مصمماً بحيث يساعد على تقليل الجرعة الإشعاعية التي يتعرض لها المريض أثناء عملية التصوير مثل :- تحديد مسار الأشعة المرشحات ..
 2. أن لا تقل قدرة الجهاز عن (500) ملي أمبير في مستشفيات المدن ولا تقل عن (150) ملي أمبير في الأرياف .
 3. أن يحتوي جهاز تصوير الأشعة الملونة على ستارة رصاصية واقية.
 4. بالنسبة للأشعة المتنقلة يجب أن يكون كل واحد منها مصحوباً بحامين من الرصاص. أما مفتاح الأشعة فيجب أن يكون طوله على الأقل (6) أقدام (183) سم
 5. توفير العدد الكافي من أجهزة ومعدات الوقاية من الإشعاع مثل الأذرع والقفازات الرصاصية الواقية وكذا (IMAGE tnensifipr) في حالة استخدام جهاز الـ (FLOUROSCAPY)
- خامساً: غرفة التحكم :-

1. أن لا تقل مساحتها عن (2م6)، ولا يقل طول أي من أضلاعها عن مترين .
 2. أن تكون معزولة بحائل خشبي ثابت مبطن بألواح من الرصاص .
 3. أن تكون النافذة الزجاجية من الزجاج الرصاصي وبمساحة لا تقل عن (50×50سم) .
 4. أن تكون كمية الأشعة عند مكان التحكم وراء الحاجز الواقى من الأشعة صفراً.
- سادساً: يجب أن تتوفر فيها الأثاث الضروري اللازم بالإضافة إلى دولا ب خاص بالأدوية الاسعافية مع جهاز أكسجين وجهاز إطفاء الحريق .
- سابعاً: اعتبارات وقائية :-

1. يجب تزويد جميع العاملين في قسم الأشعة بأفلام قياس الجرعات الإشعاعية التي يتعرض لها كل عامل ، وقراءة هذه الأفلام بواسطة مختبرات أو مؤسسات متخصصة بالتنسيق مع هيئة الطاقة الذرية، ويجب حفظها في مكان آمن ، على أن يكون لمندوب الوزارة الحق في الاطلاع على هذه النتائج واقتراح ما تراه الوزارة مناسباً .
2. يجب توفير العدد الكافي من أجهزة ومعدات الوقاية من الإشعاع ، مثل الأذرع والقفازات الرصاصية الواقية.
3. يجب على إدارة المستشفى تكليف إحدى المؤسسات المحلية أو الدولية المتخصصة ، للقيام بعملية مسح ميداني دوري لقسم الأشعة، للتأكد من سلامة وكفاية الاحتياطات القائمة لمنع تعرض العاملين بالقسم أو المترددين عليه أو على الأماكن المحيطة بالقسم ، لمخاطر الإشعاع الناتج عن تشغيل أجهزة الأشعة به. على أن تقوم إدارة المستشفى بإرسال صورة من تقرير المسح الميداني إلى الإدارة المختصة .
4. يجب أتباع القواعد العامة الخاصة بتجنب أخطار الالتماس الكهربائي والحرائق، نظراً لوجود تيار كهربائي عالي ، وكذا وضع المحولات الكهربائية في موضع بعيد عن الماء ويكون على الأرض نظراً لثقله.

5. يجب أتباع القواعد الخاصة بالنظافة والحد من انتشار الأمراض المعدية.

ب. التصوير بالموجات فوق الصوتية :-

يجب أن يخصص ثلاث غرف على الأقل أحدها للفحص وغرفتين انتظار إحداها للرجال والأخرى للنساء , مع حمامين إحداها للرجال والأخر للنساء , وقسم استعلامات بالنسبة للعيادات التشخيصية المستقلة .
يجب أن تجهز غرفة الفحص بالتالي :-

- جهاز فحص بالموجات فوق الصوتية متعدد الاستخدام مع كامل معداته وتوفير رؤوس الفحص (البروب) بمختلف الأحجام بحسب التخصص

- سرير مع غطيات كافية , دولاب يحتوي على غيارات الجهاز ووسائل الفحص وفوط صحية للتنظيف , ويوفر أيضا مكتب وكراسي .

- تجهز نوافذ الغرفة بستارة فاتمة تحجب الضوء.

يجب أن يدير أقسام الأشعة التشخيصه في المستشفيات والمستوصفات اختصاصي مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أو طبيباً ممارساً في الأشعة مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات مع عدد اثنين من الفنيين المؤهلين على الأقل في مجال الأشعة السينية مع خبرة لا تقل عن سنتين وجميعهم حاصلون على ترخيص مزاوله المهنة .

مادة(27)

المختبرات الطبية:-

أولاً: الشروط العامة:-

مادة(28)

يشترط في جميع المختبرات الأتي :-

1. أن تكون مزودة بالتجهيزات الواردة في الملحق الخاص بذلك كحد أدنى حسب النوعية وان تقوم بأجراء الفحوصات الواردة في الملحق الخاص بذلك .
2. أن يكون موقعها في المستشفى أو المستوصف مستقلاً عن الأقسام الداخلية ويسهل الوصول إليه من قسمي الإسعاف والعيادات الخارجية .
3. أن تبطن جدران وسقف المختبر بطلاء ابيض سهل تنظيفها .
4. أن تكون أرضية المختبر مبلطة ببلاط ابيض سهل تنظيفه مانع للانزلاق بحيث تكون الفواصل بين قطع البلاط لا تسمح بمرور السوائل فيها .
5. أن يكون أثاثه متيناً ثابتاً وأن تكون الفراغات بين المناضد وتحتها سهلة التنظيف .
6. أن تكون أسطح المناضد غير مسامية (لا تتسرب) فيها السوائل مقاومة لتأثير المطهرات والاحماض والقلويات والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في المختبر .
7. أن يتوفر فيه وسائل الوقاية من الحريق وأن تكون التوصيلات الكهربائية مأمونة الاستعمال وأن يتوفر فيه حمام طوارئ ووسائل لغسل العين .
8. يجب أن تتوفر فيه المواد اللازمة للإسعافات الأولية وكذا ثلاجة لحفظ المحاليل المخبرية .
9. أن يتوفر فيه وسائل كافية للتخلص من النفايات ووسائل الاستخدام المخبرية .
10. أن لا تقل مساحة الغرفة الواحدة منه عن 2م4×4م.

ثانياً: يتميز كل مختبر حسب نوعيته بالموصفات التالية :-

أولاً:المختبر الأساسي:- يقتصر وجوده في الأرياف ومدن المناطق النائية.

- يتم فيه إجراء الفحوصات الأساسية الواردة في الملحق الخاص بذلك ويتكون من غرفتين ملحق بها حمام ومرحاض وصاله انتظار .

1. الغرفة الأولى : للطبيب الفني العامل مع الأجهزة اللازمة للفحص .

2. الغرفة الثانية: لتحضير العينات وإعداد المحاليل ويجب أن يتوفر فيها مصدر مياه صالح للشرب .
- المؤهل- دبلوم المعهد الصحي أو ما يعادلها مع خبرة عملية لا تقل عن سنتين حاصلًا على ترخيص مزاوله المهنة .
- ثانياً: المختبر العام:-
- يتم فيه إجراء الفحوصات العامة الواردة في الملحق الخاص بذلك ويتكون من ثلاث غرف/صالة انتظار/حمام ومرحاض .
1. غرفة الفحص تحتوي على الأجهزة اللازمة .
2. غرفة التحضير .
3. غرفة أخذ العينات .
- المؤهل- بكالوريوس مختبرات وخبرة عملية لا تقل عن سنتين حاصلًا على ترخيص مزاوله المهنة.
- ثالثاً : المختبر التخصصي :-
- يتم فيه إجراء الفحوصات التخصصية بالإضافة إلى الفحوصات العامة والأساسية الواردة في الملحق الخاص بذلك .
1. غرفة الطبيب فيها مكتب وكرسى وعلاقة ملابس .
2. غرفة الفحص وفيها سرير+ ستارة حاجزة وكذا الأجهزة والمعدات اللازمة لأخذ العينات وسحب الدم .
3. غرفة التحضير - تحضر فيها العينات للفحص .
- المؤهل- ماجستير أو دكتوراه مختبرات طبية أو ما يعادلها ، وخبرة عملية لا تقل عن سنة واحدة حاصلًا على ترخيص مزاوله المهنة .
- ما يجب مراعاته من متطلبات السلامة في المختبرات :-
1. أن تحفظ السوائل القابلة للاشتعال وكذلك الأحماض والقلويات والمواد السامة في مكان خاص ومغلق .
2. أن تستعمل المواد المطهرة لتطهير المختبر .
3. أن تعقم الإبر المستعملة وكذا المشارط وتوضع في علب خاصة قبل التخلص منها .
4. أن تعقم أو تحرق النفايات الملوثة قبل التخلص منها .
5. أن يرتدي العاملين الزي الأبيض أثناء العمل .
6. يلزم ارتداء القفازات المعقمة وكذا النظارات الخاصة لوقاية العين عند التعامل مع أي عينة أو مادة ملوثة أو سامة.
7. أن يتم الكشف الطبي على جميع العاملين بالمختبر لتقرير صلاحيتهم للعمل مع الاحتفاظ بعينة من أمصالهم للرجوع إليها عند الحاجة .
8. لا يسمح لشخص بمفرده أن يقوم بالعمل بالمختبر وخاصة في المختبر العام و التخصصي .
9. يلزم تحصين العاملين في المختبر من الأمراض المعدية .
10. أن تستخدم الأجهزة والمعدات الحديثة أثناء عملية السحب والتحضير وكذا الفحص .
11. يجب توفير وسائل الوقاية من الحريق وبعدها ادنى توفير طفاية حريق لكل غرفة .
12. ما تراه اللجنة الفنية ضرورياً .

- مادة(29) تجرى الفحوصات بناءً على طلب من الطبيب يحدد فيه نوع الفحص ويعطي لكل عينة رقم خاص بالمريض ويدون ذلك بسجل يحمل اسم المريض/عمره /نتائج الفحوصات التي أجريت له / جهة الإحالة.
- ويعطى المراجع بطاقة مراجعة تحتوي على الاسم/ رقم التسلسل / التاريخ / نوع الفحص/موعد تسليم النتيجة.
- مادة(30) أ. تدون نتائج التحاليل والفحوصات على نماذج مطبوعة مخصصة لكل قسم من أقسام المختبر وتحمل البيانات التالية:-
- اسم وعنوان ورقم ترخيص المختبر/ اسم القسم المختص/ اسم وعنوان المريض/التاريخ/ جهة الإحالة/ رقم التسلسل في السجل/ نوع الفحص المطلوب/نتيجة الفحص/ رقم ترخيص مزاوله المهنة للكادر الذي قام بإجراء الفحص/ اسم وتوقيع الفاحص/ختم المختبر .
- ب. أن تحدد المعدلات الطبيعية القياسية لجميع أنواع الفحوصات ، طبقاً للطرق المتبعة في المختبر ويفضل استخدام الحاسوب الآلي لتدوين النتائج ، ويعطي المراجع أصل التقرير ويحتفظ المختبر بالصورة وتدون محتوياتها بالسجل .
- المراكز الطبية: مع عدم الإخلال بالمادة رقم (21) من القانون يمنح الترخيص بفتح مراكز طبية إذا كان يضم أكثر من تخصص رئيسي وفرعي في مبنى واحد على النحو التالي :-

- أن يكون المدير الفني طبيبياً يمينياً يحمل ترخيص مزاوله المهنة.
 - أن يكون في مبنى مستقل غير مشترك بسكن أو غيره وينطبق عليه الشروط الواردة في المادة (22) الفقرات (1 ، 4 ، 7 ، 8 ، 9) من البند(أ) والفقرات(1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7) من البند(ب) من هذه اللائحة .
 - أن يتوفر لكل طبيب غرفة معاينة خاصة بحيث تتناسب عدد الغرف مع عدد التخصصات التي تمارس في المركز..
 - أن يحصل جميع الأطباء والفئات الأخرى العاملة في المركز على تراخيص مزاوله المهنة.
 - أن يتوفر فيه عدد من الغرف المناسبة للخدمات الطبية المقابلة.
 - أن لا تقل مساحة الغرفة عن(3×4م2)متسعة للتجهيزات فيها ،جيدة التهوية ويتوفر فيها أناراه طبيعية كافية وموثثة بأثاث لائق .
 - أن يتوفر فيه مكتب استقبال وتسجيل ((يتم فيه تسجيل كل المترددين إلى المركز ولكل عيادة على حده على أن يتضمن السجل البيانات المشار إليها في الفقرة(ج)من المادة(32) من هذه اللائحة.
 - يحق للمركز أن يضم إلى خدماته - الخدمات المخبرية /الإشعاعية بحيث ينطبق عليها الشروط والمواصفات والتجهيزات الواردة في هذه اللائحة .
 - لا يحق للمركز أن يضم قسم رقود , ولا يجوز أن يجرى فيه أي عمليات جراحية كبرى أو صغرى.
- مادة(32) العيادات الطبية الخاصة :-

- أ. يمنح الترخيص بفتح عيادة خاصة لطبيب يمني أو طبيبة يمنية على أن يكون أخصانياً أو ممارساً في اختصاص محدد لفترة لا تقل عن سنتين مرخص له بمزاوله المهنة .
- ب. يجب أن تتوفر في العيادة الأثاث والتجهيزات الواردة في الملحق الخاص بذلك وبحسب التخصص .
- ج. أن يخصص في العيادة كرت خاص لكل مريض (أو سجل) يتضمن المعلومات الآتية ((اسم المريض- العمر - الجنس- العنوان- تاريخ الزيارة- تاريخ المراجعة الواجبة- التاريخ المرضي (مختصرة)- نتائج التحاليل المخبرية والإشعاعية- التشخيص- الأدوية الموصوفة في كل زيارة)).
- د. يشترط في العيادة الخاصة :-

1. أن تكون في شقة مستقلة غير مشتركة مع سكن .

2. لا يقل عدد الغرف فيها عن غرفتين مساحة الغرفة الواحدة (12م²) لا يقل طول أحد أضلاعها عن (3م), تخصص إحداهن للمعاينة والأخرى للانتظار.
3. أن تتمتع بالشروط الصحية من حيث الإضاءة والتهوية الطبيعية , المياه النقية الصالحة للشرب , مجاري الصرف الصحي , التوصيلات الكهربائية الآمنة , خط تلفون , الوسائل الضرورية للتخلص من النفايات.
4. لا يحق إجراء أي تدخل جراحي أو عمليات توليد أو تنظيف في العيادات الخاصة.
5. يحق للعيادة أن تضم إلى حرمها مختبراً عاماً أو تخصصياً ينطبق عليه الشروط الواردة في المختبرات في هذه اللائحة وحاصلاً على ترخيص المختبر باسم أحد خريجي بكالوريوس مختبرات ويشترط أن يكون حاصلاً على ترخيص مزاوله المهنة.

مادة(33) الصيدلية:-

ويشترط فيها الآتي :-

1. أن يكون مالكيها والعامل فيها صيدلي يماني أو صيدلانية يمنية حاصل (حاصلة) على ترخيص مزاوله المهنة .
2. أن لا تقل مساحتها عن (24م²) على أن لا يقل طول أحد الأضلاع عن (4م).
3. أن يكون لها باب مستقل وأن لا تكون مشتركة مع سكن أو عيادة خاصة أو أشعة أو مختبر أو غيره.
4. أن يكون فيها تقسيمات كافية ومرتبطة تحتوي على رفوف محكمة الإغلاق مطلية بطلاء أبيض.
5. أن تحتوي على مخزن داخلي تحفظ به الأدوية المخدرة المرخص صرفها بوصفة طبية خاصة.
6. أن تحفظ الأدوية فيها بحيث لا تتعرض لأشعة الشمس المباشرة .
7. أن يتوفر فيها ثلاجة لحفظ الأدوية التي يتطلب حفظها تحت درجة حرارة معينة.
8. أن تكون أرضيتها مبطنة ببلاط سهل التنظيف مانع للانزلاق .
9. أن تكون اضائتها كافية مزودة بعدة وسائل تكييف هوائية في المناطق الحارة.
10. أن يتوفر فيها وسائل الوقاية ومكافحة الحريق
11. يجب أن يوضع على مدخلها لوحة يكتب فيها اسم الصيدلية واسم مالكيها ومديرها الفني ورقم التلفون وكذا لوحة أخرى يكتب فيها أسماء الصيدليات المناوبة في المنطقة.
12. يجب أن تحتوي على مكتب وكرسي للطبيب الصيدلاني العامل فيها.

13. أن يحتفظ فيها بسجل يسجل فيه الأدوية المنصرفة للمريض يحدد فيها الجرعات التي وصفت- اسم المريض- سنه- جنسيته-اسم الطبيب كاتب الوصفة- رقم ترخيص مزاوله مهنة الطبيب -عنوان الطبيب- تاريخ صرف الدواء، أو أن يحتفظ بأصل الوصفة وإعادة صورة للمريض حاملها ويتم تدوين اسم الصيدلية وعنوانها واسم مالكيها ورقم تلفونها في وصفة خاصة بعد صرف الدواء مع بيان اسم الدواء وكذا الكمية والقيمة أمام كل منها.

مراكز العلاج الطبيعي: هي مؤسسة للعلاج وإعادة التأهيل والتدريب بالتمارين الرياضية (بوسائل أخرى مثل العلاج الكهربائي / الماني /التدليك الطبي /الوخز بالإبر عن طريق الاستفادة من الوظائف الطبيعية لجسم الإنسان وبعد إجراء الفحوصات الطبية اللازمة للتأكد من دواعي الاستنابات).

ويمكن أن تضم هذه المراكز خدمات اللياقة الطبيعية للأجسام وبرامج ملائمة الوزن والتغذية الصحية ورعاية البشرة والشعر وكذا الحمامات المعدنية (الطبيعية) ويجب أن يتوفر فيها الشروط التالية :-

مادة(34)

- أن تكون مساحة المركز مناسبة و التجهيزات متوفرة وان تكون ممراته ومدخله واسعة.
 - أن تخصص أماكن منفصلة لكل نوع من أنواع العلاج وكذا قاعات مناسبة للتمرينات الرياضية.
 - أن تخصص أماكن للرجال وأخرى للنساء أو أن تحدد مواعيد الزيارة منفصلة للجنسين.
 - أن تخصص في أماكن العلاج فواصل أو ستائر بحيث يتوفر لكل مراجع الحرية الشخصية اللائقة.
 - يجوز للمركز تقديم خدمات خارجية في العلاج الطبيعي للحالات التي لا تستطيع الانتقال إلى المراكز.
 - لا يجوز القيام بالعلاج الطبيعي لمن لا تسمح حالتهم الصحية بذلك إلا بموافقة مكتوبة من الطبيب المعالج .
 - في حالة توفر محل للأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية يجب أن يتوفر فيه مكان مناسب للتدريب وعمل القياسات وورشة مستقلة مجهزة تتوفر فيها الإمكانيات لجميع الأطراف الصناعية.
 - يمنع استخدام أشخاص غير مصرح لهم بمزاولة المهنة ما لم يكونوا تحت إشراف أخصائي في العلاج الطبيعي يحمل ترخيص مزاولة المهنة.
 - على مراكز العلاج الطبيعي توفير- سجلات خاصة بالمراجعين يدون فيها ((اسم المراجع - عمره- جنسيته- عنوانه- تاريخ الزيارة الأولى- الجهة التي أحالته، نوع العلاج الذي أعطي له- اسم من قام بالعلاج-رقم وتاريخ ترخيص مزاولة المهنة- تاريخ المراجعة- مواعيد الجلسات)) .
 - يمنح المراجع بطاقة يدون فيها :- اسم المراجع ومواعيد الجلسات ونوع العلاج وعلى أن تحمل البطاقة : اسم المركز- عنوانه- اسم حامل الترخيص- رقم وتاريخ الترخيص الخاص بالمنشأة مختوم بختم المنشأة.
- مادة(35) مركز البصريات: هي المؤسسات التي تقوم بتركيب مختلف أنواع النظارات أو العدسات الطبية و يديرها ويعمل بها فنيون في هذا المجال حاصلون على ترخيص مزاولة المهنة مع خبرة لا تقل عن سنتين .
ويجب أن تتوفر فيها الشروط التالية :-
1. صالة للعرض واستقبال المراجعين .
 2. مكان مناسب لعمل القياسات والاختبارات اللازمة والملائمة للنظارة او العدسة.
 3. ورشة مجهزة في مكان مستقل.
 4. بالنسبة لتركيب العدسات اللاصقة أن تتوفر خبره فنية متخصصة وبمستوى أخصائي بصريات على الأقل .
 5. أن يكون المركز مجهزة تجهيزاً مناسباً وبموجب ما تقره لجنة فنية مختصة بذلك.
 6. أن يحصل العاملون فيه على تراخيص مزاولة المهنة.
 7. أن يحتفظ المركز بسجل خاص بالمراجعين يدون فيه ((اسم المراجع- عمره- جنسيته- عنوانه- الخدمة التي قدمت له- تاريخ الزيارة الأولى- تاريخ المراجعة- اسم ورقم وتاريخ ترخيص مزاولة المهنة للشخص الذي قام بالفحص)).
- مادة(36) مركز السمعيات والنطق : وهي المؤسسات التي تقوم بعلاج وتأهيل الأشخاص الذين يعانون من صعوبات النطق والسمع ويجب أن يديرها ويعمل بها فنيون في هذا المجال حاصلون على ترخيص مزاولة المهنة مع خبرة لا تقل على سنتين .
ويجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية:-
1. الأجهزة والوسائل اللازمة .

2. غرفة منفصلة للعلاج تحتوي على جهاز تلفزيون وفيديو .
 3. غرفة منفصلة للأطفال مجهزة بألعاب الأطفال .
 4. مكتب استقبال وتسجيل .
 5. أن يحتفظ المركز بسجل خاص بالمراجعين يدون فيه البيانات الواردة في المادة (32) من هذه اللائحة.
 6. ما تراه اللجنة الفنية ضرورياً .
- مادة(37) منشآت طب الأسنان :-

أولاً: عيادة الأسنان:- يجب أن يديرها طبيب أسنان ذو خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات حاصل على ترخيص مزاولة المهنة أو أخصائي جراحة الفم والأسنان حاصل على ترخيص مزاولة المهنة.

يجب أن يتوفر في العيادة الشروط العامة الواردة في المادة (32) من هذه اللائحة , ويجب أن لا تقل عدد الغرف فيها عن اثنتين وصالة وحمام وتزود بالتالي :-

1. وحدة أسنان متكاملة (واحدة على الأقل) على أن لا تقل القبضات على ميكروموتور وتوربين , (وتتكون الوحدة من : كرسي المريض-مجموعة المبصقة وبها ماصة لعاب ومامسة جراحة – الضوء الهالوجيني- طاولة العمل وبها المخارج التالية: مرنجه الهواء والماء –ميكروموتور-توربين-سكيلر. إلى جانب الكمبيوتر الهوائي) .
2. جهاز أشعة سينية : سواء في الوحدة أو منفصلة.
3. جهاز تعقيم مناسب أما اوتوكلاف (بخاري) أو فرن حراري(جاف)
4. أجهزة حشو مع استخدام الخلط الآلي في حالة الاملجم , ويفضل وجود جهاز البلمره الضوئية للكمبوزيت.
5. مجموعة كشف كاملة لا تقل عن (12) أو استخدام الأدوات الميدانية.
6. مجموعة قلع متكاملة مع مراعاة وجود ما لا يقل عن (2) كلابات كثيرة الاستخدام ويفضل وجود طقم كلابات للأطفال.
7. الأدوات والأدوية التالية:-

- أدوات الميدانية: الشوكات, القفازات, الكمامات, كاربولات التخدير, المشارط الجراحية, الخيوط الجراحية (حرير ونيلون), الأكواب, ماصة الألعاب .

- أدوات حشو متكاملة قابلة للتعقيم , أدوات أخذ الطبقات (وبخاصة الطوابع البلاستيكية والمعدنية) بأعداد كافية قابلة للتعقيم أو تستخدم الطوابع الميدانية .

- الأدوات والأدوية الإسعافية : يجب توفر جهاز ضغط دم وسماعة , وأدوات توقيف النزيف (Coagulants–Artery forceps) .

ثانياً: معامل تركيب الأسنان:وهي المنشآت التي تقوم بعمل الأسنان والتركيبات الصناعية ويجب أن يديرها ويعمل بها فنيون في هذا المجال حاصلون على ترخيص مزاولة المهنة مع خبرة لا تقل على سنتين .

ويجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية:-

1. أجهزة الأمن والسلامة اللازمة .
 2. أن تكون مجهزة بالمعدات المعملية اللازمة وحسب القوائم التي تعتمدها الوزارة وبما تقره لجنة فنية مختصة بذلك .
 3. أن يكون بالمعمل :-
- غرفة لصب المعادن مزودة بجهاز شفط أبخرة المعادن .

- غرفة مانعة لدخول الأتربة لصب السيراميك .
- قسم لأعمال الجبس وقسم للتلميع، وقسم لطبخ الاكلير ويمكن تجميع هذه الأقسام في صالة واحدة بمساحة كافية . ويجب أن يتوفر في الغرف مصادر للمياه والأحواض والصرف الصحي الكافي .
- ثالثا : المراكز التخصصية لجراحة الفم والأسنان :-
- ويجب أن يديرها اختصاصي في جراحة الفم والأسنان وتحتوي المرافق التالية :-
- عدد لا يقل عن ثلاث وحدات أسنان متكاملة مع الكمبيوتر (بالتفاصيل المذكورة في الفقرة (1) من البند أولا من هذه المادة على أن لا تقل عدد القبضات في كل وحدة عن ميكروموتور وتوربين ويجب وجود وحدة تقطيع مستقلة.
- قسم أشعه سينييه : يجب أن تنطبق عليه المواصفات الواردة في المادة (26-أ) من هذه اللائحة. مع ضرورة وجود جهاز بانوراما إلى جانب جهاز الأشعة السينيه.
- غرفة التعقيم: يجب أن تحوي على الأقل جهازين تعقيم اوتوكلاف وفرن حراري.
- يجب توفير كل المعدات والأدوات الأساسية التالية:-

1. أجهزة الحشو: يجب توفر جهاز الاملجيميتور , وجهاز البلمره الضوئيه .
 2. أدوات الكشف: مجموعة كشف كاملة لا تقل عن (12) في كل وحده واستخدام الأدوات الميدانية .
 3. أدوات القلع: يحوي مجموعتي قلع كاملتين في كل وحده قلع ويجب توفير طقم كلابات للأطفال .
 4. توفير الأدوات والمعدات الأساسية التي ذكرت في الفقرة (6) من البند (اولاً) من هذه المادة .
- المنشآت الفنية الثانوية المساعدة:-

مادة(38)

أ. عيادة الإسعافات الأولية ويشترط فيها مايلي :-

1. أن يكون العامل فيها ممرض مؤهل أو ممرضة مؤهلة يشترط فيه أن يكون يمني الجنسية حاصل على ترخيص مزاوله المهنة مع خبرة لا تقل عن سنتين .
2. أن لا يقل عدد الغرف فيها عن غرفتين وصالة. بحيث لا تقل مساحة الغرفة عن (3×4 م).
3. أن يلتزم العامل فيها بالآتي :-
- عدم كتابة أو بيع أدوية و مستلزمات طبية فيها .
- أن لا يتم استقبال الحالات فيها إلا بإحالة طبية من طبيب مرخص له بمزاولة المهنة.
- أن يمنع عن مزاوله أي نشاط آخر فيها.
- أن يوفر فيها سجل للحالات المترددة إليها يسجل فيه ((اسم المريض/عنوانه/الخدمة التي قدمت له/ جهة الإحالة)).
4. أن تكون مجهزة بالتجهيزات التالية :-

الأثاث:-

1. سرير إلى سريرين لاستقبال حالة الإسعافات المحالة إليها لإعطاء المحاليل الوريدية.
2. ستائر فاصلة بين الأسرة تكفل الخصوصية لكل مريض مع الالتزام بتخصيص غرفة خاصة بالنساء وأخرى للرجال .

3. طاولة وكرسي +اثنان إلى ثلاثة كراسي انتظار .

التجهيزات:-

1. جهاز تعقيم بخاري على الأقل .

2. جهاز ضغط وسماعه.

3. أدوات جراحية - لمجراحة الحالات المحالة أو الإسعافات .

4. المطهرات والضمادات اللازمة.

5. حامل مغذيات وبعده الأسرة فيها.

6. ما تراه اللجنة الفنية ضرورياً .

ب. عيادة القبالة والتوليد :-

يقتصر وجود هذه المنشأة على الأرياف والمناطق النائية , وعليها الالتزام بالاتي :-

1. أن تعمل فيها قابلة مؤهلة حاصلة على ترخيص مزاوله المهنة.

2. أن لا يقل عدد الغرف فيها عن غرفتين بحيث تكون إحدهما للاستقبال والأخرى لإجراء التوليد فيها بحيث لا تقل مساحة الغرفة الواحدة عن 2م4x3 وعلى أن يوجد بها حمام ومغسلة .

3. أن تكون مجهزة بالتجهيزات التالية :-

- طاولة وكرسي- عدد اثنان إلى ثلاث كراسي انتظار.

- سرير ولادة مع ملحقاته.

- سرير فحص نسائي مع اضاءة متحركة.

- جهاز ضغط /سماعة جنين/ ماسك عنق الرحم/ مناظير مهبلية/ ميزان أطفال.

- جهاز تعقيم وأدوات جراحة صغرى (Episetomy & suturing sets) و (sets) (Umbilical cord cutting sets)

- طاولة متحركة لوضع الأدوات المعقمة.

- قطرة العين للطفل .

- استمارة ولادة ((يبين فيها: اسم الأم/ تاريخ الولادة/ جنس المولود/ وزنه)).

- سجل خاص بتسجيل الحالات التي ترددت إليها ((يوضح فيه اسم المريض/ عمره/سكنه/الخدمة التي قدمت إليه)).

مادة(39) مع عدم الإخلال بأحكام المادة رقم (13) من القانون يجب على الكادر الطبي بأي منشأة

الحصول على ترخيص مزاوله المهنة قبل مباشرة العمل بالمنشأة والعمل في حدود تخصصه بحسب المؤهل لترخيص مزاوله المهنة وإبلاغ الإدارة المختصة بأي تغيير أو استحداث في

الكادر الفني العامل بالمنشأة مع الالتزام بالتالي :-

أ- الطاقم الطبي للمستشفى أو المستوصف أو المركز الطبي :-

- يجب أن يكون المشرف الفني طبيباً أو طبيبةً يمني و حاصلاً على مؤهل

بيادارة المستشفيات وعلى ترخيص مزاوله المهنة .

- يجب أن يكون رؤساء الأقسام العلاجية أطباء اختصاصيون .

- إذا كان المستشفى عاماً يجب أن يتوفر فيه الأطباء الاخصائيون وحسب النشاط الذي يمارسه المستشفى بموجب الترخيص الممنوح له.

- أن يكون بكل منشأة طبية (المستشفى العام أو التخصصي , المستوصف (طبيب مقيم لكل ثلاثين سرير .
 - إذا كان المستشفى تخصصياً يجب أن يتوفر فيه طبيباً أخصائياً وحاصل على درجة الدكتوراه في هذا التخصص أو شهادة تخصصيه مع خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات
 - أن يخصص المستشفى طبيب مناوب للاستقبال وطبيب آخر للأقسام على مدار الساعة.
 - إذا كان مستوصفاً في المدينة غير متوفر فيها مستشفيات فيجب توفير أطباء أخصائيون في التخصصات الرئيسية ((باطنية- جراحة عامة- أمراض نساء وولادة- أطفال))
 - إذا كان مستوصفاً عاماً في منطقة ريفية فيجب توفير ثلاثة أطباء على الأقل : باطني /أطفال والآخر نساء وولادة ويفضل أن يكون الأخير طبيبة.
- ب- إضافة إلى التخصصات أعلاه وبحسب النشاط الذي يمارس في المنشأة يجب أن يتوفر الآتي:-

1. أخصائي تخدير وإنعاش. مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات او طبيباً ممارساً في التخدير وخبرة لا تقل عن خمس سنوات حاصل على ترخيص مزاوله المهنة.
2. اختصاصي أشعة رئيساً لقسم الأشعة مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات او طبيباً ممارساً مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات حاصل على ترخيص مزاوله المهنة .
- 3-اختصاصي مختبرات مع خبرة لا تقل عن سنة او بكالوريوس مختبرات مع خبرة لا تقل عن سنتين حاصل على ترخيص مزاوله المهنة .
4. هيئة التمريض على ان يكونوا حاصلين على ترخيص مزاوله المهنة ويشمل الآتي:

- أ. رئيسة الممرضات- أن تكون حاصلة على دبلوم تمريض كحد أدنى مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بكالوريوس تمريض مع خبرة لا تقل عن سنة .
- ب. تمريض الأقسام :-

- أن يكون ممرض أو ممرضة حاصل على دبلوم تمريض كحد أدنى شريطة أن تقوم بالتمريض لعدد لا يزيد عن عشرة أسرة .
- ممرضة أو ممرضاً مساعداً أو متدرباً وبعدد لا يقل عن ممرض لكل خمسة أسرة.
- ج. قابلات مؤهلات لا يقل العدد عن اثنتين .

الفئات الفنية الأخرى على أن يكونوا حاصلين على ترخيص مزاوله المهنة ويشمل الآتي:-

- فني أشعة حاصل على دبلوم أشعة بعدد يتناسب مع حجم العمل .
- فني أو فنية تخدير حاصل على دبلوم تخدير بعدد يتناسب و حجم العمل .
- فني أو أكثر مختبرات حسب حجم العمل -حاصل على دبلوم مختبرات.
- مساعد صيدلي- دبلوم صيدلة.
- ممرضات عمليات- أن تكون حاصلة على دبلوم تحضير عمليات ويفضل ذوي الخبرة.

الفصل الخامس

الرقابة والتفتيش

مادة(40) للإدارة المختصة بديوان عام الوزارة الحق في الرقابة والإشراف والتفتيش والمتابعة على جميع المنشآت الطبية الخاصة في جميع محافظات الجمهورية .

- مادة (41) مع مراعاة أحكام المادة (5) من القانون والمادة (4) من هذه اللائحة تشكل لجنة التحقيق للنظر في الشكاوي والتظلمات في كل محافظة من محافظات الجمهورية وأمانة العاصمة على أن تشمل فرع الإدارة المختصة إضافة إلى عدد من الأطباء الأخصائيين بحسب نوع الشكوى المقدمة .
- مادة (42) تحدد لجان للرقابة والتفتيش بناءً على خطة مقترحة من قبل الإدارة المختصة على أن تعمد تلك الخطة من قبل (الوزير أو الوكيل) وعلى لجان التفتيش والرقابة في المحافظات الالتزام بها وتنفيذها.
- مادة (43) على لجان الرقابة والتفتيش بالمحافظات تقديم تقاريرها إلى اللجنة المعنية والمدير العام للإدارة المختصة الذي يرفعه إلى وكيل القطاع والوزير .
- مادة (44) تقوم الإدارة المختصة في المحافظات بمتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات لجان الرقابة والتفتيش .
- مادة (45) لا يحق لأي شخص القيام بإجراء الرقابة والتفتيش على المنشأة الخاصة ما لم يكن من ذوي صفة مأموري الضبط القضائي وفقاً للقانون على أن يبرز بطاقة عمله وصفته والتكليف الممنوح له من رئيس اللجنة إلى مالك أو مدير المنشأة قبل أي إجراء يتخذه .
- مادة (46) على القائمين بعملية التفتيش سواء كان شخصاً أو لجنة أن يوقع على محضر تفتيش خاص يُعد من قبل الإدارة المختصة على أن يتضمن المحضر تدوين الملاحظات أو المخالفات الموجودة على المنشأة .
- مادة (47) على لجان الرقابة والتفتيش في المحافظات وديوان عام الوزارة رفع كشوفات بالمنشآت المخالفة إلى الإدارة المختصة ليتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ذلك .
- مادة (48) على اللجنة المعنية وكذا لجان الرقابة والتفتيش في حالة تلقي شكوى فنية تخص العمل الفني بالكادر العامل في المنشأة أن ترفعها مع جميع الأوليات المتصلة بالشكوى إلى الإدارة المختصة للبت فيها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .
- مادة (49) يتم اختيار أعضاء اللجان الخاصة بالرقابة والتفتيش من الأشخاص المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والخبرة في المجال الصحي .
- مادة (50) على مدير الإدارة المختصة رفع كشف بالأشخاص الذين يحق لهم التمتع بصفة مأموري الضبط القضائي إلى الوزير ليصدر بهم قرار من وزير العدل .

الفصل السادس

أحكام عامة وختامية

- مادة (51) 1. تمنح تراخيص المنشآت الطبية والصحية الخاصة الموضحة أدناه لذوي المهن المؤهلة وهي:-

- العيادات الطبية وعيادات الأسنان .
- مراكز الأشعة .
- المختبرات الطبية .
- المنشأة الفنية والصحية المقابلة .
- معامل الأسنان .
- الصيدليات ومخازن الأدوية .

2. مع مراعاة القوانين النافذة تمنح المنشآت الطبية والصحية الخاصة الموضحة أدناه

لذوي المهن المؤهلة والمستثمرين وهي:-

- المستشفيات .
- المستوصفات .
- المراكز التخصصية لجراحة الفم والأسنان .
- مراكز العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل .
- مراكز الطب الرياضي .
- مراكز ودور السمعيات والبصريات .

مادة(52) تلتزم المنشآت الطبية الخاصة بعدم منح أي تقارير طبية لغير المرضى الذين تم رفقدهم لديها وإجراء تدخل علاجي أو جراحي لهم , ويجب الالتزام بالأسلوب العلمي التفصيلي في سرد التاريخ المرضي والإجراءات التشخيصية والتدخلات العلاجية أو الجراحية التي تمت للمريض .

مادة(53) تلتزم المنشآت الطبية الخاصة العلاجية بدقة تطبيق كافة الأنظمة والتعليمات الصادرة في شأن الأدوية المخدرة والنفسية.

مادة(54) يجب أن يكون للمنشآت الطبية والصحية الخاصة كالمستشفيات والمستوصفات والمراكز الطبية لائحة داخلية تتضمن سير العمل بها وعلى الأخص وظائف العاملين بها وواجباتهم وإجازاتهم ومواصفات الزي الموحد لكل فئة والعقوبات التأديبية عن كل مخالفة وبما لا يتعارض مع الأنظمة السارية في هذا المجال على أن تعمد تلك اللائحة من قبل الإدارة المختصة عند الحصول على الترخيص وترفق بهذه اللائحة مطبوعات المؤسسة الطبية الخاصة وأوراقها الرسمية وتلتزم بكافة التعليمات التي تصدر من الإدارة المختصة مع مراعاة توضيح الآتي: (الهيكل التنظيمي- الوصف الوظيفي للعاملين – دليل إجراءات العمل في أقسام المنشأة) .

مادة(55) على جميع المنشآت الطبية الخاصة المشاركة المباشرة وغير المباشرة في تقديم الخدمات الصحية أثناء حالة الطوارئ أو الكوارث الطبيعية أو الحروب دون مطالبة مالية مسبقة كما يجب على المنشأة تقديم العلاج الإسعافي لكافة الحالات الطارئة والخطرة الواصلة إليها دون مطالبة مالية مسبقة .

مادة يخصص لكل مستشفى أو مستوصف قسم مستقل بالإدارة تتوفر فيه غرف لمدير المستشفى ومساعديه ولموظفي الإدارة والمحاسبة والأرشيف ومكتب استقبال واستعلامات في مدخل المستشفى أو المستوصف ومكتب لتنظيم مواعيد المراجعة للمرضى .

مادة(57) تلتزم كل المنشآت الطبية الخاصة بتوفير النظافة في المستوى الممتاز في كل قسم من الأقسام بواسطة عمال مدربين على أساليب النظافة مع مراعاة أن يخصص لكل من أقسام العمليات والتوليد والعناية المركزة خدمات تنظيف مستقلة مع متابعة قياس درجات التلوث في تلك الأقسام بشكل دوري وتقيد في سجلات خاصة بذلك. كما يجب أن يكون لدى العاملين شهادة صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية .

مادة(58) يجب أن يتوفر في المستشفى أو المستوصف قسم خاص مزود بكافة الأجهزة والآلات التي تؤمن تنظيف وغسيل وكي الملابس والأغطية .

مادة(59) مع عدم الإخلال بالمادة (37) من القانون , على الإدارة المختصة متابعة تنفيذ أحكام القانون والزام المنشآت الطبية والصحية بها وكذا بالآتي :

1. توفير الكوادر الفنية المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة لكل منشأة على حده وبحسب التخصصات .
 2. توفير الأجهزة والمعدات والمستلزمات المنصوص عليها في هذه اللائحة لكل منشأة على حده وبحسب التخصص .
 3. الالتزام بكل ما يتعلق بالجوانب الفنية المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة .
 4. إجراء التعديلات الهندسية بالمنشأة بموجب الشروط والمعايير الصحية والهندسية المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة .
- مادة(60) على اللجنة المعنية تسليم كل منشأة طبية وصحية الملاحظات الفنية والهندسية الواجب إجراء تعديل فيها خطياً على أن يتم استلامها ويوقع عليها مالك المنشأة ومديرها الفني مع وضع ختم المنشأة أن وجد ويحدد فيه تاريخ الاستلام واخذ تعهد من المنشأة بالتزامها بذلك على أن يعطى للمنشأة فترات زمنية لتصحيح أوضاعها حسب الأولوية التي تراها اللجنة .
- مادة(61) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات والنماذج والملاحق المنفذة لأحكام القانون وهذه اللائحة .
- مادة(62) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ 26 / ربيع أول / 1425هـ

الموافق 15 / مايو / 2004م

عبد القادر باجمال

رئيس

أ.د.محمد يحيى النعمي

وزير الصحة العامة والسكان

مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (269) لسنة 2004م
بتعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2004م
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (60) لسنة 1999م
بشأن المنشآت الطبية والصحية الخاصة

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
 - وعلى القانون رقم (60) لسنة 1999م بشأن المنشآت الطبية والصحية الخاصة.
 - وعلى القرار الجمهوري رقم (105) لسنة 2003م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.
 - وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2004م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (60) لسنة 1999م بشأن المنشآت الطبية والصحية الخاصة.
 - وبناءً على عرض وزير الصحة العامة والسكان .
 - وبعد موافقة مجلس الوزراء .
- ق ر ر -

مادة (1) تعدل الفقرة (أ) من المادة (32) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2004م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (60) لسنة 1999م بشأن المنشآت الطبية والصحية الخاصة ليصبح نصها على النحو الآتي :-

- 1- يمنح الترخيص بفتح عيادة خاصة لطبيب يمني أو طبيبة يمنية في المحافظات الرئيسية التي يصدر بها قرار من الوزير ويشترط أن يكون أخصائياً في مجاله وحاصل على ترخيص مزاوله المهنة .
- 2- يمنح الترخيص بفتح عيادة خاصة لطبيب يمني أو طبيبة يمنية في المحافظات ذات الاحتياج (النائية) التي يصدر بها قرار من الوزير ويشترط أن يكون ممارساً في اختصاص محدد لفترة لا تقل عن سنتين وحاصلاً على ترخيص مزاوله المهنة .

مادة (2) تضاف مادة جديدة برقم (38مكرر) إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2004م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (60) لسنة 1999م بشأن المنشآت الطبية والصحية الخاصة يكون نصها على النحو الآتي:-

مادة (38 مكرر) (المنشآت الفنية الصحية المقابلة) المنصوص عليها في المادة (30) من القانون يقتصر وجودها على الأرياف والمناطق النائية وهي:-

- أ- عيادة الإسعافات الأولية .
- ب- المختبرات الأساسية .
- ج- مخازن الأدوية .
- د- عيادات القبالة والتوليد الطبيعي .
- هـ- أي منشأة صحية مقابلة أخرى .

مادة (3) يعد هذا التعديل جزءاً لا يتجزأ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2004م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (60) لسنة 1999م بشأن المنشآت الطبية والصحية الخاصة ويقراً معه .

مادة (4) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ 2 / رمضان / 1425هـ
الموافق 16 / أكتوبر / 2004م

عبد القادر

أ.د. محمد يحيى النعمي
باجمال

وزير الصحة العامة والسكان
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (333) لسنة 2004م
بشأن لائحة تنظيم صناعة و تجارة الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها

رئيس مجلس
الوزراء :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء .
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (17) لسنة 1994م بشأن الأحكام العامة للمخالفات .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (231) لسنة 1999م بشأن إعادة تنظيم الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (105) لسنة 2003م بتشكيل الحكومة وتسمية

أعضائها .

- وبناءً على عرض وزير الصحة العامة والسكان .
- وبعد موافقة مجلس الوزراء .

- قـرـر -

الفصل الأول

التسمية والتعاريف والأهداف

- مادة (1) تسمى هذه اللائحة بـ (لائحة تنظيم صناعة وتجارة الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها) .
- مادة (2) يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :-

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الوزارة : وزارة الصحة العامة و السكان .

الوزير: وزير الصحة العامة و السكان .

الهيئة : الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية .

اللجنة الفنية : اللجنة المختصة بتسجيل الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها .

المؤسسة الصيدلانية: كل مكان أو محل معد لاستيراد أو تصنيع أو تجهيز أو بيع الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها وفقاً لما تنظمه هذه اللائحة .

مستورد الأدوية : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم باستيراد وبيع الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها بالجملة

الصيدلاني : الشخص الحاصل على شهادة جامعية في العلوم الصيدلانية من إحدى الجامعات اليمنية المعتمدة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها على أن تكون مجازة من قبل المجلس الطبي .

المفتش : الصيدلاني المكلف بتفتيش المؤسسة الصيدلانية وعن الدواء أينما وجد في الجمهورية .
موزع الأدوية : أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتوزيع وبيع الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها بالجملة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
المصنع : المؤسسة التي يتم فيها تصنيع الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها وفقاً لأسس التصنيع الجيد للدواء (G.M.P) .

التصنيع الجيد

للدواء (GMP) : جزء من الجودة النوعية للتأكد من أن الدواء يتم إنتاجه بطريقة سليمة ومتماثلة بنفس الجودة وحسب المعايير المناسبة التي تناسب الغرض من استخدامه .

الدواء : أي مادة أو مجموعة مواد ذات قيمة علاجية ترد في أي دستور أدوية معترف به أو يرد ذكرها كمادة فاعلة في دواء مسجل لدى الهيئة .
المستحضر الصيدلاني : أي مادة أو مجموعة مواد دوائية يتم ضمها إلى بعض بصيغة مناسبة للاستخدام الأدمي للعلاج أو للوقاية من مرض أو لإزالة أعراض أو لعمل التشخيص الطبي أو لتحسين وظيفة فسيولوجية .
الدواء بوصفة : أي دواء أو منتج دوائي يتطلب صرفه وصفة طبية معتمدة من قبل طبيب مصرح له بمزاولة المهنة .

الأدوية بدون وصفة : الأدوية التي لا يتطلب صرفها وصفات طبية حيث يمكن بيعها في الصيدليات ومخازن الأدوية من قبل مزاولي مهنة الصيدلة المرخصين ويصدر بتحديدها قرار من الوزير .

التشغيلية

وما في حكمها : الدفعة (الوجبة) الواحدة من الدواء التي تم تحضيرها وتصنيعها وفحصها ومراقبتها وتحمل رقماً خاصاً بها .

1. الأمصال والمطاعيم .
2. المواد المعقمة والمطهرة .
3. النباتات الطبية والنواتج الطبيعية .
4. تركيبة حليب الرضع .
5. التركيبة الخاصة والأغذية التكميلية للرضع .
6. مستحضرات التجميل .
7. أي مواد ذات علاقة بعلاج الإنسان وشفائه من الأمراض .
8. أي مادة / مواد يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

مادة (3) تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الآتي :

1. تنسيق الجهود بين الجهات المعنية بتنظيم نشاط صناعة و تجارة الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها من خلال إيجاد الآليات المشتركة لتنفيذ السياسات الصحية الصناعية والتجارية في إطار السياسة العامة للدولة .
2. إيجاد الضوابط الكفيلة بتنظيم الخدمات الدوائية في ظل حرية التجارة وتشجيع المنافسة لتوفير الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها بجودة عالية وفاعلية وأمنة وبأسعار مناسبة .
3. تطوير أنظمة الرقابة على صناعة و تجارة الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها من أجل تحقيق تنمية صحية في المجتمع خالية من الأضرار والأخطار والآثار السينة الناتجة عن الاستخدام العشوائي للأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها .

4. تسهيل عملية الحصول على المعلومات الأساسية المتعلقة بشروط وضوابط التصنيع والاتجار في الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها من قبل المعنيين بهذا النشاط (منتجين ومستهلكين) .

الفصل الثاني

الاستيراد

مادة (4) لا يجوز لأي شخص طبيعى أو اعتباري استيراد وتداول الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها إلا بعد الحصول على موافقة من الهيئة وفقاً للأحكام والشروط المحددة في هذه اللائحة

مادة (5) مع عدم الإخلال بأية شروط أخرى منصوص عليها في القوانين واللوائح النافذة يشترط فيمن يرغب مزاوله مهنة استيراد الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها ما يلي :-
1. أن يكون يمني الجنسية .

2. أن يكون وكيلاً لشركة أو أكثر من شركات الأدوية والمستلزمات الطبية ذات السمعة العالمية الجيدة وحاصلاً على ترخيص الوكالة ساري المفعول من الجهة المختصة .

3. أن يكون مقيماً في سجل المستوردين على النموذج المعد من قبل الهيئة .

4. أن يكون صيدلاني متفرغ أو يشرف على إدارة العمل مشرف صيدلاني يمني متفرغ و في جميع الأحوال يجب أن يرفق بطلب الموافقة الوثائق التالية :-

- نسخة من القيد في السجل التجاري .

- صورة البطاقة الشخصية أو العائلية لمقدم الطلب أن كان شخصاً طبيعياً أو

نسخة من نظامه الأساسي أن كان شخصاً اعتبارياً .

- تقرير اللجنة المكلفة بمعاينة المؤسسة الصيدلانية .

- مؤهلات المشرف الصيدلاني المتفرغ إذا كان مقدم الطلب غير صيدلاني .

5. دفع الرسوم المقررة قانوناً .

مادة (6) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (5) من هذه اللائحة يجب أن تتوفر في محلات ومخازن استيراد الأدوية بالجملة الشروط الآتية :-

1. أن لا تقل مساحة المخزن عن (36) متر مربع وان يكون مناسباً لحفظ الأدوية وفقاً لشروط الخزن الجيد .

2. وجود خزائن محكمة الإغلاق لحفظ العقاقير الخطرة والمخدرة وسجلاتها وكذا ثلاجة لحفظ الأمصال واللقاحات وغيرها من الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها التي تحتاج إلى الحفظ في درجة حرارة معينة .

3. أن تكون الإضاءة والنظافة والتكييف والتهوية بحالة جيدة بحيث لا تزيد درجة الحرارة في الداخل عن (24) درجة مئوية مع ضرورة وجود جهاز ثابت لقياس درجة الحرارة .

4. تخصيص مكان منفصل للمواد القابلة للاشتعال مستوف لكافة شروط حفظها .

5. توفير الوسائل اللازمة والكافية للإطفاء .

6. توفير وسائل نقل مناسبة لنقل الأدوية بما يكفل حمايتها من التلف والتلوث والحريق

7. توفير الرفوف اللازمة لترتيب وخزن الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها .

8. تخصيص وتجهيز أماكن لـ (الإدارة - العرض - المكتب العلمي) .

مادة (7) مع عدم الإخلال بأية ضوابط أو شروط أخرى منصوص عليها في القوانين واللوائح النافذة تتم عملية استيراد الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها وفقاً لما يلي :-

1. تقديم طلب كتابي إلى الهيئة مبيناً فيه جميع البيانات الخاصة بالشحنة المطلوب استيرادها مختوماً بختم مستورد الأدوية .
2. الحصول على موافقة الاستيراد المسبقة من الهيئة وتقديم فاتورة مبدئية صادرة من الشركة المنتجة باسم وكيلها المعتمد لدى الهيئة .
3. أن تتم موافقة الإفراج من الهيئة على الفاتورة التجارية الأصلية الخاصة بالشحنة الصادرة من الشركة المنتجة واستيفاء الوثائق التالية :-
 - نسخة أصلية من شهادة المنشأ للشحنة معتمدة من السلطات الصحية ومصدقة من السفارة اليمنية في بلد المنشأ.
 - قائمة التعبئة وشهادات التحليل لكل تشغيلة وشحنة صادرة معتمدة من قبل الشركة المنتجة .
 - نسخة أصلية من بوليصة الشحن .
4. مطابقة الشحنة المستوردة للمواصفات والشروط المعتمدة من الهيئة .
5. خضوع الشحنة المستوردة للرقابة والتفتيش نوعاً وكماً في المنافذ الجمركية من قبل مفتشي الهيئة.

مادة (8) يجب على مستورد الأدوية عند قيامه باستيراد وبيع الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها التقيد بما يلي:-

1. عدم الاستيراد من شركات غير مسجلة لدى الهيئة .
2. عدم استيراد منتجات غير مسجلة لدى الهيئة .
3. عدم البيع لمؤسسات صيدلانية غير مرخص لها .
4. عدم البيع للجماهير أو الاتجار في العينات الطبية المجانية .
5. مسك سجلات منتظمة خاصة بعمليات استيراد وبيع الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها .
6. البيع بفواتير رسمية .
7. البيع بالأسعار المسجلة لدى الهيئة .
8. بيع الأدوية بعبواتها الصيدلانية الأصلية المسجلة لدى الهيئة .
9. ختم جميع العبوات الدوائية بختم مستورد الأدوية وشعاره.

الفصل الثالث

مصانع الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها

- مادة (9) أ. لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري إنشاء مصنع للأدوية و/أو المستلزمات الطبية وما في حكمها إلا بموافقة الهيئة والحصول على موافقة الجهات المعنية الأخرى .
- ب. مع عدم الإخلال بأية شروط وضوابط أخرى منصوص عليها في القوانين واللوائح النافذة يشترط لإنشاء المصنع مايلي:-

- أن يشتمل على أقسام إنتاج ومختبرات كيميائية وتقييمية وجرثومية مستوفية للشروط الفنية والصحية الواردة في المدونة الخليجية لأسس الممارسة الجيدة للصناعات الدوائية (GCC- GMP) .
- أن يدير المصنع بجميع أقسامه ومختبراته صيدلاني متفرغ مرخص له مزاول مهنة الصيدلة يكون مسؤولاً مسؤولة مباشرة عن حفظ العقاقير الخطرة وعن مسك سجلاتها .
- توافر إدارة الجودة فيما يتعلق بمبادئ الممارسة الجيدة للتصنيع الدوائي وتأكيد الجودة والرقابة النوعية على النحو الوارد في مدونة " منظمة الصحة العالمية " المدونة الخليجية لأسس الممارسة الجيدة للصناعات الدوائية (GCC-GMP) والإرشادات المكتملة لهما خاصة فيما يتعلق بالأبنية والمعدات والنواحي الصحية والنظافة والجهاز العامل بالمصنع .

مادة(10) يصدر بتحديد وتنظيم السجلات التي يجب على المصنع مسكها قراراً من الهيئة يراعى فيها ما يلي :-

1. أن تكون هذه السجلات منتظمة متسلسلة الصفحات ومختومة بخاتم الهيئة وان تكون بعهددة المدير المسئول عن المصنع بمختلف أقسامه ومختبراته .
2. أن ترجل جميع القيود إلى هذه السجلات يومياً ، وأن توضع تحت تصرف المفتشين المكلفين بمراقبتها في أي وقت .
3. أن تعكس هذه السجلات جميع العمليات التي تتم في المصنع وبوجه خاص ما تعلق منها بالمواد الأولية في مراحل صرفها وتحضيرها وتصنيعها وتوزيعها بعد اكتمال إنتاجها .

مادة(11) على المصنع الالتزام بكافة الأحكام الواردة في مدونة " منظمة الصحة العالمية " والمدونة الخليجية " لأسس الممارسة الجيدة للصناعات الدوائية (GCC- GMP) والإرشادات المكتملة لهما وخاصة فيما يتعلق بالمواد الأولية ومواد التغليف والتوثيق والتثبيت ومراجعة الشكاوى واسترجاع المستحضرات والتفتيش الذاتي والنوعي وتحديد الإنتاج والتحليل عن طريق التعاقد .

مادة(12) على المصنع عند مزاوله نشاطه مراعاة مايلي :-

1. عدم استخدامه أو استغلاله في غير الأغراض المرخص له بها .
2. عدم البيع بالتجزئة أو للجمهور مباشرة.
3. استخدام الوسائل الملائمة في نقل الأدوية بما يكفل حمايتها من التلف والتلوث .
4. اتخاذ الإجراءات المقررة لتأمين صحة وسلامة العاملين فيه .

الفصل الرابع

التصدير

مادة(13) مع عدم الإخلال بأية اشتراطات أو التزامات أخرى منصوص عليها في القوانين واللوائح النافذة يشترط لتصدير الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها ما يلي:-

1. أن يكون المصدر مسجلاً في السجل التجاري .

2. أن يكون المصنع المنتج للشحنة المراد تصديرها مسجلاً لدى الهيئة ومصراً له بمزاولة الإنتاج وحاصل على شهادة التصنيع الجيد للدواء من الهيئة .
3. موافقة الهيئة المسبقة على تصدير الشحنة المراد تصديرها .
4. أن تكون الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها المراد تصديرها حاصلة على شهادة تحليل من مختبر الرقابة الدوائية ومعتمدة من الهيئة .
5. أن يكون للمستحضر الصيدلاني شهادة تحليل صادرة من المصنع ومعتمدة من الهيئة كما يجب تحليل كل تشغيله معدة للتصدير من قبل مختبر الرقابة الدوائية في الهيئة .
- مادة(14) لا يجوز إعادة تصدير أي من الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها إلا بموافقة الهيئة.

الفصل الخامس

تسجيل شركات الأدوية ومصانعها

- مادة(15) يشترط لتسجيل شركات الأدوية وأي من مصانعها تقديم طلب كتابي إلى الهيئة مشتملاً على البيانات و الوثائق التالية :-
1. اسم ونوع ونشاط الشركة ومركز إدارتها الرئيسي .
 2. عدد المصانع المملوكة للشركة وعناوينها .
 3. علاقة الشركة بالمصانع المملوكة لها ومدى مسنوليتها القانونية والتجارية عنها .
 4. تفويض الوكيل المعتمد .
 5. شهادة صادرة من السلطات الصحية في بلد المنشأ تثبت أن الشركة تتبع أسس التصنيع الجيد للدواء (G.M.P) والتزام السلطات الصحية بالتفتيش الدوري عليها (مصدقة من السلطات المختصة) .
 6. صورة من الترخيص الممنوح للمصنع صادر عن السلطات الصحية في بلد المنشأ الذي بموجبه تتم عملية تصنيع المستحضرات الصيدلانية مصادقاً عليها من السفارة اليمنية في ذلك البلد .
 7. قائمة بالمستحضرات التي ينتجها المصنع .
 8. قسيمة دفع الرسوم المقررة قانوناً .

مادة(16) لا يجوز قبول طلب تسجيل الشركة الموزعة أو المسوقة أو المغلفة للأدوية التي لا تملك مصانع أدوية قائمة بذاتها.

مادة (17) لا يجوز في حالة عدم الموافقة على تسجيل المصنع لعدم تطبيقه لأسس التصنيع الجيد للدواء (G.M.P) إعادة النظر في طلب تسجيله ما لم تمض سنتين من تاريخ عدم الموافقة على الطلب الأول .

مادة(18) يجب على الشركة المسجلة إبلاغ الهيئة عن أية عملية بيع أو شراء أو دمج أو إي إجراء قانوني أو تجاري يتعلق بالشركة أو بأحد مصانعها المسجلة لدى الهيئة وذلك خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من إتمام العملية أو الإجراء على أن تقوم الشركة بتعديل بياناتها المسجلة وفقاً لما تراه اللجنة الفنية .

مادة(19) 1. يجدد تسجيل الشركة أو المصنع لدى الهيئة كل خمس سنوات وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنتين يوماً من تاريخ انتهاء مدة التسجيل السابق .

2. يشترط لتجديد تسجيل الشركة أو المصنع أرفاق الآتي :-

أ. شهادة حديثة صادرة عن السلطات الصحية في بلد المنشأ تثبت أن الشركة أو المصنع يتبع أسس التصنيع الجيد للدواء (G.M.P) .

ب. أية وثائق أو متطلبات أخرى ترى اللجنة الفنية ضرورة استيفائها عند التجديد .

مادة(20) يلغى تسجيل الشركة أو المصنع في احدي الحالات التالية :-

1. إذا لم تقم الشركة أو المصنع بطلب تجديد تسجيلها لدى الهيئة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من المادة (19) من هذه اللائحة .
2. إذا ثبت التزوير أو التلاعب بالوثائق والبيانات المقدمة التي بموجبها تم التسجيل .
3. إذا صدر حكم أو قرار بحظر نشاط الشركة أو مستحضراتها .
4. إذا ثبت تكرار مخالفة الشركة لأي من أحكام هذه اللائحة أو تكرار عدم اجتياز مستحضراتها للتحليل أو عدم استمرارها في تطبيق أسس التصنيع الجيد للدواء (G.M.P).

الفصل السادس

تسجيل المستحضرات الصيدلانية

مادة(21) يشترط لتسجيل المستحضرات الصيدلانية تقديم طلب كتابي إلى الهيئة مرفقاً به الآتي :-

1. شهادة المستحضر الصيدلاني (C.P.P) صادرة من السلطات الصحية المختصة حسب النظام المقترح من منظمة الصحة العالمية (W.H.O) مصدقة حسب الأصول مبيناً فيها مايلي :-

- أ. رقم الشهادة في بلد المنشأ .
- ب. اسم وعنوان مقدم الطلب .
- ج. اسم الدولة مصدر الشهادة .
- د. اسم وعنوان مصنع المستحضر الصيدلاني في بلد المنشأ .
- هـ. الاسم التجاري للمستحضر الصيدلاني وفي حالة عدم توفره يكتفي باسمه العلمي , مع اسم الجهة المصنعة وصفتها التجارية .
- و. التركيب النوعي والكمي للمواد الفاعلة وغير الفاعلة للمستحضر الصيدلاني بالتفصيل .
- ز. اسم وعنوان الجهة المصنعة للشكل النهائي للمستحضر الصيدلاني المعد للتسويق .
- ح. التزام السلطات الصحية الموقعة على هذه الشهادة بالتفتيش الدوري على الجهة المصنعة للمستحضر الصيدلاني خلال المدة المحددة للتأكد من التزامها بأسس التصنيع الجيد للدواء (G.M.P) .
- ط. ذكر ما إذا كانت النشرة الداخلية للمستحضر الصيدلاني هي ذاتها المستخدمة في بلد المنشأ أم لا مع ذكر تاريخ التعديل النهائي لها (إذا كانت النشرة الداخلية غير مرفقة بشهادة (C.P.P) فيكتفي بتصديقها من السلطات الصحية في بلد الإصدار) .
- ي. أن المستحضر الصيدلاني مسوقاً في بلد إصدار الشهادة أو بلد المنشأ .
- ك. رقم وتاريخ تسجيل المستحضر الصيدلاني في بلد المنشأ .
- ل. اسم وعنوان حامل حق تسويق المستحضر الصيدلاني .
- م. اسم وعنوان الجهة المصدقة على الشهادة مختومة بختمها .

2. ملخص بخواص المستحضر الصيدلاني (SPC) محتويًا على المعلومات التالية:-

أ. الاسم التجاري للمستحضر الصيدلاني والعلامة التجارية للشركة المنتجة.

ب. الشكل (أو الأشكال) والتركيز (أو التراكيز) الصيدلانية .

ج. التركيبة النوعية والكمية للمكونات الفعالة وغير الفعالة ويستحسن استخدام مسمياتها المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية إن وجدت .

د . الاسم العلمي المقترح من منظمة الصحة العالمية إن وجد او الاسم العلمي المعروف أو الاسم الكيميائي الوصفي .

هـ. الخواص الفارماكولوجية وعلاقتها بالدواعي الاستطبابية والخواص الحركية للدواء و الخواص الديناميكية أو التكافؤ الحيوي .

و. الخواص السريرية (الإكلينيكية) مشتملة على :-

1. دواعي الاستطبابات .

2. موانع الاستطبابات .

3. الآثار الجانبية حسب إحصائية ظهورها وشكلها .

4. التحذيرات والاحتياطات اللازمة للاستخدام .

5. الاستعمال خلال فترة الحمل والرضاعة .

6. التداخل مع الأدوية الأخرى والأغذية والكحول .

7. طريقة الاستخدام للكبار وللأطفال ان وجدت .

8. الجرعة الزائدة وعوارضها و إجراء وعلاج الحالات الناتجة عنها والتسمم والترياق أن وجدت .

9. التحذيرات الخاصة .

10. التأثير على القيادة أو استخدام الأجهزة الثقيلة

والخطرة .

3. ثلاث نسخ من نشرة المعلومات وثلاث نسخ من الشكل التسويقي للمستحضر الصيدلاني

4. قائمة بأسماء الدول التي تم تسويق المستحضر الصيدلاني فيها متضمنة رقم وتاريخ تسجيله .

5. شهادة تركيب المستحضر الصيدلاني تشتمل على المواد الفعالة وغير الفعالة مبيناً فيها الآتي :-

أ. المواد الملونة .

ب. المواد الحافظة .

ج. المواد المساعدة .

د. المواد المثبتة .

هـ. المواد المكثفة .

و. المواد المستحلبة.

- ز. النكهات والروائح العطرية .
6. معلومات عن العبوة الخارجية وطريقة استخدامها وجميع المستلزمات التي تستخدم لإعطاء الجرعة .
7. تركيز المستحضر بذكر وحدات الكتلة مثل الملجم أو الجرام أو غيرها أو وحدات النشاط البيولوجي مثل الوحدات الدولية في كل جرعة أو قياس محدد من الوزن .
8. المواصفات القياسية وطرق التحليل بالتفصيل للمستحضر الصيدلاني .
9. طريقة تصنيع المستحضر بصورة موجزة وواضحة .
10. تحذيرات التعامل وقواعد السلامة- أن وجدت -عند التخزين والاستخدام وطريقة التخلص من الكميات الزائدة من المستحضرات وما قد تسببه من خطورة على البيئة .
11. طريقة مراقبة المستحضر من قبل الجهة المصنعة متضمنة التحليل الكمي والنوعي للمواد الأولية وجميع اختبارات :-
- أ. العقامة .
- ب. المواد الملونة .
- ج. المعادن الثقيلة .
- د. الثبوتية .
- هـ. الحيوية .
- و. السمية .
- ز. المراقبة .
12. طرق مراقبة المستحضر خلال عملية التصنيع .
13. شهادة بنتائج التحاليل الفيزيائية والكيميائية للمستحضر الصيدلاني.
14. الدراسات التالية :-
- أ. دراسة الثباتية .
- ب. الدراسات الفارماكولوجية .
- ج. الدراسات السمية .
- د. الدراسات السريرية إذا كان المستحضر حديث الاختراع .
- هـ. دراسة التكافؤ الحيوي في حالة الأدوية المماثلة (Generic Drugs) للمستحضرات والأشكال الصيدلانية التي تستلزم مثل هذه الدراسة .
15. نسبة الكحول المسموح بها في المستحضر الصيدلاني على ألا تتعدى نسبة الكحول الاثيلي في المستحضر الصيدلاني السائل الذي يعطى عن طريق الفم النسب التالية:-
- (5 , %) للأطفال اقل من (6) سنوات .
- (5%) للأطفال من (6-12) سنة.
- (10%) للأطفال أكثر من (12) سنة وللبالغين .
16. مصادر المواد الأولية مراعيًا فيها مايلي :-

- أ. بيان مصدر المادة الأولية المستخدمة في تصنيع المستحضر الصيدلاني وطرق تحضيرها وتحليلها مع ذكر دستور الأدوية أن وجد .
- ب. في حالة المواد المستخرجة من الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مشتقات الدم وكذلك المركبات الحيوية الدقيقة يتوجب على الشركة تقديم الإثباتات عن خلو هذه المواد من المسببات المرضية كالفيروسات والبكتريا مع تحديد مصادر هذه المواد بالتفصيل وطرق جمعها ونقلها و تخزينها .
- ج. في حالة تأثير الصفات الكيميائية والفيزيائية للمادة الفعالة على التوافر الحيوي يجب تقديم صورة مفصلة للشكل البلوري ومعدلات الذوبان وحجم جزيئات المادة بعد سحقها .
- د. في حالة تغيير أي من تفاصيل العبوات الداخلية أو الخارجية أو النشرات الداخلية يتوجب على الشركة إبلاغ الهيئة بذلك .
17. الخواص الصيدلانية وتشمل الآتي :-
- أ. العمر الافتراضي للمستحضر الصيدلاني بعد المزج أن وجد أو بعد فتح العبوة لأول مرة .
- ب. الاحتياطات اللازمة لتخزين المستحضر الصيدلاني .
- د. طبيعة ومحتويات العبوة الخارجية والداخلية الملاصقة للمستحضر الصيدلاني .
- د. مدى توافق المستحضر الصيدلاني من عدمه الأخرى مع غيره من المستحضرات الأخرى أن وجد .
18. شهادة بأسعار بيع المستحضر الصيدلاني بالجملة و التجزئة في بلد منشئه والبلدان المسوق بها والسعر المقترح له (CIF) واصل لإحدى موانئ الجمهورية .
19. تقديم عشرين عينة من المستحضر الصيدلاني المراد تسجيله وتداوله لغرض الفحص والتحليل في مختبر الرقابة الدوائية .
20. قسيمة دفع رسوم وتكاليف التحليل والتسجيل لدى الهيئة .
- أ. يجب أن تحتوي عبوة المستحضر الصيدلاني الخارجية على المعلومات التالية بحيث تكون بخط واضح للقراءة باللغة العربية أو الإنجليزية :-

مادة(22)

1. الاسم التجاري والعلمي للمستحضر الصيدلاني .
2. محتويات المستحضر الصيدلاني من المواد الفعالة (نوعاً وكماً) وذلك في كل جرعة أو في كل شكل صيدلاني للجرعة من وزن أو حجم باستخدام الأسماء العلمية .
3. الشكل الصيدلاني للمستحضر ومحتويات العبوة بالوزن أو الحجم أو بعدد الجرعات .
4. قائمة بالمواد المضافة التي لها تأثير صيدلاني محدد وفي حالة الحقن والمستحضرات الصيدلانية المعدة للاستعمال الخارجي وقطرات العيون يتوجب ذكر جميع المواد المضافة لأهميتها .
5. طريقة استخدام المستحضر الصيدلاني .
6. تحذير لحفظ الدواء بعيداً عن متناول الأطفال .
7. تحذيرات خاصة بالمستحضرات الصيدلانية (أن وجدت) .
8. رقم التشغيل وتاريخ انتهاء صلاحيتها (بالشهر والسنة) .

9. ظروف التخزين وأي احتياطات أخرى (أن وجدت) .
10. احتياطات ضرورية للتخلص من بقية المستحضر الصيدلاني غير المستخدم أو مخلفاته .
11. اسم وعنوان حامل حق تسويق المستحضر الصيدلاني .
12. إرشادات استعمال المستحضر الصيدلاني الذي يصرف بدون وصفة طبية .
13. الرموز أو الشعارات المستخدمة لتوضيح معلومات معينة تتوافق مع ما ورد في ملخص خواص المستحضر الصيدلاني .
- ب. يجب أن تدون على أشرطة المستحضر الصيدلاني البيانات التالية :-
- الاسم التجاري والعلمي للمستحضر الصيدلاني .
 - قوة تركيز المستحضر الصيدلاني .
 - رقم التشغيل وتاريخ انتهاء صلاحيتها .
- ج. في حالة العبوات الصغيرة التي لا يمكن كتابة جميع المعلومات الواردة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة (في العبوة الخارجية للمستحضر) يجب أن تظهر عليها بوضوح مايلي :-
1. اسم المستحضر الصيدلاني وقوة تركيزه وطريقة تناوله إذا لزم .
 2. تاريخ الإنتاج .
 3. كيفية الاستعمال .
 4. تاريخ انتهاء الصلاحية .
 5. رقم التشغيل .
 6. المحتويات بالوزن أو الحجم أو بعدد الوحدات .
 7. أية معلومات أخرى ترى اللجنة الفنية ضرورة بيانها .
- مادة(23) للجنة الفنية استثناء بعض المستحضرات الصيدلانية من شروط تفاصيل العبوات الواردة في المادة (22) من هذه اللائحة إذا كان المستحضر معد لاستخدام المؤسسات العلاجية فقط .
- مادة(24) 1. يحدد تسجيل المستحضر الصيدلاني لدى الهيئة كل خمس سنوات وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة التسجيل السابق .
2. يشترط لتجديد تسجيل المستحضر الصيدلاني إرفاق الآتي :-
- أ. شهادة (C.P.P) حديثة للمستحضر الصيدلاني .
 - ب. نشرة حديثة للمستحضر الصيدلاني .
 - ج. دراسة متابعة للمستحضر الصيدلاني بعد التسويق .
 - د. عينات حديثة للمستحضر الصيدلاني .
 - هـ. أية وثائق أو متطلبات أخرى ترى اللجنة الفنية ضرورة استيفائها عند التجديد.
- مادة(25) يلغى تسجيل المستحضر الصيدلاني في إحدى الحالات التالية :-

1. إذا ثبت سمية المستحضر الصيدلاني أو ظهرت له آثار جانبية خطيرة أو أوقف استعماله بناءً على توصية منظمة الصحة العالمية (WHO) أو الهيئات الصحية العالمية .
2. إذا ثبت للهيئة بتقارير من الجهات الصحية المختصة أن له آثار جانبية ضارة .
3. إذا شطب تسجيله أو أوقف إنتاجه في بلد المنشأ .
4. إذا لم يسوق أو يستورد خلال عامين من تاريخ تسجيله لدى الهيئة .
5. إذا لم يجدد تسجيله خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من المادة (25) من هذه اللائحة .

الفصل السابع

تسجيل المستلزمات الطبية

مادة (26) يشترط لتسجيل المستلزمات الطبية لدى الهيئة ما يلي:-

1. تقديم طلب كتابي إلى الهيئة مرفقاً به الآتي:-
 - أ. شهادة تداول الأصناف في بلد المنشأ .
 - ب. شهادة جودة من منظمة عالمية معترف بها .
 - ج. شهادة تعقيم للمستلزمات الطبية التي ينطبق عليها العقامة المعتمدة .
- a. شهادة بأسعار بيع الأصناف في بلد المنشأ (بالجملة وبالتجزئة) والسعر المقترح (C.I.F) واصل لأحد موانئ الجمهورية .
2. ست عينات من كل صنف من الأصناف المراد تسجيلها مبيناً عليها جميع المعلومات الخاصة بكل صنف منها .
3. قسيمة دفع الرسوم المقررة قانوناً .

الفصل الثامن

توزيع وبيع الأدوية والمستلزمات الطبية بالجملة وبالتجزئة

الفرع الأول

توزيع وبيع الأدوية والمستلزمات الطبية بالجملة

- مادة (27) مع مراعاة أحكام المادتين (28) و (49) من هذه اللائحة يجوز لمستوردي الأدوية والمستلزمات الطبية والمصنعين المحليين المسجلين لدى الهيئة تعيين موزعين لهم في أي من محافظات الجمهورية بموجب عقود تبرم لذلك ويستثنى من ذلك الأدوية المراقبة (المخدرات والمؤثرات العقلية) التي يقتصر توزيعها وبيعها على الوكيل فقط وفقاً للقانون .
- مادة (28) أ. يشترط فيمن يرغب ممارسة مهنة توزيع الأدوية والمستلزمات الطبية بالجملة استيفاء الآتي :-

1. أن يكون يماني الجنسية .
2. أن يكون صيدلاني متفرغ أو يشرف على إدارة العمل صيدلاني يماني متفرغ.

3. أن يقدم طلب لقيده اسمه في سجل الموزعين على النموذج المعد من قبل الهيئة مرفقاً بالوثائق التالية:-

- صورة طبق الأصل من القيد في السجل التجاري .
- صورة البطاقة الشخصية أو العائلية .
- تقرير اللجنة المكلفة بمعاينة المؤسسة الصيدلانية.
- صورة طبق الأصل من الشهادة الجامعية في العلوم الصيدلانية لمقدم الطلب الصيدلاني أو للصيدلاني المشرف على إدارة العمل في حال أن يكون مقدم الطلب غير صيدلاني .

4. توفير محل لعرض الأدوية والمستلزمات الطبية لاتقل مساحته عن (12م)2 ومخازن لاتقل مساحة أي منها عن (36م)2 مناسبة لحفظ الأدوية والمستلزمات الطبية وفقاً لشروط الخزن الجيد وحسب شروط الهيئة .

5. توفير وسيلة نقل خاصة بنقل الأدوية والمستلزمات الطبية مستوفية لكافة الشروط اللازمة لذلك.

6. دفع الرسوم المقررة قانوناً .

ب. يجوز لموزع الأدوية والمستلزمات الطبية أن يكون موزعاً لأكثر من مستورد .
مادة(29) مع عدم الإخلال بأية ضوابط أخرى منصوص عليها في القوانين واللوائح النافذة يجب على موزعي الأدوية والمستلزمات الطبية بالجملة التقيد بما يلي :-

1. البيع للمؤسسات الصيدلانية والمنشآت الصحية المرخصة فقط .
2. عدم البيع المباشر للجمهور بالتجزئة .
3. البيع بأسعار الجملة المسجلة لدى الهيئة .
4. البيع بموجب فواتير رسمية باسم المؤسسة الصيدلانية المرخصة.
5. بيع الأدوية والمستلزمات الطبية بعبواتها الأصلية المسجلة لدى الهيئة .
6. عدم التعامل مع أي أدوية أو مستلزمات طبية أخرى لغير الوكلاء المتعاقد معهم إلا بموافقة الهيئة .
7. عدم التعامل مع الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية الحكومية .
8. عدم التعامل مع الأدوية والمستلزمات الطبية المهربة والمقلدة (المزورة) .
9. عدم التعامل مع الأدوية والمستلزمات الطبية منتهية الصلاحية والعينات الطبية المجانية .
10. عدم استخدام الترخيص لغير الأغراض المرخص بها .
11. عدم تغيير موقع المؤسسة الصيدلانية المرخص به إلى موقع آخر دون موافقة الهيئة .
12. تسهيل مهام المفتش ولجان المعاينة .

الفرع الثاني

بيع الأدوية والمستلزمات الطبية بالتجزئة

- مادة(30) أ. تختص الصيدليات ومخازن الأدوية دون غيرها بنشاط بيع الأدوية والمستلزمات الطبية للجمهور بالتجزئة .
- ب. مع عدم الإخلال بأية التزامات أو شروط أخرى منصوص عليها في القوانين والقرارات النافذة يجب على الصيدلاني التقيد بالآتي :-
1. عدم صرف أية أدوية بدون وصفة طبية باستثناء الأدوية بدون وصفة .
 2. عدم صرف أية أدوية بموجب وصفة لا تحمل اسم وعنوان وتوقيع الطبيب الصادرة عنه .
 3. عدم إعطاء أو صرف أية أدوية مراقبة (المخدرات والمؤثرات العقلية) إلا بوصفة طبية خاصة .
 4. عدم بيع الأدوية والمستلزمات الطبية ما لم تكن عليها التسعيرة.

الفصل التاسع

المخالفات والعقوبات

- مادة(31) مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد منصوص عليها في القوانين النافذة يعاقب كل من ارتكب أي من المخالفات التالية بالعقوبات المحددة إزاء كل منها :-
- أولاً:- مخالفات شروط التسجيل والاستيراد :-

م	المخالفة	العقوبة
1	التزوير في الوثائق الرسمية	إلغاء إجراءات التسجيل والإحالة إلى النيابة العامة
2	إرفاق وثائق تشغيلات غير مطابقة	إعادة الشحن إلى بلد المنشأ على نفقة المخالف
3	تغيير الأشكال الصيدلانية بدون إبلاغ الهيئة	غرامة (5%) من قيمة البضاعة واستكمال الإجراءات بحسب الشروط
4	تغيير في المواد المساعدة للـصنـف الدوائي	غرامة (10%) من قيمة البضاعة واستكمال الإجراءات بحسب الشروط
5	عدم مطابقة الصنف للشروط ومواصفات دساتير الأدوية أو شهادة التحليل المرفقة بالشحنة .	إتلاف الصنف وشطب تسجيل الشركة في حالة التكرار.
6	استيراد أدوية أو مستلزمات طبية بكميات زائدة عما وافقت عليه الهيئة .	غرامة(10%) من قيمة الشحنة وفي حالة التكرار يوقف المستورد عن الاستيراد لمدة عام كامل .

ثانياً:-مخالفات البيع والتوزيع:-

م	المخالفة	العقوبة
1	تغيب الصيدلاني المشرف على المؤسسة الصيدلانية المعدة للبيع بالجملة دون عذر مشروع	تعهد كتابي بالالتزام وفي حالة التكرار تغلق المؤسسة الصيدلانية حتى يتوفر الصيدلاني المشرف.
2	عدم وجود اللوحة المرخصة على واجهة المؤسسة الصيدلانية	غرامة لا تزيد عن عشرة آلاف ريال مع منحه مهلة لا تزيد عن ثلاثين يوم لتسوية محل المخالفة
3	فتح مؤسسة صيدلانية بدون ترخيص رسمي لمزاولة المهنة أو التزوير في وثائقها	إغلاق المؤسسة الصيدلانية والإحالة إلى النيابة
4	نقل الأدوية والمستلزمات الطبية بوسائل نقل غير ملائمة وتحت ظروف غير مناسبة .	غرامة لا تزيد عن عشرة آلاف ريال وفي حالة التكرار تضاعف الغرامة .
5	عدم وجود السجلات الخاصة بالحركة التجارية للأدوية والمستلزمات الطبية	غرامة عشرة آلاف ريال مع منحه مهلة لمدة شهر لتسوية محل المخالفة وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة.
6	عدم وجود السجلات الخاصة باستيراد وخصن وصرف الأدوية والمستلزمات الطبية الخاضعة للرقابة	غرامة عشرة آلاف ريال مع منحه مهلة شهر لتسوية محل المخالفة وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة
7	منع المفتش او اللجان من اداء مهامهم	غرامة لا تزيد عن عشرة آلاف ريال وفي حالة تكرار المنع تغلق المؤسسة الصيدلانية.
8	عدم وجود ختم أو شعار المؤسسة الصيدلانية واسم الوكيل على العبوات الدوائية	غرامة عشرة آلاف ريال مع إلزام الوكيل بالختم وتضاعف العقوبة في حالة التكرار
9	عدم وضع الأسعار المقررة من الهيئة على الأدوية والمستلزمات الطبية	غرامة عشرة آلاف ريال ولا يمنح أي موافقة استيراد في حالة التكرار
10	بيع الأدوية من قبل مستوردي أو موزعي الجملة للجمهور مباشرة	غرامة عشرة آلاف ريال وفي حالة التكرار تغلق المؤسسة الصيدلانية .
11	بيع الأدوية والمستلزمات الطبية بالجملة دون فواتير رسمية	غرامة عشرة آلاف ريال وفي حالة التكرار تغلق المؤسسة الصيدلانية.

الفصل العاشر

أحكام عامة وختامية

مادة(32) لا يجوز لأي شخص من غير أصحاب المؤسسة الصيدلانية المرخصة الاتجار بالأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها.

مادة(33) لا يجوز مزاولة نشاط التجارة في الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها بالجملة إلا في مؤسسة صيدلانية مرخصة و لمن كان اسمه مقيد في السجل التجاري وحاصلاً على بطاقة القيد في السجل التجاري نافذة الصلاحية ويكون الاتجار في الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها ضمن الفئات والمجموعات السلعية المثبتة في قيده .

- مادة(34) تتولى الهيئة العليا للأدوية الأشراف والرقابة على مصانع الأدوية ومستورديها وفقاً لقرار إنشائها وتتولى مكاتب الوزارة في الوحدات الإدارية بالتنسيق مع الهيئة العليا للأدوية الأشراف والرقابة على بائعي الأدوية والصيدليات والعاملين فيها والتأكد من قيامهم بممارسة أنشطتهم وفقاً لنصوص وأحكام هذه اللائحة والتشريعات الأخرى ذات العلاقة ،وضبط أية مخالفات يتم اكتشافها .
- مادة(35) مع عدم الإخلال بنصوص وأحكام قانون السلطة المحلية واللوائح الصادرة بموجبه تتولى الهيئة الأشراف على تطبيق أحكام هذه اللائحة وممارسة كافة المهام والاختصاصات المناطة بها .
- مادة(36) تتولى مكاتب وزارة الصحة العامة والسكان في الوحدات الإدارية استيفاء الرسوم والغرامات المحلية المقررة وفقاً لأحكام هذه اللائحة وتوريدها إلى الحسابات الخاصة بها أولاً بأول على مستوى المحافظة والمديرية كل فيما يخصه وتوريدها إلى الحسابات المحلية الخاصة بها وفقاً للقانون.
- مادة(37) تطبق شروط استيراد وتسجيل الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها على القطاع العام والخاص والمختلط بما في ذلك المناقصات .
- مادة(38) تحلل المستحضرات الصيدلانية المقدمة للتسجيل في المختبر الوطني للرقابة الدوائية للتأكد من مطابقتها للمواصفات والمعلومات الواردة في ملف التسجيل وعلى الشركات توفير المواد القياسية والمستلزمات الخاصة التي يتطلبها تحليل المستحضر الصيدلاني.
- مادة(39) في حالة عدم اجتياز المستحضر الصيدلاني للتحليل خلال مراحل تسجيله لا يتم إعادة تحليله إلا بعد موافقة اللجنة الفنية .
- مادة(40) تخضع الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها المقدمة كهبات أو معونات للتحاليل والفحوصات اللازمة لضمان الجودة .
- مادة(41) للوزير بناء على عرض الهيئة السماح باستيراد الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها من الشركات المنتجة التي لها وكلاء توزيع معتمدين في الجمهورية ومسجلين لدى وزارة الصناعة والتجارة إذا لم يتم الوكيل المعتمد بتوفير كامل احتياجات السوق من المنتجات الدوائية والمستلزمات الطبية وما في حكمها موضوع الوكالة خلال المدة المحددة قانوناً مع إشعار وزارة الصناعة والتجارة بذلك .
- مادة(42) ينطبق على الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها المنتجة محلياً نفس الشروط المطبقة على الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها المستوردة من حيث التسجيل والتحليل .
- مادة(43) تنطبق شروط التسجيل المتعلقة بالشركات المنتجة للمستحضرات الصيدلانية على الأدوية من أصل نباتي وعلى الأغذية الصحية ومستحضرات التجميل ذات الأثر الطبي مع مراعاة أية تعديلات أو فروق تراها الهيئة .
- مادة(44) يتم إعادة تسجيل المستوردين كل ثلاث سنوات وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء التسجيل السابق ما لم فيعتبر التسجيل السابق ملغياً .
- مادة(45) لا يعتبر الاسم التجاري للمستحضر الصيدلاني المسجل لدى الهيئة محل حماية إلا إذا كان مسجلاً كعلامة تجارية لدى وزارة الصناعة والتجارة وفقاً للقوانين المنظمة لذلك .
- مادة(46) للوزير بناءً على عرض الهيئة أن يصدر قراراً بحظر دخول أو تداول أي مادة أو مستحضر صيدلاني يرى في تداوله إضراراً بالصحة العامة .

مادة(47) اللوزير بناء على عرض الهيئة أن يعفي من كل او بعض شروط التسجيل المحددة في هذه اللائحة الأدوية الآتية:-

1. الأدوية التي يتم استيرادها أو تصنيعها لاستعمالها في التجارب العلمية أو الطبية .
2. الأدوية التي تصل إلى الجمهورية كهبات أو معونات .
3. الأدوية المحضرة في الصيدليات بحسب دساتير الأدوية المعتمدة .
4. الأدوية المنقذة للحياة .

مادة(48) يلتزم مالكي المؤسسات الصيدلانية بالانظم واللوائح الصادرة عن الوزارة والخاصة بتنظيم استيراد وخرن وتوزيع وصرف المواد المراقبة (المخدرات والمؤثرات العقلية) .

مادة(49) يحظر على أصحاب المؤسسات الصيدلانية ما يلي :-

1. بيع الأدوية التي تحمل عبارة (عينات طبية مجانية) .
2. بيع الأدوية المهربة أو الإعلان عن الأدوية عبر وسائل الأعلام المختلفة .
3. بيع الأدوية الحكومية .
4. التعرض للمفتشين المكلفين بدخول المستودعات أو المخازن أو المحال المخصصة للأدوية والمستلزمات الطبية أو منعهم من التفتيش .

مادة(50) أ. يتحمل الصيدلاني المشرف مسنولية تواجد أي دواء مهرب أو مقلد أو حكومي في المؤسسة الصيدلانية التي يقوم بالإشراف عليها .

ب. يلتزم المشرف الصيدلاني بالتواجد في المؤسسة الصيدلانية والأشراف المباشر على المبيعات و المشتروات والمخازن و الأدوية والمستلزمات الطبية الخاضعة للرقابة والأدوية والمستلزمات الطبية القريبة الانتهاء أو المنتهية .

مادة(51) لا يجوز للمستورد / المصنع إعطاء توكيل توزيع لأكثر من خمسة موزعين في إطار المحافظة الواحدة .

مادة(52) أ. لا يجوز أن يكون لموزع الأدوية أكثر من محل للتوزيع في إطار المحافظة الواحدة .

ب. لا يجوز لمستورد وموزع الأدوية خزن الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها في محلات أو مخازن غير مرخص لها من الهيئة .

مادة(53) مع عدم الإخلال بأية عقوبات تنص عليها القوانين واللوائح النافذة يلتزم (مستورد الأدوية – موزع الأدوية – المصنع) بسحب أي صنف دوائي أو مستلزم طبي ترى الوزارة أو الهيئة- لأسباب مبررة - ضرورة سحبه من السوق الدوائية في الجمهورية .

مادة(54) تتولى الهيئة إعداد نموذج ترخيص موزعي الأدوية وعرضه على الوزير للموافقة عليه وإقراره .

مادة(55) يصدر الوزير القرارات واللوائح المنظمة لـ :-

1. الأدوية التي تصرف بدون وصفة طبية .
2. جداول الأدوية المراقبة (المخدرات والمؤثرات العقلية) وضوابط تسجيلها وصرفها
3. الشروط والضوابط الخاصة بالصيدليات الداخلية بالمستشفيات .

مادة(56) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ 17 / ذو القعدة / 1425هـ

الموافق 29 / ديسمبر / 2004م

عبد القادر

رئيس مجلس

أ. د محمد يحيى النعمي

باجمال

وزير الصحة العامة والسكان

الوزراء

